

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵎⴰⵔⴷⵓ
ⵜⴰⵎⴰⵔⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵙⴷⵉ ⵙⴰⵢⵙ ⵙⴰⵢⵙ
ⵜⴰⵎⴰⵔⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵙⴷⵉ ⵙⴰⵢⵙ ⵙⴰⵢⵙ
ⵙⴰⵢⵙ - ⵙⴰⵢⵙ

Royaume du Maroc
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines
Saïs - Fès



المملكة المغربية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
سايس - فاس

Centre d'Etudes Doctorales : Langues, Patrimoine
et Aménagement du Territoire

Laboratoire : Fondements de la Charia, Existences
et Transactions

Formation Doctorale : Histoire et Patrimoine

Axe : Etudes Islamiques (Finance Islamique)

مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهيئة الجالية"

المختبر : الأصول الشرعية للكونيات والمعاملات

تكوين الدكتوراه : التاريخ والتراث

محور : الدراسات الإسلامية (التمويل الإسلامي)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التخصص:

«فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي وتطبيقاتها المعاصرة»
« Jurisprudence des transactions financières dans le rite Malikite et
ses applications contemporaines »

في موضوع:

السلم الموازي وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي LE SALAM PARALLELE ET SES APPLICATIONS CONTEMPORAINES DANS LE DOMAINE BANCAIRE

إشراف فضيلة الأستاذ
الدكتور: إبراهيم أبا محمد

إعداد الطالب الباحث:
حمدان بكري

تاريخ المناقشة: يوم الجمعة 25 أكتوبر 2019 م
لجنة المناقشة: الدكتور: سعيد المغناوي (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس- فاس) رئيساً
الدكتور: محمد الأنصاري (كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس) عضواً
الدكتورة: نادية النخلي (كلية الشريعة سايس- فاس) عضوة
الدكتور: إبراهيم أبا محمد (كلية الشريعة سايس- فاس) مشرفاً

السنة الجامعية: 1440 - 1441 هـ / 2019 - 2020 م

طريق إيموزار، ص.ب. 59. 30000. FES
Tél. : 05 35 61 82 26 هاتف Fax. : 05 35 61 82 53 فاكس

www.fls.usmba.ac.ma

Royaume du Maroc

Université Sidi Mohamed Ben Abdellah

Faculté des Lettres et des Sciences Humaines

Saïs – Fès



Centre d'Etudes Doctorales : Langues,
Patrimoine et Aménagement du Territoire

Laboratoire : Fondements de la Charia,
Existences et Transactions

Formation Doctorale : Histoire et Patrimoine

Axe : Etudes Islamiques (Finance Islamique)

Thèse présentée pour obtenir le diplôme de Doctorat spécialité:

«فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي وتطبيقاتها المعاصرة»
« Jurisprudence des transactions financières dans le rite Malikite et
ses applications contemporaine»

Thème :

السلم الموازي وتطبيقاته
المعاصرة في المجال المصرفي
LE SALAM PARALLELE ET SES
APPLICATIONS CONTEMPORAINES
DANS LE DOMAINE BANCAIRE

Préparée par :

Hamdane BAKARI

Encadrée par :

Dr. BA MOHAMMED
Brahim

Année académique :

2019 – 2020 - G

1440 – 1441 - H

كلمة الشكر والتقدير

هذا، ولا يسعني في هذا المقام بعد أن مَنَّ الله عليَّ بإنجاز هذا البحث إلا أن أتقدّم بالشكر الجزيل، والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم أبا محمد الذي أشرف على هذا البحث، على ما بذل من جهودٍ مشكورةٍ، فلم يُعقِد عليَّ الأمور، كما لم يبخل عليَّ بحسن توجيهاته ونصائحه السديدة والمتابعة في سبيل إنجاز هذا البحث، فكان لي أبا كريماً.

كما أشكر الأستاذ الدكتور سعيد المغناوي لقبوله لي بمواصلة الدراسة في هذا المختبر "الأصول الشرعية للكونيَّات والمعاملات" العامر الفريد بنوعه على مستوى المملكة المغربية والقابل للمستجدَّات في عصرنا الحاضر.

والشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور الجيلالي المريني، والأستاذ الدكتور عبد الله معصر، والأستاذ الدكتور عبد الحق يدير، الذين أشرفوا على تكويني في العلوم الإسلامية القيِّمة عامَّةً، وفي الماستر: "فقه المُعاملات المالية" خاصَّةً، فأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء. والمُعَلِّم الرفيق، الدكتور الغازي الحسيني، رحمه الله رحمةً واسعةً، فحق عليَّ أن أتذكره دائماً سائل الله له جنات ونهر عند مليكٍ مقتدر.

كما أُعَبِّر عن خالص شكري إلى السَّادة الأساتذة الأفاضل وجميع الزملاء الذين ساهموا في سبيل إنجاز هذا العمل من قريبٍ أو بعيد.

وذلك عملاً بقول خاتم الأنبياء عليه أفضل الصلاة والسلام: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

والله ولي التوفيق

الإهداء

- ☆ - إلى روعي "والدتي العزيزة وأسأل الله لها ولجميع الأسرة الصحة والعافية، وإلى والدي العزيز الذي سمح لي بالخروج إلى طلب العلم، والذي توفي في يوم عيد الفطر 1433 هـ الموافق: 2012/08/19م، ولا نقول إلا ما قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. "اللهم اغفر له وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه".
- ☆ - وإلى فقهاء وعلماء وخبراء المصرفية الإسلامية الذين قدّموا إلى العالم نماذج عملية للتطبيق المعاصر لفقه المصرفية خاصة، والمعاملات المالية الإسلامية عامّة، والذي يجمع بين الأصالة والمعاصرة.
- ☆ - وإلى جميع أساتذتي الأفاضل الذين تعلّمتُ على أيديهم علوم الإسلام، من اعتقاداتنا وعباداتنا ومعاملاتنا وأخلاقنا المنبثقة من الوحي الصافي.
- ☆ - وإلى إخواني وأخواتي في الله، الصابرين في زمان الغربة، والداعين إلى السنة بفهم سلف الأمة، وأخص منهم بالذكر أحمد محمود، الذي إستقبلني في إقامي على هذا الطريق المبارك وكان مساعداً ومشجعاً ومرشداً.
- ☆ - وإلى كلّ من أعانني في إنجاز هذا البحث من قريبٍ أو بعيد.
- إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثواب هذا الجهد المتواضع،
داعياً الله سبحانه وتعالى أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال.

حمدان بكري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم انفعنا بما عَلَّمْتَنَا وَعَلَّمْنَا ما ينفعنا وزدنا علماً.

أمّا بعد: جاء في كتاب الله عزّ وجلّ سنّة رسوله الكريم وإجماع الأئمّة، أنّ الله تعالى أحلّ البيع والشراء على عباده وحرّم كلّ ما يضرّ بمصالحهم الماديّة من الربا والغشّ والخداع والغصب والسرقة والخيانة والاحتكار ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾¹، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾². ففي هذّين الآيتين إشارة إلى ما يجوز على الإنسان من التجارة في هذه الحياة، فلا يحلّ له أن يطلب الرزق اعتماداً على الربا، كما لا يحلّ له أن يطلبه اعتماداً على أكل أموال الناس بالباطل، سواء كان جليلاً أو حقيراً، بل عليه أن يتاجر بما هو ميسّر له، فينّظم بذلك معيشته وينبعث كلّ واحد إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش. قال عبد الرحمن الجزيري، (فهذا يغرس الأرض بما منحه الله من قوّة بدنيّة، وألهمه من علمٍ بأحوال الزرع ويبيع ثمرها لمن لا يقدر على الزرع ولكنّه

¹ سورة البقرة، الآية: 275.

² سورة النساء، الآية: 29.

يستطيع الحصول على الثمن من طريقٍ أخرى، وهذا يُحضر السلعة من الجهات الثانية وبيعها لمن ينتفع بها، وهذا يُجيد ما يحتاج إليه الناس من صناعةٍ لبيع عليهم مصنوعاته،...¹. فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا، وأجلّ أسباب الحضارة والعمران، كما أنّ البيع والشراء من أهمّ مجالات التعامل التجاري، وقد أكّدت الشريعة الإسلامية على جوازها ضمن ضوابط وشروط محددة.

وبعد المقدمة وقبل الكلام عن السلم الموازي، ممّا لا بدّ منه تكلمتُ في الباب الأول عن السلم عموماً ثمّ رجعتُ في الكلام عن السلم الموازي في الباب الثاني، تعريفه ومشروعيّته وأركانه وشروطه وأنواعه...، وفي الباب الثالث والأخير، تناولتُ تطبيقاته المعاصرة، والمخاطر التي تواجهه وطرق معالجتها، ومزايا التمويل بالسلم الموازي المتوقعة على المؤسسات المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي. واستفدتُ في بحثي هذا من مكتبة الكلية التي أنتمي إليها، ومكتبة كلية الآداب بالرباط، والمكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط أيضاً، ومؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء، والمكتبة العلميّة، والمكتبة الشاملة، وبعض المواقع الإلكترونيّة الرسميّة.

ولا أزعم أنّي أتيتُ بشيءٍ جديدٍ في هذا البحث من نفسي، بل إنّما هي أقوال العلماء بحثتُ فيها ورتبّتها بطريقتي الخاصّة. وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفّقتُ في عرض هذا الموضوع على الوجه المطلوب، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به عموم المسلمين، وأن ينفعني به في الدارين إنّّه سميعٌ الدعاء، بمنه وكرمه آمين.

¹ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 140/2-141.

- أولاً: موضوع البحث:

أ - تحديد عنوان البحث:

«السلم الموازي وتطبيقاته المعاصرة في
المجال المصرفي»

ب - تحديد مجال البحث:

لقد إخترتُ هذا الموضوع نظراً لأهميته الخالدة التي تبرز في قيمة علم
الفقه ضمن مجموع علوم الشريعة. وهو بحث يتعلّق بمعاملةٍ تجاريةٍ معاصرةٍ
وهو: **السلم الموازي**. وهو من البيوع المعاصرة التي كثر تعاملُ الناس بها في
هذا الزمن.

فقد أصبحت حاجة الأفراد والمشروعات للتمويل بالسلم الموازي تتزايد
بوتيرةٍ سريعةٍ، سواءً على مستوى الحاجات الخاصة أو العامة، حيث أصبحت
الحاجة ملحةً لتنشيط الحركة الصناعية وتحديثها، وتنمية المؤسسات، وخلق
فرص عملٍ للعاطلين، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولهذا قُمتُ بإيضاح طبيعة العقد، وتكييفه الفقهي، وبما ينتهي عقد
السلم الموازي، وما اتّخذهُ المجمع الفقهي الإسلامي من القرارات حتى يكون
الموضوع واضحاً نظرياً لدينا عند تناول التطبيق العملي لدى البنوك
الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى.

ج - تحديد إشكاليات البحث:

إذا كان عقد السلم الموازي معروفاً، متداولاً بين الناس، فإنّ هذا العقد
يبقى غامضاً من حيث الدلالة.

- إذاً فما مفهوم السلم عموماً والسلم الموازي خصوصاً؟
- وما هي الفروقات الرئيسة بين السلم وبيع المعدوم؟
- وما الحكم الشرعي للسلم والسلم الموازي، وأركانهما، وشروطهما، وضوابطهما، لئلاً يقع الإنسان في المحرّم أثناء تعامله بهذين العقدين؟
- وهل عقد السلم والسلم الموازي، عقدان جائزان أم لازمان؟
- وما هي الفروقات الرئيسة بين السلم الموازي والاستصناع الموازي؟
- وهل في صيغة السلم الموازي استثمار أموالٍ بطريقٍ حلالٍ، أم هي قرصٌ بفائدةٍ وتواطؤٌ وتحايلٌ على الربا؟
- وهل هو مجرد وعدٍ من شخصٍ لآخر، أو هو عقدٌ ذو طرفين ينشأ بإيجابٍ وقبولٍ منهما؟
- ومن يرى أنّه عقدٌ هل هو عنده عقد معاوضةٍ ملزم للطرفين بمجرد الانعقاد الصحيح، أو هو عقد غير ملزم كالوكالة مثلاً والإيداع والإعارة؟
- وهل السلم الموازي المعاصر يراد منه البيع والشراء بين الطرفين أم الاستثمار والتمويل مع المؤسسات الماليّة؟
- وما هو الضعف والمخاطر التي تترتب على عقد السلم الموازي في ظلّ احتماليّة منازعة بين المتعاقدين، ومعرفة الضمانات الشرعيّة التي تكفل سلامة التعامل بالسلم الموازي؟
- وما هي القوة، ومزايا تطبيق عقد السلم الموازي في التمويل والاستثمار، ومدى مساهمته في التنمية الاقتصاديّة، ومشاركته في النشاط الاقتصادي، ودعمه المشاريع؟

إلى غير ذلك من التساؤلات التي حاولنا الإجابة عنها من خلال هذا البحث، بدءاً بالسلم أولاً، ثم ما يتعلّق بالسلم الموازي وتطبيقاته المعاصرة.

- ثانياً: أهمية الموضوع:

يكتسي البحث في هذا الموضوع أهمية علمية كبيرة، من عدّة وجوه نذكر منها إثنين:

أ - من الناحية العلمية:

تتمثّل أهمية عقد السلم الموازي بالحاجة العظيمة إليه في الحياة البشريّة، حيث بيّن الله أنّ البشر متفاوتون فيما بينهم تسخييراً منه سبحانه وتعالى لبعضهم البعض، قال عزّ وجلّ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾¹. ومن صور تسخير البشر لبعضهم البعض: عقد السلم، فإنّ ربّ السلم محتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل الذي يريد، والمسلم إليه محتاج إلى المال الذي يأخذه من ربّ السلم مقابل صنّعه ليستعين به على مصارف الحياة، هذا على وجه الإجمال.

فالسلم الموازي من أهمّ الصيغ الشرعيّة للتمويل والاستثمار، وهو صورة من صور البيع يُعجّل فيه الثمن (رأس المال) ويُؤخّر فيه المبيع (المسلم) إلى أجلٍ معلوم، وبمقتضاه يتمكّن أصحاب المشروعات الزراعيّة أو الصناعيّة من تمويل مشروعاتهم عن طريق بيعٍ مثل ما ستنتجه مشروعاتهم مقدماً فيحصل لهم تمويل مشروعاتهم هذه بتلك الأثمان بعيداً عن القروض الربوية المحرّمة

¹ سورة الزخرف، الآية: 32.

التي تعرضها البنوك، كما أنّ فيه تفرغاً لأصحاب التخصصات في تخصصاتهم، فلو أنّ العالم أراد أن يبني بيتاً ولم يجد من يصنع له، لكان في ذلك ضررٌ كبيرٌ على المجتمع بإشغال هذا العالم في البناية ممّا يحرم المجتمع من الاستفادة بعلمه ونفعه، ومثل ذلك الطبيب والمفكر وغيرهم¹.

ب - من الناحية العملية:

أمّا من الناحية العملية، فبالسلم الموازي تتحرّك الأموال من جهةٍ إلى أخرى ممّا ينعش الحركة الاقتصادية في البلد، ولذلك يدعو كثيرٌ من الاقتصاديين المسلمين إلى أهميّة جعل أطراف السلم الموازي من المسلمين لتنعش إقتصادهم وتزيد من مصادر دخلهم، لأنّ أكبر مشكلة يعاني منها المسلمون في تأسيس مشروعاتهم هو عدم وجود رأس المال إلّا بقرضٍ ربويٍّ، فيأتي السلم الموازي لحلّ هذه الإشكاليّة، فيأخذ المسلم ثمن الآلة وثن المواد الأوليّة، في حالة كونه بائعاً لإنتاجها لمن أعطاه هذا المال بسعرٍ معتدلٍ، فهذا تيسيرٌ وتسهيلٌ للمؤمنين في تعاملهم مع بعضهم بعضاً².

وأما على وجه التفصيل فللسلم الموازي أهميّة كبيرة تتّضح فيما يلي:

- من جهة ربّ السلم: يحتاج إلى سلعة ذات مواصفاتٍ محدّدة فيحصل عليها في الوقت المحدّد بالصفة والنوع الذي يريد، وبالسعر الذي يتفق عليه هو والمسلم إليه في العقد، فيأمن ربّ السلم تقلّب الأسعار، مع ما يستفيد من رخص السعر، إذ بيع السلم أرخص من بيع العين دائماً، واصفاً في اعتباره أن يبيعه بثمنٍ أكثر عند تسلمه، فيحصل له الاستثمار المشروع.

¹ الدكتور زكريا محمد الفالح القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع الجزائر، ص: 146-147.

² المرجع السابق.

فلا يضطرّ لشراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة، بل إنّ بعض السلع لا توجد جاهزة، بل لا بدّ من طلب صنعها من الصانع فتُصنع حسب الطلب، كما هو في بعض أنواع السيارات والأبنية مثلاً، وربّ السلم يكون مُطمئنّاً بالسلم الموازي لكونه يتابع الصنع بنفسه، فيتأكّد من عدم وجود غررٍ أو تدليسٍ في المنتج، ممّا يجعله مرتاح النفس مُطمئنّاً.

- ومن جهة المُسلم إليه: هو بحاجةٍ إلى المال إذا كان يملك مشروعاً زراعياً أو تجارياً لتمويل مشروعه، والتعامل بطريق السلم يضمن له ذلك، فتتدفع حاجته للمال سواءً كانت شخصيّة أم كانت لغرضٍ تجاريّ.

وبالرفق في كون ما سيُنتجه جرى بيعه مسبقاً، وتحقّق أنّه ربح فيه، وعَرَف مقدار ربحه، فهو يعمل بطمأنينة، وعلى هُدى وبصيرة. أمّا بغير عقد السلم الموازي فإنّ المُستثمر قد يحتاج إلى مدّةٍ لتسويق منتوجاته، وربّما يخسر خسائر كبيرة على حفظه لحين البيع، وقد تفسد البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة من جهة العمل ومن جهة المنتج¹.

- ثالثاً: دوافع البحث في الموضوع:

وراء إختيار البحث في هذا الموضوع مجموعةٌ من الأسباب، بعضها ذاتيّة، وبعضها موضوعيّة:

أ - دوافع ذاتية:

وتتمثّل في طبيعة تكويني، وميولي العلمي نحو مباحث المعاملات الماليّة، والرغبة في الاستفادة من مصنفات علم الفقه عموماً، وفقه المعاملات

¹ محمد زيد، التطبيق التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص:

خصوصاً. فقد حصلتُ على شهادة الإجازة في الفقه وأصوله من كلية الشريعة "بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة"، والماستر في "كلية الآداب - سايس" في: «**فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي وتطبيقاتها المعاصرة**» ورغبتُ في إكمال تكويني في هذا الفرع المعرفي وأن أُعمّق تكويني في هذا التخصص عبر إنجاز هذا البحث.

ب - دوافع موضوعية:

وتتمثل في كون علم الفقه، علمٌ يدرس فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم، ويقوم على قاعدة إفهام الناس بما فيهما من المعارف العلميّة، ويعين الإنسان على فهم المعاملات التجاريّة في حياته اليوميّة. ولذلك لمّا بحثتُ في الاستصناع الموازي في الماستر، رأيتُ أن السلم الموازي موضوعٌ مهمٌ جداً وأوسع منه، وأنّ العمل فيه مثمرٌ ونافعٌ للأمة الإسلاميّة وللبحث العلمي الرصين. ورأيتُ أنّ الاستصناع صيغةٌ لم يتناولها الفقهاء كمعاملةٍ خاصّة سوى الحنفية، وأنّ المالكية والشافعية والحنابلة لمّا تكلموا عنه أدخلوه ضمن عقد السلم. وهو ما يُسمّى عندهم "بالسلم في الصناعات". فرغبتُ أن أتتبع أقوالهم وآرائهم في هذا المجال بالتوسّع، فما هذه الأطروحة إلاّ امتدادٌ للبحث السابق. وما كان عليّ إلاّ أن أخلص النية وأتوكّل على الباري جلّ ثناؤه لكي أقدم شيئاً ينتفع به المسلمون.

- رابعاً: المنهج المتبع:

إنّ المنهج الذي أنوي التوسّل به لنتناول هذا الموضوع هو منهجٌ استدلالِيّ إستنباطيٌّ. وسيرصد البحث في تعريفه، ومشروعِيّته، وأركانه،

وشروطه وأنواعه... إلخ. وإنَّ الاستدلال سيساعد على تتبُّع عقد السلم منذ
مراحله الأولى، ويسعف الاستنباط في دراسة قضايا المعاصرة المختلفة.

اعتمدتُ في هذا البحث بتجميع ما أوردته المراجع الأصليَّة من أمَّهات
كتب الفقه عامَّةً وكتب فقه المعاملات خاصَّةً، وما اجتهد به أصحاب
المذاهب الأربعة المعتمدة وما أوردته بعض كتب الاقتصاد والبنوك الإسلاميَّة
وبعض كتب القانون، وكلَّ ذلك في ظلِّ إطارٍ اقتصاديٍّ إسلاميٍّ.

وكما أنَّ ذلك لا يتمُّ إلَّا بعد تصوُّر عام للموضوع، قسَّمتُ طريقة
العمل في هذا البحث إلى مرحلتين، وكان ذلك على النحو التالي:

المرحلة الأولى: مرحلة القراءة والجمع.

- وهي قراءةٌ أوَّليَّةٌ خاصَّةٌ لتكشيف الموضوعات فقط، حيث جمعتُ فيها كلَّ
ما يدخل ضمن الموضوعات المطلوبة.
- ثمَّ خصَّصتُ لكلِّ موضوعٍ قراءةً خاصَّةً به، وجمعتُ فيه كلَّ ما هو
مطلوبٌ بالتخصيص.

المرحلة الثانية: مرحلة التصنيف والترتيب.

- فالتصنيف: أقصدُ به تصنيف المادَّة المستخرجة حسب الفصول المطلوبة،
حيث جمعتُ كلَّ ما يتعلَّق بالموضوع، فصنَّفتُ كلَّ علمٍ على حدة، وهكذا
لبقية الفصول.
- وأمَّا الترتيب: فأقصدُ به ترتيب الفصول عموماً ثمَّ ترتيب المادَّة المستخرجة
داخل كلِّ فصلٍ خاصَّةً.

هذا ما أحسبُ أنني سرتُ عليه لكتابة هذا البحث، وحاولتُ واجتهدتُ في إتباعه لا أدعي التقيد به، بل هذا عملٌ يتطلب الجهد الكثير والتفطن الكبير، وما أظن نفسي من ألهما، فأرجو المسامحة ممن هم أهلها وهم مناقشي ومصححي هذا البحث.

هذا ما تيسر لي جمعه، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله ثم بفضل توجيه الأستاذ المشرف، وما كان فيه من غير ذلك من خطأ وتقصيرٍ ونقصٍ وخللٍ فمني ومن الشيطان وأعتذر منه، ورحم الله أستاذ العلماء البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني الذي كتب إلى العماد الأصفهاني، يعتذر عن كلامٍ استدركه عليه، قال: (إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غيرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، ودليلٌ على إستيلاء النقص على جملة البشر). وقال الثعالبي: (لا يكتب أحدٌ كتاباً فيبيت عنده ليلة إلا أحبَّ في غيرها أن يزيد فيه أو ينقص منه، هذا في ليلة، فكيف في سنين معدودة؟)¹، فسبحان من تفرَّد بالكمال، وتنزَّه عن النقص والنسيان. ﴿...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾². ﴿...رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾³.

¹ العلامة مصطفى بن عبد الله "الحاج خليفة"، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 14/1. الزبيدي، إتحاف

المتقين بشرح إحياء علوم الدين: 3/1.

² سورة البقرة، الآية: 286.

³ سورة البقرة، الآية: 127.

فالله أسأل أن يوفّقني لما يحبّه ويرضاه وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه
الكريم وأن يغفر لي ولوالديّ ولأساتذتي الذين تعلّمتُ على أيديهم ولجميع
المسلمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباب الأول: التعريف بعقد السلم وتكييفه الفقهي.

الفصل الأول: بيان معنى السلم وأدلة مشروعيته وحكمه:

- المبحث الأول: السلم لغةً واصطلاحاً.

- المطلب الأول: السلم في القواميس اللغوية.

السَّلَمُ بفتح السين واللام في اللغة: مأخوذٌ من الفعل أَسْلَمَ، وهو اسم مصدر لهذا الفعل، ومصدره الحقيقي الإسلام، ومعناه في اللغة: استعجال رأس المال وتقديمه. وهو الإعطاء، والترك، والتسليف، يُقال: أسام الثوب إلى الخياط، أي أعطاه¹.

جاء في "مختار الصحاح": السَّلَمُ بِفَتْحَتَيْنِ السَّلْفُ². والتسليف: هو التقديم.

وفي "تهذيب اللغة" قال الأزهري: (كُلُّ مالٍ قَدَّمْتَهُ فِي ثَمَنِ سَلْعَةٍ مضمونةٍ اشْتَرَيْتَهَا بِصَفَةٍ، فهو سلف وسلم... ويُقال: سَلَفْتُ وَأَسْلَفْتُ وَأَسْلَمْتُ بمعنى واحد)³.

وجاء في "لسان العرب": (السَّلَمُ، بِالتَّحْرِيكِ: السَّلْفُ، وَأَسْلَمَ فِي الشَّيْءِ، وَسَلَّمْ، وَأَسْلَفَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْإِسْمُ السَّلَمُ... وَيُقَالُ: أَسْلَمَ وَسَلَّمْ إِذَا أَسْلَفَ،

¹ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 272/2.

² محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة سلم: 153/1.

³ محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة: 299/12.

وهو أن تعطي ذهباً أو فضةً في سلعةٍ معلومةٍ إلى أمدٍ معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلّمته إليه¹.

وفي "المصباح المنير": (السَّلَمُ في البيع مثل: السَّلَفِ وزناً ومعنى، وأسلمتُ إليه بمعنى أسلفتُ أيضاً)².

والسَّلَمُ والسَّلَفُ واحد في قول أهل اللغة. السلف اسم مصدر أسلف ومصدره الحقيقي إسلاف، ويقال أيضاً سلفه ومصدره التسليف. إلا أن السَّلَمَ لغة أهل الحجاز والسَّلَفُ لغة أهل العراق، وسُمِّيَ هذا العقد سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد، وسلفاً لتقديمه. والسلف أعم من السلم، لأنه يطلق على القرض. فالسلف يستعمل على وجهين:

- أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض سوى الثواب من الله تعالى، وعلى المقرض رده كما أخذه من المقرض.

- والثاني: هو أن يعطي ذهباً أو فضةً في سلعةٍ معلومةٍ إلى أمدٍ معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وفي هذا منفعة للمسلم. وهذا الوجه هو الذي يقال له سلم³.

ويُسَمَّى صاحب الدراهم رَبَّ السلم والمُسْلِم أيضاً (بكسر اللام)، ويسمى الآخر المُسْلَم إِلَيْهِ، والسلعة المُسْلَم فِيهِ، والثمن رأس مال السلم⁴.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة سلم: 295/12.

² أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مادة سلم: 286/1.

³ الهيثمي، تحفة المحتاج: 2/5. النووي، المجموع: 94/13. محمد بن مفلح، المبدع: 170/4. البهوتي، كشف

القناع: 289/3. السيوطي، مطالب أولي النهى: 207/3. ابن ضويان، منار السبيل: 340/1. عبد الرحمن

الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 272/2.

⁴ ابن نجيم المصري، البحر الرائق: 168/6. حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، خزانة الفقه الحنفي:

209/5.

- المطلب الثاني: مفهوم السلم.

اعتبر الفقهاء في تعريف السلم اصطلاحاً شروطاً، ولذا اختلفت أنظارهم في تعريفه تبعاً لهذه الشروط، واختلفت عباراتهم على حسب المذاهب. ويرجع ذلك كله إلى اختلافهم في حقيقة السلم وتكييفه، حيث أدخل الجمهور الاستصناع ضمن السلم مثلاً، والأحناف عدّوه عقداً مستقلاً، وكذلك ترتب على اختلافهم في بعض أحكامه أيضاً. لكن وإن كانت آراء الفقهاء قد تباينت حول تعريف السلم وطبيعته، إلا أنهم جميعاً قد ذكروا تعريفات متقاربة، وذلك رغم اختلافهم في تكييفه الفقهي. نذكر منها ما يلي:

- الحنفية:

قال ابن عابدين في تعريفه للسلم: (هو لغة: كالسلف وزناً ومعنى، وشرعاً: هو بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال)¹.

وقال السمرقندي: وأما تفسيره، أي: السلم: (فهو عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلن آجلاً. ويُسمى سلماً وإسلاماً وسلفاً وإسلافاً لما فيه من تسليم رأس المال للحال)².

وعرفه ابن نجيم بأنه: أخذ آجل بعاجل وقال بأن الظاهر في قولهم هو أخذ عاجل بآجل من باب القلب، وهو تحريف من الناسخ الجاهل فاستمر النقل على هذا التحريف، والأصل هو أخذ آجل بعاجل، وهو أولى ممّا في البناية من قولهم هو أخذ عاجل بآجل³.

¹ حاشية ابن عابدين: 209/5.

² محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء: 8/2.

³ ابن نجيم المصري، البحر الرائق: 168/6.

- المالكية:

قال الدسوقي في "حاشيته على الشرح الكبير" للدريز: (هو بيعٌ يتقدّم فيه رأس المال ويتأخر المُثمن لأجل)¹.

وقال ابن عرفة: (السلم: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمةٍ بغير عينٍ ولا منفعةٍ غير متماثل العوضين)². (فيخرج شراء الدين وإن ماثل حكمه حكمه؛ لأنه لا يصدق عليه عرفاً والمختلفان بجواز اشتراكهما في شيءٍ واحدٍ والكراء المضمون والقرض ولا يدخل إتلاف المثلي غير عينٍ ولا هبة غير معين)³.

- الشافعية:

قال النووي: السلم: (هو بيع موصوف في الذمة)⁴.

وقال زكريا الأنصاري: (السلم نوعٌ من البيع، وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه)⁵.

- الحنابلة:

قال ابن قدامة: (هو أن يُسلم عوضاً حاضراً، في عوضٍ موصوفٍ في الذمة إلى أجل. ويسمّى سلماً، وسلفاً)⁶.

¹ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 195/3.

² الحطاب الرّعيني المالكي، مواهب الجليل: 514/4.

³ المرجع السابق.

⁴ النووي، منهاج الطالبين: 110/1. أبو العباس شهاب الدين ابن النّقيب، عمدة السالك: 159/1.

⁵ زكريا الأنصاري، الغرر البهية: 52/3.

⁶ ابن قدامة، المغني: 207/4. ابن قدامة، الكافي: 62/2.

وقال البهوتي: السلم عقد على شيء يصح بيعه موصوفاً في الذمة، وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام، والالتزام مؤجل للمسلم فيه، برأس مال متعلق بعقد مقبوض في مجلس العقد¹.

وذكر المرداوي من تعريفات السلم: أنه جاء في المستوعب: هو أن يسلم إليه مالاً في عين موصوفة في الذمة. وفي الشرح الكبير: هو أن يسلم عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. وفي المطلع: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. وفي الوجيز: هو بيع معدوم خاص ليس نفعاً إلى أجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. وفي الرعاية الكبرى: هو بيع عين موصوفة معدومة في الذمة إلى أجل معلوم مقدور عليه عند الأجل، بثمن مقبوض عند العقد. وفي الرعاية الصغرى: هو بيع معدوم خاص بثمن مقبوض بشروط تذكر².

* **خلاصة:** السلم ويسمى أيضاً السلف، هو بيع يتقدم فيه دفع الثمن، ويتأخر فيه تسليم سلعة موصوفة في الذمة غير معينة إلى أجل معلوم، ولو لم تكن السلعة موجودة وقت العقد ما دام يمكن وجودها عند موعد التسليم، فهو بيع من البيوع الجائزة، ينقد به البيع، وهو رخصة على خلاف الأصل، مستثنى، لأنه تدعو إليه حاجة الناس، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلع كالثمار وغيرها، وصاحب الثمار محتاج إلى ثمنها قبل

¹ البهوتي، كشاف القناع: 288/3-289. البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 87/2-88. السيوطي، مطالب أولي النهى: 207/3.

² المرداوي، الإنصاف: 84/5. محمد ابن مفلح، المبدع: 170/4-171. عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 312/4. البعلي، المطلع، ص: 245.

أوانها لينفقه عليها، فهو من المصالح الحاجية وقد سمّاه الفقهاء ببيع المحاويج أو بيع المفاليس. وخالف ابن حزم الجمهور في ذلك حيث يقول: السلم ليس بيعاً، ثمّ أورد أوجه الخلاف بين السلم والبيع¹.

- المبحث الثاني: أدلة مشروعية عقد السلم.

من أهمّ الملامح العامة في بيع السلم أنّه مستثنى من بيع ما ليس عند الإنسان، لأنّ المسلم إليه يبيع السلعة قبل تملكها وحيازتها، ويتعجّل رأس المال من قبل ربّ السلم على أن يتكلّف توفير السلعة في موعدها المحدّد. لكن السلم عقد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وسبب مشروعيته كما ذكر الفقهاء، هي رخصة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لشدة حاجة الناس إليه².

- الكتاب:

ودليل جواز عقد السلم من الكتاب، آية المداينة. وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾³ الآية.

وجه الاستدلال، هو ما رواه الحاكم في "المستدرک" في تفسير سورة البقرة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذه الآية، قال:

¹ الدكتور محمد الصلابي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص: 28. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه

على المذاهب الأربعة، ص: 491-495.

² ابن نجيم المصري، البحر الرائق: 168/6.

³ سورة البقرة، الآية: 282.

«أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ،
وَأَذِنَ فِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى
أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾¹». ² والدين عامٌّ يشمل دين السلم ودين غيره.
فيكون السلم مستثنى من ضمن هذه البيوع المحرّمة.

- السنة:

وأما السنة، روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ -
صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثَّمار السنة
والسنتين فقال - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي
كَئِلٍ مَّغْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَّغْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَّغْلُومٍ»³.

ولما رُوي من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه، - أَنَّ
النبي - صلى الله عليه وسلم - نهاه عن بيع ما ليس عنده، ورخص في
السلم. قال: سألتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلتُ: يا رسول الله،
يأتيني الرجل، فيسألني البيع ليس عندي أبيع منه، ثمَّ أبتاعه له من

¹ سورة البقرة، الآية: 282.

² حديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: (3130) 314/2. والزيلعي في نصب الراية لأحاديث
الهداية: 44/4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري: 168/6.

³ حديث أخرجه البخاري، باب السلم في كيل معلوم (2239)، وباب السلم في وزن معلوم (2240) 85/3. ومسلم،
باب السلم (1604) 1226/3. وأبي داود، باب في السلف (3463) 275/3. والترمذي، باب ما جاء في السلف
في الطعام والتمر (1311) 594/3. والنسائي، السلف في الثمار (6166) 61/6. وابن ماجه، باب السلف في
كيل معلوم ووزن معلوم (2280) 765/2. والبيهقي في السنن الكبرى، باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى
غيره ولا يبيعه حتى يقبضه (11153) 50/6، وفي معرفة السنن والآثار، من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
(11659) 207/8. وابن الأثير، الباب السابع: في السلم (425) 590/1.

السوق، قال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»¹. فهو كبيع الآبق، ومال الغير، والمبيع قبل القبض. فبيع السلم مستثنى من جملة نهى النبي - صلى الله عليه وسلم، - ترخيصاً للناس، وتيسيراً عليهم. وفائدة عدم جواز بيع المعدوم، هو لمنع الغرر والخسارة عند عدم وجود السلعة، وتحقيق مصلحة اقتصادية. ففي هذا دليل على أنه جَوَّزَهُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للحاجة².

قال الخطابي: (قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جملة الشارد. ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك، لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه، وهو غرر، لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا)³. يعني: أن المراد بيع

¹ حديث أخرجه أبو داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (3503) 283/3. والترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (1232) 525/2. والنسائي، بيع ما ليس عند البائع (6162) 59/6. وابن ماجه، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (2187) 737/2. ومالك، باب العينة وما يشبهها (2564) 344/2. وأحمد، مسند حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم (15311) (15315) (15573) 25/24. والبيهقي في السنن الكبرى، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة (10422)، وباب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة (10705)، وباب النهي عن بيع ما ليس عندك، وبيع ما لا تملك (10855) 438/5-517-554. وابن أبي شيبة، في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده (20499) 311/4.

² الزيلعي، نصب الراية: 45/4. أصول السرخسي: 121/1. ابن قدامة، المغني: 155/4. السرخسي، المبسوط: 70/13. الكاساني، بدائع الصنائع: 147/5. الشرييني، مغني المحتاج للخطيب: 456/2. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 190/3. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3603/5.

³ الخطابي، معالم السنن: 140/3. بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل: 92/2.

العين دون الدين كما في السلم، فإن مداره على الصفة، وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع. والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً (على إجازة المالك)، ومنعه الشافعي لظاهر هذا الحديث¹.

وقال ابن القيم رحمه الله: (وقد ظن طائفة أن بيع السلم مخصوص من النهي عن بيع ما ليس عنده، وليس هو كما ظنوه، فإن السلم يرد على أمر مضمون في الذمة، ثابت فيها، مقدور على تسليمه عند محله، ولا غرر في ذلك ولا خطر. بل هو جعل المال في ذمة المسلم إليه، يجب عليه أدائه عند محله، فهو يشبه تأجيل الثمن في ذمة المشتري، فهذا شغل لذمة المشتري بالثمن المضمون، وهذا شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون. فهذا لو، وبيع ما ليس عنده لو)².

- الإجماع:

قال ابن قدامة: (وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز، قاله ابن المنذر، كما أجمعوا على جواز السلم في الثياب)³.

وقال الكاساني: (ولأن الناس تعاملوا بالسلم في الثياب لحاجتهم إلى ذلك فيكون إجماعاً منهم على الجواز فيترك القياس بمقابله، ولأنه إذا بين جنسه وصفته ونوعه ورفعته وطوله وعرضه، يتقارب التقاوت، فيلحق بالمثل في باب السلم شرعاً لحاجة الناس)⁴.

¹ برهان الدين بن مازة، المحيط البرهاني: 525/6. الخرشي، شرح مختصر خليل: 18/5. مسند الإمام أحمد:

28/24، 363/5. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 130/44.

² ابن القيم، زاد المعاد: 718-719.

³ ابن قدامة، المغني: 208/4. البهوتي، الروض المربع: 354/1.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 208/5.

وقال ابن قدامة: (وأجمعوا أنَّ السلم جائز، أن يسلم الرجل صاحبه في طعامٍ معلومٍ، موصوفٍ من طعام أرضٍ، لا يخطئ مثلها، بكيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ، ودنانيرٍ ودرهمٍ معلومةٍ، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسمى المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك، وكانا جائزي الأمر، كان صحيحاً). ولأنَّ بالناس حاجة إليه، لأنَّ أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنتج، فجوّز لهم السلم دفعاً للحاجة¹.

وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : فيما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْإِخْتِلَافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»².

وقال - عليه الصلاة والسلام - أيضا في حديثٍ موقوفٍ عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : «مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ

¹ ابن المنذر، الإجماع: ص 134. ابن قدامة، المغني: 208/4. السرخسي، المبسوط: 133/12. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 208/5. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 102/2. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 199/2. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3603/5.

² حديث أخرجه ابن ماجه، باب السواد الأعظم (3950) 96/5. والهيثمي، باب في قوله تعالى أو يلبسكم شيئا ويذيق بعضكم بأس بعض (11966) 221-222/7. والكتّبي، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (1218) 243/2. والدولابي، من كنيته أبو خلف أبو خلف حجر بن الحارث (937) 515/2. والطبراني، معاوية عن حميد بن عتبة (2069) 196/3. واللالكائي، سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحث على اتباع الجماعة والسواد الأعظم (153) 117/1. وابن بطة، باب ذكر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة (118) 288/1. والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (2896) 435/6.

عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ. وَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ»¹. وقد رأى الصحابة - رضي الله عنهم - جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر - رضي الله عنه - بعد موته.

- القياس:

وَأَمَّا الْقِيَّاسُ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي عَقْدِ السَّلْمِ هَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَّاسِ أَوْ مُخَالَفٌ لَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أحدهما: قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة²، وهو: أن السلم عقدٌ جائزٌ على خلاف القياس. فإنه يأبى جواز عقد السلم، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عند الإنسان³. فهو بيع المعدوم، وبيع ما هو موجودٌ غير مملوكٍ للعاقِدِ باطلٌ، فبيع المعدوم أولى بالبطلان، ولكنهم تركوا القياس بوجود الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

وعلى هذا قال ابن نجيم: (وهو على خلاف القياس، إذ هو بيع المعدوم، ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة). وقال السرخسي:

¹ حديث أخرجه مالك، باب: قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل (241) ص: 91. وأبي داود الطيالسي في مسنده، ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (243) 199/1. وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه (3600) 84/6. والبخاري في مسنده، زر بن حبیش عن عبد الله (1816) 212/5. والطبراني في معجمه، خطبة ابن مسعود، ومن كلامه (8583) 112/9. والحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة (4465) 83/3. والبيهقي في الاعتقاد، باب القول في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ورضي عنهم، ص: 322. وابن كثير في تحفة الطالب، الاستدلال (334) ص: 391. والعجلوني في كشف الخفاء، حرف الميم (2214) 221/2. والبيهقي في شرح السنة، باب رد البدع والأهواء (105) 214/1-215.

² القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف: 280/1.

³ حديث سبق تخريجه، ص: 23.

(القياس يأبى جواز السلم باعتبار أن المَعْقُودَ عليه معدومٌ عند العقد، تركناه بالنص). وقال الكاساني: (وفي الاستحسان جاز، لأن الناس تعاملوه في سائر الأعصار من غير نكير، فكان إجماعاً منهم على الجواز فيترك القياس). وقال الشيخ زكريا الأنصاري: (السلم عقدٌ غَرَرٌ جُوزَ للحاجة). وفي "منح الجليل": (صرح في "المُدَوَّنَة" بأن السلم رخصةٌ مُستثناةٌ من بيع ما ليس عند بائعه)¹.

وقد بينَّ العلامة ابن الخطيب الدهشة أنَّ عقد السلم، وإن كانت مشروعيتها في الأصل على خلاف الدليل للحاجة إلى بيع المعدوم، فقد صار أصلاً مُستقلاً. فجُوزَ مُطلقاً عند الحاجة وعدمها، وفي المعدوم والموجود والحال².

وكذا ذهب مصطفى الزرقا في "المدخل" حيث قال: (فقد ورد في السنة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم³. فترخيص الشريعة في السلم مع أنَّ بيع المعدوم الذي منعه النص العام، إنما هو نظرٌ لحاجة كثير من الناس إلى بيع مَنَوتجاتهم، واستلاف أثمانها قبل إنتاجها، للاستعانة على الإنتاج)⁴.

¹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 169/6. أصول السرخسي: 203/2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 209/5. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 122/2. عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل: 331/5.

² ابن خطيب الدهشة، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، ص: 293.

³ هذا مما تداوله الفقهاء، وليس بحديث كما سيأتي. وقد ذكر في الهداية شرح البداية، وحاشية الطحاوي، والمبسوط، وبدائع الصنائع، وأصول السرخسي، وغيرها من الكتب. وذكر في فتح القدير: أنه رُكِبَ من حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، والرخصة في السلم.

⁴ الدكتور مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام: 998/2.

القول الثاني: أنَّ السلم عقدٌ مشروعٌ على وفقِ القياس، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية. وإلى ذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وَأَمَّا قَوْلُهُم: السلم على خلافِ القياس، فَقَوْلُهُمْ هَذَا مِنْ جَنْسِ مَا رَوَوْا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»¹، فَقَدْ رُوي بزيادةٍ: «وَأَرْخَصَ فِي السَّلَمِ»، وهذا لم يُرَوَ في الحديث، وإنَّما هو مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: السلم بيعُ الإنسانِ ما ليس عنده، فيكون مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ)². قال ابن الهمام في "فتح القدير": (وهذا لا يَثْبُتُ إِلَّا مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ)³.

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين": (وَأَمَّا السلم، فَمِنْ ظَنٍّ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، تَوَهَّمْ دُخُولَهُ تَحْتَ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»⁴، فَإِنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ، وَالْقِيَاسُ يَمْنَعُ مِنْهُ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ بَيْعٌ مَضمُونٌ فِي الذِّمَّةِ مَوْصُوفٌ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ غَالِبًا، وَهُوَ كَالْمُعَاوَضَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ)⁵، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا تَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، يُحْمَلُ عَلَى مَنْ يَبِيعُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ، ثُمَّ يَسْعَى فِي التَّحْصِيلِ.

¹ حديث سبق تخريجه، ص: 23.

² شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 529/20.

³ الكمال بن الهمام، فتح القدير: 86/7.

⁴ حديث سبق تخريجه، ص: 23.

⁵ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 301/1.

واليه أيضاً ذهب ابن حزم إلى أنه على وفق القواعد، وإن كان لا يقول بالقياس، وهو قول كثير من المحققين المتأخرين.

قال ابن حزم: (فإن قيل: إن السلم بيعٌ أَسْتُثْنِي من جُمْلَةِ بيع ما ليس عندك، قلنا: هذا باطلٌ، لأنَّه دَعَوَى بلا دليل)¹.

ونهي النبي - صلى الله عليه وسلم - حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن بيع ما ليس عنده، إمَّا أن يُراد به بيع عين مُعَيَّنَةٍ، فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه، وفيه نظر. وإمَّا أن يُراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان في الذمَّة، وهذا أشبه. فيكون قد ضمن له شيئاً لا يُدرى هل يحصل عليه أو لا يحصل. وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يُوفِّيهِ، والمناسبة فيه ظاهرة.

فأمَّا السلم المؤجل، فإنَّه دينٌ من الديون. وهو كالإبتياح بثمنٍ مؤجلٍ. فأبى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمَّة، وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمَّة؟ وقد قال تعالى: ﴿...إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾². وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَا، أَبَاحَ السَّلَفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مَّعْلُومٍ فِي كِتَابِهِ، وَأَنْزَلَ فِيهِ أَطْوَلَ آيَةٍ»³. فإباحة هذا على وفق القياس لا على خلافه⁴.

جاء في "فتح القدير": (وَمَنْعَ بَعْضُ مَنْ نَقَدَ الْهِدَايَةَ، قَوْلُهُمْ: السَّلْمُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ بَيْعُ الْمَعْدُومِ، قَالَ: بَلْ هُوَ عَلَى وَفْقِهِ، فَإِنَّهُ كَالِإِبْتِيَاحِ بِثَمَنِ

¹ ابن حزم، المحلى بالآثار: 42/8.

² سورة البقرة، الآية: 282.

³ حديث سبق تخريجه، ص: 22.

⁴ شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 529/20.

مُؤَجَّلٍ. وأيُّ فرقٍ بين كونِ أحدِ العَوَظِينَ مُؤَجَّلًا في الذمَّة وبين الآخرِ، بل هو على وَفْقِ القياسِ ومَصْلَحَةِ الناسِ. وهذا المعنى هو الذي فَهَمَهُ ثَرْجُمَانُ القرآنِ ابنِ عباسٍ - رضي الله عنهما - وتَلا الآية... إلى أن قال عنه: فالحاصلُ أنَّ قياسَ السلمِ على الابتِياحِ بثمنٍ مُؤَجَّلٍ أصحُّ من قياسه على بيعِ المَعدومِ، الذي لا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِهِ¹.

* **خلاصة:** وبهذا يظهر لنا جلياً أنَّ السلمَ بيعٌ من البيوعِ الجائِزةِ بالاتِّفاقِ، ينعقد به البيعُ، وهو رُخْصَةٌ على خلاف الأصلِ، مُسْتَتْنِيٌّ، لأنَّه تدعو إليه حاجةُ الناسِ، وأنَّ الإسلامَ لم يكن في ماضيه ولا حاضره ولا في مُستقبله قيداً ثَقِيلاً على الناسِ في مُمارسة حُرِّيَّاتهمِ الاقتصاديةِ ومُعاملتهم وعُقودهم، وإنَّما كان مُتجاوباً دائماً مع مَصالِحِ الناسِ في تَشريعِهِ، وتَجْوِيزِهِ ما كان مُحَقِّقاً لحاجاتهم ومَصالِحهم المَشروعة القائمة على الحَقِّ والعدل والتعادل في الأداءات المتقابلة في المتبادلات أو المعاوضات. وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك:

فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ²﴾. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمُ وِجْرَتَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفاً³﴾. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ⁴﴾.

ومن السنة النبوية الشريفة، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - حين بعثهما إلى اليمن:

¹ كمال بن الهمام، فتح القدير: 71/7-72.

² سورة البقرة، الآية: 185.

³ سورة النساء، الآية: 28.

⁴ سورة الحج، الآية: 78.

«يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشِّرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا»¹. وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»².

فالقول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس. وإن جُلِّهم في عصرنا الحاضر أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق رعاية لظروفهم. ومظهر هذا التجاوب واضح أيضاً في أصول الاستنباط ومصادر الاجتهاد، وفي التطبيق العملي وواقع الاجتهاد الذي يمارسه المجتهدون في نطاق ما يسمى بالفقه: وهو استنباط أحكام الحوادث والقضايا العملية من الأدلة التفصيلية كلاً على حده، والتيسير على الأمة في مسائل الفروع.

¹ حديث أخرجه البخاري، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (4341) (4344) 161/5 - 162. ومسلم، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير (1733) (2001) 1359/3 - 1586. وأحمد، حديث أبي موسى الأشعري (19742) 518/32. وأبي داود الطيالسي، أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه (498) 400/1. وابن حبان، ذكر الإخبار عن تحريم الله جل وعلا كل شراب يسكر عن الصلاة كثيره (5376) 196/12. والبيهقي، باب جواز تولية الإمام من ينوب عنه، وإن لم يكن قرشياً (16599) (17363) 506-266/8. والبخاري، حديث أبي موسى (3138) (3151) (3153) 139-130/8. وأبي عوانة، بيان الخبر الموجب على الموجه لقتال المشركين، وداعيهم إلى الإسلام أن ييسر في العرض عليهم، ولا يشدد، ويسكنهم، ولا يفزعهم فينفروهم (6559) (6560) (6561) 216-215/4.

² حديث أخرجه البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا» (220) 54/1، (6128) 30/8. وأبي داود، باب الأرض يصيبها البول (380) 103/1. والترمذي، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (147) 275/1. والنسائي، ترك التوقيت في الماء (54) 92/1. والحميدي، أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه (967) 178/2. وأحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (7255) 197/12، (7799) 209/13. وابن الجارود، باب التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات (141)، ص: 44. وابن خزيمة، باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه (297) 150/1. والبيهقي، باب طهارة الأرض من البول (4239) (4240) 601/2. وابن حبان، ذكر الأمر بإهراقه الدلو من الماء على الأرض إذا أصابها بول الإنسان (1399) (1400) 245-244/4.

وليس معنى هذا التيسير أن نلوي أعناق النصوص المحكمة أو نجترئ على القواعد الثابتة. ولكن المقصود بالتيسير هنا، هو أن نراعي مصالح الناس وحاجاتهم التي جاء شرع الله لتحقيقها على أكمل وجه¹.

- المبحث الثالث: حكم عقد السلم والحكمة من مشروعيته.

أما حكم عقد السلم: فهو الجواز، وهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند الإنسان². وقد أُجيز حكمه بطريق الرخصة دفعاً لحاجة الناس إليه. ودليل جوازه الكتاب والسنة والإجماع كما ذكرنا سابقاً³. وهذه الرخصة لابد أن تقارن بالشرائط المخصوصة التي ذكرت، والتي هي غير مشروطة في عقد البيع، وأن يمضي هذا العقد العاقلين (رب السلم والمسلم إليه)، ببيان كل مستلزمات وكتابته في ورقة أو يشهد عليه شاهدي عدل في مجلس العقد. وذلك سواء كان صغيراً أو كبيراً إلى أجل تسليم المسلم فيه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾⁴ الآية.

يقول ابن نجيم المصري: (وحكم عقد السلم، هو ثبوت الملك للمسلم إليه في رأس المال، ولرب السلم في المسلم فيه، الدين الكائن في الذمة).

¹ الدكتور محمد الصلابي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص: 28. الدكتور حسام الدين عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص: 36-37.

² حديث سبق تخريجه، ص: 23.

³ ينظر ص: 20-23.

⁴ سورة البقرة، الآية: 282.

ويواصل كلامه قائلاً: (وأما في العين، فلا يثبت إلا بقبضه على انعقاد مبادلة أخرى والمؤجل المطالبة بما في الذمة)¹.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: ومقتضى عقد السلم: (أنه يثبت الملك فيه لرب السلم، مؤجلاً، بمقابلة ثبوت الملك في رأس المال المعين أو الموصوف في الذمة للمسلم إليه)².

وأما حكمة مشروعيته: فلأن عقد السلم ممّا تدعوا إليه الحاجات لتوفير التسهيلات الائتمانية لمختلف النشاطات الاقتصادية الزراعية، والصناعية، والتجارية، ومن هنا جاءت حكمة إباحة السلم لترفع الحرج عن الناس، فالمسلم إليه (المنتج) المحتاج إلى تمويلات مسبقة موسمية قصيرة أو متوسطة المدى سيستفيد من تعجيل لرأسمال، ورب السلم الذي يحتاج إلى البضاعة أو المنتج سيستفيد من رخص ثمنها مقدّم يكون قد تعاقد عليها لاستهلاكه أو تجارته أو صناعته.

إذاً فالحكمة من بيع السلم واضحة حيث يُحقّق منافع جمّة للمتعاقدين. فمن لم يكن لديه السيولة النقدية، وعنده القدرة على الإنتاج بكميّات كبيرة، ويريد ضمان تسويقها وتصريفها، فيتمكن من أن يحصل على السيولة النقدية، ويسلم البضاعة أو المحصول في آجاله إلى رب السلم (المشتري الممول له)، وبالتالي فهو يضمن الإنتاج، ويضمن التسويق، ويستفيد من السيولة. ونفس الشيء بالنسبة لرب السلم، فإنه يستفيد من شراء سلع سليمة بأسعار معقولة يمكن له أن يُعيد بيعها بما يُحقّق له من أرباح، وبالتالي فإنه

¹ ابن نجيم المصري، البحر الرائق: 168/6. حاشية ابن عابدين: 209/5.

² الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3627/5.

يكون قد استثمر الأموال مرّتين. وبهذا يتبيّن أنّ السلم وسيلة فعّالة في الجمع بين عنصرين أساسيين من عوامل الإنتاج، وهما المال والعمل بطريقة مُتراضٍ عليها في تقسيم المكاسب، وهو كفيلاً بإطلاق نشاط القادرين على الإنتاج، الذين يعوقهم عنه عدم القدرة الماليّة.

هيكل عقد السلم العادي

البائع في عقد السلم هو من يتعهد بأداء عمل معين أو بصناعته وهو المسلم إليه. والعاقّد الثاني هو ربّ السلم وهو من يتعهد بالأجر للمسلم إليه مقابل تنفيذ التزاماته، والأجر هو رأس مال السلم.

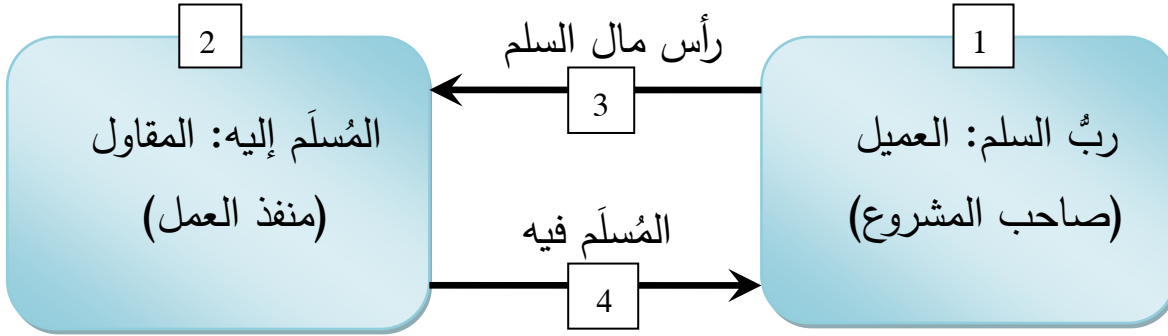
ينتظر البنك حتى الموعد المحدد لتسليم المسلم فيه (المباني أو السيارات...) وبعد قبضها يعلن عن بيعها.

ويمكن للبنك أن يبيعها سلماً أيضاً فيصبح البنك مسلماً إليه بعدما كان في المرة الأولى رب السلم وهذا ما يُسمى بالسلم الموازي. وفيه خلاف بين الفقهاء كما سنذكره في هذا الباب بالتوسع.

ويمكن للمصرف أن يوسع نطاق هذا التعامل في مجالات كثيرة ويرسي دعائم هذا النوع من العقود في كافّة المستويات من التجار والصناع والزراع وكذلك المؤسسات والشركات.

وبذلك تستطيع المصارف الإسلاميّة بهذا النوع من التعامل أن تسدّ أبواب الاستدانة والاقتراض من المصارف الربويّة، ويكون هذا النوع ضمن

الخطّة العامّة المرسومة لتحقيق أهداف المصارف الإسلاميّة، فتحل العقود الشرعيّة محلّ العقود الربويّة التي جلبت على الأُمّة الويلات¹.



1 - ربّ السلم: هو الطرف المشتري في عقد السلم (المالك للمشروع).

2 - المُسلم إليه: هو الشخص أو المؤسسة أو الشركة الذي سيقوم بتحضير السلعة، ويلتزم أمام رب السلم بتقديمه في الوقت المحدد.

3 - رأس مال السلم: هو الثمن الذي يدفعه رب السلم للمسلم إليه نقداً.

4 - المُسلم فيه: هي السلعة التي جرى عليها التعاقد بين الطرفين.

ملاحظة: لا يوجد الطرف الثالث في السلم العادي بخلاف السلم الموازي.

تكييف صياغة مصرفية لعقد السلم العادي

يتقدم العميل إلى البنك وليكن هذا العميل شركة للمباني الجاهزة أو غيرها من المؤسسات أو التاجر أو الزارع فيعرض على البنك شراء السلعة بطريق السلم ويُحدّد له موعداً أو أجلاً كما هو معروف في عقد السلم.

¹ الدكتور محمد الصلابي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص: 21-22. مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص: 656.

يقوم البنك بإخضاع هذا العرض للجنة بدراسته وجدواه الاقتصادية ومدى قوّة المركز التجاري لدى العميل وشهرته وأمانته إلى غير ذلك ممّا يجب اتّخاذه.

وبعد الموافقة يقوم البنك بتسليم المبلغ للعميل ومن هنا يكون الارتفاق من وجهين للعميل وللبنك. فالعميل حصل على تمويل لمشاريعه ولا يبذل جهداً في تصريفها، والبنك يرتفق في أنّه يتحصل على أسعار رخيصة وهو أمرٌ طبيعيٌّ حيث أنّه تخلّى عن مبالغ نقديةً لمُدّة أجل السلم كان يمكن أن ينتفع بها في وجه آخر.

والأمر الثاني أنّه التزم بأخذ السلعة أو المباني المُحدّدة من قبل العميل وفي ذلك مَحَاطَر، فقد ترخص الأسعار أو يقل الطلب. والأمر الثالث أنّ البنك سيبحث عن فرص لتصريف ما اشتروه وإن لم يكن ما اشتروه لحاجتهم الخاصّة¹.

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين: 106/2. الدكتور محمد الصلابي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص: 21. الدكتور سامر مظهر قنطقجي، مدى كفاية المعيارين المحاسبيين لتزويد الإدارة بالبيانات الملائمة لتسعير السلم، ص: 11.

الكمية بالطن	ثمن الطن	طريقة السداد	الضمان	ثمن الفلاح	مدة التسليم
100	300000 (3000)	بشيك على بنك مراسل	ما يعادل ثلاثة أرباع الثمن	275000 (2750)	بعد ثلاثة أشهر
60	192000 (3200)	بشيك على فرع البنك	ما يعادل ثلاثة أرباع الثمن	180000 (3000)	بعد شهرين
30	113100 (3770)	نقدًا	ضمان عيني	105000 (3500)	بعد شهر

* مثال تعاقد أحد البنوك الإسلامية مع ثلاثة زبناء على شراء قمح سلمًا حسب هذه البيانات، ثم استلام البضاعة (المسلم إليه) كاملة في الموعد المحدد للتسليم من المصرف.

هذا الجدول يُبين الفارق بين ثمن البيع عند التعاقد مع رب السلم الأصلي، وثمان الشراء عند التعاقد مع المسلم إليه المُنفذ (الفلاح). ويُساعد تحديد هذه البيانات في التمييز بين الربح الناجم عن ارتفاع طلب السلعة، والربح الناجم عن انخفاضه. فكلما كثر طلب السلعة، كان الربح أكثر وثمان السلعة أرخص. وكلما قل طلبها، كان الربح أيضاً أقل وثمان السلعة أعلى. هذا ما رأيناه في الحالات الثلاثة في الجدول، وتُبيّنه بالتفصيل كالاتي:

- إن المؤسسة المالية الإسلامية في الحالة الأولى لـ 100 طن من القمح، تباع لرب السلم كل طن بـ 3000 درهم، وتقضى 300000 درهم منه، وتدفع 275000 درهم للمسلم إليه (الفلاح)، الذي باعها كل طن بـ 2750 درهم. فيكون ربح المؤسسة 25000 درهم، وربح الفلاح 75000 درهم.

- وفي الحالة الثانية لـ 60 طنٍ من القمح، تباع المؤسسة الماليّة
لربِّ السلم كلّ طنٍ بـ 3200 درهم، وتقبض 192000 درهم منه،
وتدفع 180000 درهم للمُسلم إليه الذي باع المؤسسة الماليّة كلّ
طنٍ بـ 3000 درهم. فيكون ربح المؤسسة الماليّة 12000 درهم،
وربح الفلاح 60000 درهم.

- وفي الحالة الثالثة لـ 30 طنٍ من القمح، تباع المؤسسة الماليّة
لربِّ السلم كلّ طنٍ بـ 3770 درهم، وتقبض 113100 درهم منه،
وتدفع 105000 درهم للمُسلم إليه الذي باع المؤسسة الماليّة كلّ
طنٍ بـ 3500 درهم. فيكون ربح المؤسسة الماليّة 8100 درهم،
وربح الفلاح 45000 درهم.

ويلاحظ في هذا الجدول كذلك أنّ ربح المُسلم إليه أعلى بكثيرٍ من ربح
المؤسسة الماليّة الإسلاميّة. وذلك لأنّ المُسلم إليه إذا زرع على أرضٍ، فلا
يستطيع أن يقوم بعقدٍ آخرٍ مع شخصٍ آخرٍ إلّا بعد الحصاد. بينما المؤسسة
الماليّة الإسلاميّة تمتلك رأس مال التمويل، ويمكن لها أن تتعامل مع زُبناء
كثُر، في شتّى المجالات. وهذا ممّا يُعطيها الفرصة اكتساب الأرباح أكثر من
المزارعين.

ويُفيد المثال بدراسة الحالات الاحتماليّة، ويُساعد بدراسة الفرص
المُتاحة من المؤسسة الماليّة الإسلاميّة لزُبنائها، اعتماداً على قياس الحالة
نفسها من خلال البيانات الخاصّة بها، كالتدفّقات النقديّة المُتوقّعة، وسعر
البيع، وسعر الشراء، وغير ذلك من البيانات.

الفصل الثاني: أركان عقد السلم وشروطه.

- المبحث الأول: أركان عقد السلم.

المراد بالركن ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن كان غير داخل في حقيقته، وهذا مجرد اصطلاحاً، لأن ركن الشيء الحقيقي هو أصله الداخل فيه. وأركان السلم عند جمهور الفقهاء ستة (كالبيع)، قال ابن نجيم: وأركانه أركان البيع من الإيجاب والقبول¹. نذكر هذه الأركان على الترتيب الذي يلي:

1- ربّ السلم أو المسلم (المشتري).

2- المسلم إليه (البائع).

3- المسلم فيه (المبيع).

4- رأس مال السلم (الثلث).

5- الإيجاب.

6- القبول.

ويمكن حصر هذه الأركان في ثلاثة وهي: العاقدان والمعقود عليه والصيغة، وكلّ منهما قسمان، فالعاقدان إمّا أن يكون ربّ السلم أو المسلم إليه، والمعقود عليه إمّا أن يكون رأس المال أو المسلم فيه، والصيغة إمّا أن تكون إيجاباً أو قبولاً، فالأركان ستة. وأصل عقد السلم والبيع عموماً هي الصيغة التي لولاها لما اتصف العاقدان برّب السلم والمسلم إليه. وعلى هذا

¹ ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 168/6.

الأساس فمن الفقهاء من عدّها خمسة أركانٍ على أن الإيجاب والقبول يساوي ركنٌ واحدٌ. قال ابن جزّي الكلبي: هي خمسة: ربّ السّلم، والمُسّلم إليه، ورأس مال السّلم، والمُسّلم فيه، والصّيغة أي: اللفظ وما في معناه من قولٍ أو فعلٍ يقتضي الإيجاب والقبول¹. وقال الأحناف: ركن عقد السّلم واحدٌ وهي الصّيغة فقط، فينعقد بالإيجاب والقبول².

ولكلّ ركن من هذه الأركان أحكامه وشروطه نذكرها كما يلي:

الركن الأول: الصيغة.

الصيغة في عقد السلم هي كلّ ما يدلُّ على رضا الجانبين، المُسّلم إليه ورب السلم، وهي: القول وما يقوم مقامه من رسولٍ أو كتابٍ. فإذا كتب لغائبٍ أو أرسل له رسولاً فقبِلَ بعقد السلم في المجلس فإنه يصحُّ، ولا يغتفر له فصل العقد إلّا بما يغتفر في القول حال حضور المُسّلم فيه. **والقول:** هو اللفظ الذي يدلُّ على التملك والتملُّك، ويسمى ما يقع من المُسّلم إليه إيجاباً، وما يقع من رب السلم قبولاً، ولا مانع أن يتقدم القبول على الإيجاب.

ولا فرق بين أن يكون المُسّلم فيه صغيراً كالخاتم والحذاء والقميص ونحوها ممّا جرت العادة باستِصناعه، أو أن يكون المُسّلم فيه كبيراً كمشاريع البنية الأساسية مثل مشاريع الطرق والكهرباء والعقارات، بالإضافة إلى عقود السلم الضخمة كعقود تصنيع الطائرات والسفن والقطارات وغيرها.

وهل ينعقد السلم بلفظ البيع؟ قولان للفقهاء:

¹ ابن جزّي الكلبي، القوانين الفقهية: ص: 163.

² الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: 3/328.

- **الأول:** ينعقد السلم بلفظ السلم والسلف والبيع عند الحنفية والمالكية والحنابلة اعتباراً للمعنى، بأن يقول رب السلم: أسلمت إليك في كذا بعشرة دراهم مثلاً أو أسلفت، ويقول المسلم إليه: قبلت. أو يقول المسلم إليه: بعت منك كذا بعشرة دراهم، مع ذكر شرائط السلم لتمييزه بالبيع، فيقول رب السلم: قبلت.

- **الثاني:** وقال زفر والشافعية: لا ينعقد السلم إلا بلفظ السلم أو السلف، لأنَّ القياس يأبى أن ينعقد السلم أصلاً لأنَّه بيع المعدوم، فإن لم يحرم السلم فلأنَّ الشرع ورد بجوازه بهذين اللفظين. أمّا في لفظ البيع فهناك وجهان عند الشافعية: فريق منهم يقول: أنَّه لا ينعقد السلم بلفظ البيع، وإلاَّ كان بيعاً، لأنَّ السلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه. وفريق آخر يقول: ينعقد بلفظ البيع، لأنَّه نوع من أنواع البيع، يقتضي القبض في المجلس، فينعقد بلفظ البيع كالصرف¹.

ويشترط للإيجاب والقبول شروط منها:

1- أن يكون الإيجاب موافقاً للقبول في القدر والوصف والنقد والحلول والأجل. فإذا قال المسلم إليه: أسْتَصْنِعْ لك الثوب بألف درهم فقال رب السلم: قبلته بخمسمائة درهم لم ينعقد السلم، وكذا إذا قال: أسْتَصْنِعْ لك بألف درهم، فقال رب السلم: قبلته بألف جنيه، فإن السلم لا ينعقد إلاَّ إذا كانت الألف الثانية مثل الأولى في المعنى من جميع الوجوه، فإن السلم ينعقد في هذه الحالة.

¹ ابن نجيم المصري، البحر الرائق: 168/6. الكاساني، بدائع الصنائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 201/5.

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 162/3. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3604/5.

2- ومنها: أن يكون الإيجاب والقبول في مجلسٍ واحدٍ، فإذا قال المُسلمُ إليه: أَسْتَصْنِعُ لَكَ الثوبَ بِألفِ درهمٍ ثم تفرقا قبل أن يقبل الآخر فإن السلم لا ينعقد.

3- ومنها: أن يفصل بين الإيجاب والقبول فاصلٌ يدلُّ على الإعراض، أمَّا الفاصل اليسير وهو الذي لا يدلُّ على الإعراض بحسب العرف فإنه لا يضرّ.

4- ومنها: سماع المتعاقدين كلام بعضهما بعض، فإذا كان في مجلس عقد السلم حضرة شهود يسمعون كلامهما، فإنه يكفي سماع الشهود بحيث لو أنكر أحدهما السماع لم يصدق. فإذا قال المُسلمُ إليه: أَسْتَصْنِعُ لَكَ هذه السلعة بكذا، وقال رب السلم: قبلت، ثم تفرقا فادّعى المُسلمُ إليه أنّه لم يسمع القبول أو ادّعى ربّ السلم بأنّه لم يسمع الثمن الذي ذكره المُسلمُ إليه مثلاً فإنّ دَعَوَاهُمَا لا تُسمع إلّا بالشهود.

الركن الثاني: العاقدان.

وأما العاقدان سواء كان ربُّ السلم أو المُسلمُ إليه فإنّه يُشترط لهما شروط، منها:

1- أن يكون مُمَيِّزاً: فلا ينعقد عقد السلم بالصّبي الذي لا يُمَيِّز، وكذلك بالمجنون والسفيه. أمّا الصّبي المُمَيِّز والمعتوه اللذان يعرفان عقد السلم وما يترتّب عليه من الأحكام والآثار ويُدرِكان مقاصد العقلاء من الكلام، ويحسنان الإجابة عنها، فإنه ينعقد عقد السلم الذي يقومان به، لكنه لا يُنفَّذ إلّا إذا كان بإذن الولي،

ولا يكفي الإذن العام. فإذا استُصنع الصَّبِي المُمَيِّز السلعة التي أذن له وليُّه في استِصْناعِها، انعقد عقد السلم لازماً وليس للولي رُدُّه. أمَّا إذا لم يأذن له وتصرَّف الصَّبِي المُمَيِّز من تلقاء نفسه، فإن استِصْناعه ينعقد، ولكن لا يلزم إلَّا إذا أجازَه الولي، أو أجازَه الصَّبِي بعد البلوغ.

2- ومنها: أن يكون رشيداً: وهذا شرط لنفاذ عقد السلم، فلا ينعقد سلم الصَّبِي مُمَيِّزاً كان أو غير مُمَيِّز، ولا سلم المجنون والمعتوه والسفيه إلَّا إذا أجاز الولي عقد المُمَيِّز منهم، أمَّا عقد السلم الذي تمَّ من غير المُمَيِّز فإنه يقع باطلاً. ولا فرق في المُمَيِّز بين أن يكون أعمى أو مبصراً.

3- ومنها: أن يكون مختاراً: أي عن طيب نفس كلِّ واحدٍ من العاقلين، فلا ينعقد عقد السلم بالمكره على أحد الطرفين لقوله تعالى: ﴿...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾¹، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»². إلَّا إذا كان الإكراه بحق فيصحَّ عقد السلم، كما لو أكرهه الحاكم على السلم لوفاء ما عليه من الدين.

¹ سورة النساء، الآية: 29.

² حديث أخرجه ابن ماجه، باب بيع الخيار (2185) 737/2. وابن أبي شيبة، في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال: هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ، وإن شاء ترك (19976) 268/4. وابن حبان، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع (4967) 340/11-341. والبيهقي، باب ما جاء في بيع المضطرّ وبيع المكره (11075) 29/6.

الركن الثالث: المعقود عليه.

ويُشترط في المعقود عليه ثمناً كان أو مثنماً شروط منها:

- 1- أن يكون طاهراً: فلا يصح أن يكون النجس ثمناً ولا مثنماً، فإذا صنع المسلم إليه شيئاً نجساً أو متنجساً لا يمكن تطهيره فإن السلم لا ينعقد. وكذلك لا يصح أن يكون النجس أو المتنجس الذي لا يمكن تطهيره رأس المال، فإذا استصنع رب السلم سلعة طاهرة وجعل ثمنها خمراً أو خنزيراً مثلاً فإن السلم لا ينعقد.
- 2- أن يكون منتفعاً به انتفاعاً شرعياً: فلا ينعقد عقد السلم لبناء معبدٍ يشرك بالله غيره فيه أو بيت الدعارة مثلاً.
- 3- أن يكون رأس المال نقداً: فلا يجوز أن يكون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجلٍ معلوم على المسلم إليه حال عقد السلم، وفي نفس الوقت يكون رأس المال أيضاً ديناً في الذمة على رب السلم، لأن هذا يكون من باب بيع الدين بالدين، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن هذا النوع من البيع. روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»¹.

والكالي بالهمز: من كالأ الدين كلوءاً، فهو كالي إذا تأخر، أي: النسيئة بالنسيئة، كذا نقله أبو عبيد في الغريب، وكذا نقله

¹ حديث أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع (3060) (3061) 40/4. والطحاوي، باب بيع المصرة (5554) 21/4. والصنعاني، باب أجل بآجل (14440) 90/8. والبيهقي، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين (10536) (10537) (10540) 474/5-475، وباب لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ما سلف فيه يكون السلف بكيل معلوم أو وزن معلوم (11109) 39/6.

الدارقطني عن أهل اللغة، وكلاّته إذا أنسأته. ومنه بلغ الله بك أكلاً العمر أي: أطوله وأشدّه تأخراً. وقد لا يهمز تخفيفاً. قال الصنعاني: جاء في النهاية: بأنّه (أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلّ الأجل، وفقد ما يقضي به، فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه، ولا يجري بينهما تقابض)¹. وإذا وقع هذا كان العقد باطلاً، فلا بدّ من تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد قبل افتراق العاقلين لكي يصحّ السلم.

4- أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا ينعقد عقد السلم فيما لا يؤمن وجوده غالباً وقت حلول الأجل، إلّا إذا كان المسلم إليه قادراً على تحضيره، وإلّا فلا يصحّ. وليس من شرطه أن يكون موجوداً حال العقد ولا متصل الوجود في حال العقد ولا متصل الوجود من وقت العقد إلى وقت المحل².

5- أن يكون المسلم فيه معلوماً ورأس المال معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فالسلم المجهول جهالةً تقضي إلى المنازعة غير صحيح، كما لو قال المسلم إليه لرب السلم: أسْتَصْنِعْ لك هذه السلعة بقيمته أو أسْتَصْنِعْ لك هذه السلعة بالثمن الذي يَسْتَصْنِعُهُ فلان، فإن العقد في كل هذا لا يصح³.

¹ الصنعاني، سبل السلام: 61/2-62. ابن بسام، توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: 45/4. عبد الرؤوف الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير: 330/6. الشوكاني، نيل الأوطار: 186/5. ابن حجر، التلخيص الحبير:

71/3. ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث: 194/4. البيهقي، السنن الكبرى: 290/5.

² السرخسي، المبسوط: 134/12-135. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 211/5.

³ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 149/2.

*** ملاحظة:** ومن الجدير بالملاحظة أنه في النظام الاقتصادي الإسلامي تخضع أركان وشروط عقد السلم في تنظيمها لقواعد الفقه الإسلامي المتعلّق بالمعاملات. وعند تطبيق هذه العقود لدى المؤسسات المالية الإسلامية في عمليّات التمويل، فإنّ هذه العقود تخضع كذلك في تنظيمها للقواعد العامّة للقانون الوضعي في الدولة التي يتمّ فيها التعاقد.

وقد اختلف فقهاء الأحناف في محل العقد، هل هو العين (أي: السلعة) أو العمل الذي سيقوم به المسلم إليه على قولين:

- القول الأول: أنّ المعقود عليه هو العمل، وبه قال بعض الأحناف.

- من أدلّة هذا القول:

- أنّ ربّ السلم إنّما اختار هذا المسلم إليه من بين الآخرين لجودة عمله وإتقانه، فيشترط أن يكون من عمله.
- أنّ عقد السلم يضمّ الصنع وهو العمل، فتسمية العقد به دليل على أنّه المعقود عليه لا المسلم فيه.
- أنّ في عقد السلم شبهاً بالإجارة، ولذلك يبطل بموت أحد المتعاقدين، والمعقود عليه في الإجارة هو العمل، فكذلك السلم.

- القول الثاني: أنّ المعقود عليه هو العين (المسلم فيه)، وبه قال جمهور الأحناف.

- ومن أدلّة هذا القول:

- أنّ خيار الرؤية يثبت لرب السلم عند حلول الأجل، ليتأكّد إذا وافق المسلم فيه الأوصاف التي تمّ تعيينها في مجلس العقد، وخيار الرؤية

لا يكون إلا في بيع العين. فدلَّ أنَّ العقد على العين وليس على العمل.

- أنَّ غرض ربِّ السلم هو العين المصنوعة بالأوصاف التي يريدها، فإذا أتته كما يريد فقد تحقَّق ما يريد، وتحقَّق عقد السلم.
- أنَّه إذا استصنَعَ ربُّ السلم سلعةً، فجاء بها المسلم إليه من صنع شخص آخر وفُق ما طلبه، فإنَّ العقد صحيح، فدلَّ هذا على أنَّ العقد واردٌ على العين، ولو كان وارداً على العمل لما صحَّ.

* **ثمرة الخلاف:** وتتَّضح ثمرة هذا الخلاف في السلم الموازي، فيما لو استصنَعَ ربُّ السلم سلعةً، فجاء بها المسلم إليه عند حلول الأجل، وقد صنعها شخص آخر وفُق ما يريد ربُّ السلم، فإنَّه على القول الراجح يُجبر ربُّ السلم على أخذها، وتبرأ ذمَّة المسلم إليه حتى ولو لم يخبره بصانعها. ولا يكون لربِّ السلم الخيار في الردِّ، على أنَّه لا بدَّ أن يكون المسلم إليه الثاني مجيداً للصناعة متقناً لها كالأوَّل أو مقارباً له.

هذا إذا لم يشترط ربُّ السلم أن يكون المسلم إليه هو من يقوم بصنع المسلم فيه، لتميَّز عمله مثلاً أو دقَّة صناعته. فهنا يكون الشرط صحيحاً ويجب أن يلتزم به المسلم إليه، أو قرينة تدلُّ على أنَّ ذلك المسلم إليه هو المقصود كارتفاع سعر سلعه عن بقيَّة الصنَّاع حوله، لكن لا بدَّ أن يُعلم أنَّ العمل له تَبَعِيَّتُهُ في العين، بمعنى أنَّه لو اتَّفَق ربُّ السلم مع المسلم إليه على أن يصنع له سلعةً بأوصاف مُعَيَّنة، فجاءه بسلعةٍ تُباع في السوق، فإنَّ لربِّ السلم الخيار بين أخذ السعة أو ردِّها لعدم وجود عملٍ بعد الاتِّفاق، وذلك لأنَّ السعر يختلف اختلافاً واضحاً بين سلع السوق والسلع التي تُطلب بعقد السلم.

فكما هو معروف أن يأتي المسلم إليه لرب السلم بسلعة صنعت بيديهِ بعد الاتِّفاق، هو معلومٌ أيضاً أنَّ "العَادَةَ مُحَكَّمَةٌ"، و"العُرْفُ قَاضٍ"، وأنَّ "المَعْرُوفَ عُرْفاً كَالْمَشْرُوطِ شَرْطاً"، و"استِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا"، إلى غير ذلك من القواعد الفقهية. أي: إذا تعارف الناس واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح، فهو مرعي ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح. فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته. والإمام مالك بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام بناءً على اختلاف أعرافهم، والشافعي لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد، لتغير العرف، ولهذا له مذهبان قديم وجديد.

هذا فيما إذا كان العرف صحيحاً، وهو العادة التي لا تُخالف نصّاً من نصوص الكتاب ولا السنّة، ولا تُقوّت مصلحةً مُعتبرةً، ولا تجلبُ مفسدةً راجحةً. وأمّا العرف الفاسد الذي تكون العادة على خلاف النصّ، أو فيها تقويثُ مصلحةٍ مُعتبرةٍ أو جلبُ مفسدةٍ راجحةٍ، فلا يجب مراعاته لأنّ في مراعاته معارضة دليل شرعي. فإذا تعارف الناس على عقدٍ فيه ربا أو غرر وخطر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد. وإنما ينظر في مثل هذا العقد من جهة أخرى، وهي أنّ هذا العقد هل يعد من ضرورات الناس أو حاجياتهم؟ بحيث إذا أبطل هذا العقد يختل نظام حياتهم أو ينالهم حرج أو ضيق. فإن كان من ضرورياتهم أو حاجياتهم، يباح. لأنّ الضرورات تبيح المحظورات، والحاجات تنزل منزلتها في هذا. وإن لم يكن من ضرورياتهم ولا من حاجياتهم، يحكم ببطلانه ولا عبرة لجريان العرف به، لأنّ العرف ليس

دليلاً من أدلة الأحكام، ولكنه أصل من أصول الاستنباط، تجب مراعاته في تطبيق الأحكام، وإن سمّاه بعض الفقهاء دليلاً، فالمراد هو هذا المعنى¹.

- المبحث الثاني: شروط عقد السلم.

يُشترط للسلم ما يُشترط للبيع لأنه نوع من أنواع البيع، إلا رؤية المُسلم فيه، فإنّها شرط في صحّة البيع، وليس شرطاً للسلم. فالسلم لا يجوز إلا في المعلوم بخلاف البيع فإنّه يجوز في الموجود. والمراد بالمعلوم في عقد السلم هو الموصوف في الذمّة وإن كان جنسه موجوداً حال العقد. ويُشترط لصحّة السلم شروطاً زائدة على شروط صحّة البيع.

فأمّا الذي يرجع إلى العقد فهو شرط واحد، وهو: أن يكون العقد عارياً عن شرط الخيار للعاقدين، أو لأحدهما. فلو أسلم شخص ديناراً في مدّ حنطة، على أنّه بالخيار ثلاثة أيام، وقبض المُسلم إليه رأس المال، وتفرقا ببدنيهما، فقد فسد عقد السلم. لأنّ السلم لا يحتمل التأجيل في رأس المال، إذاً فلا يصح معه الخيار الذي يترتب عليه عدم الإلزام بقبض رأس المال. لأن جواز البيع بشرط الخيار ثابت على خلاف القياس لحاجة الناس إليه، فلا يُقاس عليه غيره، إذ لا حاجة في السلم إلى الخيار. ولأنّ الخيار شرع لدفع الغبن، والسلم بيع المفاضل كما يسمى. فلا يدخل تحت مورد النص

¹ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 345/1-346. الدكتور مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع، ص:

30. الدكتور شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع، ص: 30. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 237. الدكتور محمد الزحيلي، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: 297/1-298. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: 90. عبد الله العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ص: 212-213. الدكتور محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: 34، 292، 306.

الذي يجيز الخيار. ولكن يدخله خيار المجلس لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»¹. فلو اتفق ربُّ السلم والمُسلم إليه على إبطال الخيار قبل التفريق من المجلس، وكان رأس المال على يد المُسلم إليه، أصبح العقد جائزاً عند جمهور فقهاء الحنفية، خلافاً لزفر. أمّا لو هلك رأس المال، فلا يصبح العقد جائزاً، لأنَّ رأس المال يصير حينئذٍ ديناً على المُسلم إليه، وقد سبق أنَّ المُسلم فيه أيضاً دينٌ في ذمّته. فيكون العقد حينئذٍ من باب بيع الكالئ بالكالئ الذي نهى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - عنه².

وهذا الشرط متعلّق بالعقد لا برأس المال ولا بالمُسلم فيه كما ذكرنا. إلّا أنّه لا بدّ من الذكر أنَّ خيار الرؤية وخيار العيب في مجلس العقد لرأس مال السلم إذا كان عيناً قيمية أو مثلية، لا يفسد العقد، ولا بدّ منه. أمّا بالنسبة للمُسلم فيه، فلا يثبت خيار الرؤية فيه ولا خيار العيب إلّا بعد التسليم. لأنَّ هذا الخيار لا يُمكن تطبيقه في سلعة تملكه ربُّ السلم ديناً في ذمّة المُسلم إليه. ولذلك يُكتفى بوصف المُسلم فيه فقط لصحة السلم، فيقوم بيان الوصف

¹ حديث أخرجه البخاري، باب إذا بين البيعان (2079) 58/3، باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع (2082) 59/3، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع (2109) 64/3، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (2110) 64/3، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (2114) 65/3. ومسلم، باب الصدق في البيع والبيان (1532) 1164/3. وأبي داود، باب في خيار المتبايعين (3457) 273/3. والترمذي، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (1245) (1246) (1247) 539/3-542. والنسائي، ما يجب على التجار من التوفية في مبيعتهم (6006) 8/6، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (6013) (6015) (6018) 10/6-12، ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث (6028) (6030) 14/6-15. وابن ماجه، باب البيعان بالخيار ما لم يفترا (2182) (2183) 736/2.

² حديث سبق تخريجه، ص: 44.

مقام المعاينة. لأنَّ ثمرة الخيار في الأصل هو ردُّ المُسلم فيه عند رؤيته إذا لم يعجب رب السلم أو وُجد العيب فيه، والمُسلم فيه غائبٌ أصلاً وليس عيناً معيّنة، إذاً فلا فائدة في الخيار حينئذٍ في هذا المجال. ولكن عند رؤية المبيع، إذا ثبت العيب بخيار الرؤية، يُردُّ المُسلم فيه، ويعود ديناً في ذمّة المُسلم إليه كما كان. ويجب عليه أداء مثل الأول، إن لم يفسخ العقد¹.

ولا يصحُّ السلم إلا بشروطٍ سبعة، وكذا ذكره جماعة من العلماء، وذكر البعض عدداً غير ذلك. جاء في "الفروع" و"التاج والإكليل لمختصر خليل" أنَّها ستَّة، وذكر في "الهداية" أنَّها خمسة، وفي "الكافي"، و"المُحرَّر" أنَّها أربعة. لكن مع البيان أنَّ كلَّهم ذكروا جميع الشروط. والظاهر أنَّ الذي لم يكمل عدد هذه الشروط إلى سبعة، جعل الباقي من تَمَّة الشروط، لا شروطاً لنفس السلم، والذي زادها عن سبعة، فصَّل. وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين: الشروط المتعلقة بالمُسلم فيه والشروط المتعلقة بالمُسلم. وكلها شروط لصحة عقد السلم، فلا يصحُّ إذا تخلف شرطٌ منها².

- المطلب الأول: شروط المُسلم فيه (السلعة).

يُشترط للمُسلم فيه شروط خاصة به وهي:

¹ البهوتي، كشاف القناع: 289/3. ابن الهمام، فتح القدير: 3354/5. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 285/2. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3615-3616.
² المرادوي، الإنصاف: 84/5. الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل: 476/6. النووي، المجموع شرح المذهب: 97/13.

الشرط الأول: أن يكون من السلع التي تضبط صفاتها بالمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات التي تقبل ثبوتها في الذمة. مثل الحبوب والثمار والدقيق والشباب والقطن والكتان والحديد والأدوية والبيض والجوز، ونحو ذلك. لأن المكيلات والموزونات يمكن ضبطها قدراً وصفة على وجه لا يبقى فيها إلا تفاوت يسير، لأنها من ذوات الأمثال. وأمّا المعدودات والمذروعات فلأنها متقاربة، ولأن الجهالة فيها يسيرة لا تفضي إلى المنازعة.

ويجب معرفة قدر المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالذرع إن كان مزروعاً، وبالعدد إن كان معدوداً. وإن أسلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً، كأن يقول: أسلمت إليك جنيهاً في قنطارين من القمح، فإن السلم لا يصح، وذلك لأن القمح لا يعدّ بالقنطار ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَغْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَغْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَغْلُومٍ»¹.

والضبط يكون بما جرت عادة الناس أن يضبطوا به في الجهة التي وقع فيها العقد من كيل أو وزن أو عد. فالقمح جرت عادة الناس أن يضبطوه بالكيل، ومنهم من يضبطه بالوزن، فيصح السلم فيه كيلاً ووزناً، ومثل الحبوب: كالجوز واللوز والفسق والبن، فيصح السلم فيها كيلاً ووزناً. ولا يصح السلم في القمح إلا إذا فصل من تبنة، ومثله باقي الحبوب. واللحم جرت عادة الناس أن يضبطوه بالوزن، فيصح السلم فيه وزناً. والرمّان جرت عادة الناس أن يضبطوه بالعدد، ومنهم من يضبطه بالوزن، لأنه يوزن في

¹ حديث سبق تخريجه، ص: 22.

بعض البلاد ويعد في بعضها، فيصح السلم فيه عدًا ووزناً. ولمّا كان الرّمّان ممّا تتفاوت أحاده، يجب أن يقيس طول كلّ رمانة وعرضها بخيط ونحوه ويُحفظ ذلك المقياس، ولا بأس أن يُوضع ذلك المقياس عند أمينٍ أو أن يُكتب بيانه في ورقة، يُضيتها ربُّ السلم والمُسَلّم إليه ليرجع إليه عند الأجل، لأنّ الغرض هو التوثيق. فيصحُّ أن يقول ربُّ السلم للمُسَلّم إليه: أسلمتُ إليك جُنِيهاً في قنطارٍ من الرّمّان كلّ رمانةٍ سعة هذا الخيط. أو يقول رب السلم للمُسَلّم إليه: أسلمتُ إليك جُنِيهاً في مائة رمانةٍ، حجم كلّ رمانة كذا طولاً وكذا عرضاً وعمقاً. لأنّ الجهالة الفاحشة مفضيةٌ إلى الغرر، والغرر مفضي إلى المنازعة، التي تقضي بدورها إلى فساد العقد.

فأمّا المكيّلات فإنّه يصحُّ فيها السلم، سواءً كانت حبوباً أو عسلاً أو لبناً أو سمناً أو تمرّاً. وهل يصحُّ أن يسلم فيها بالوزن أو لا؟ خلاف بين الفقهاء، والمعتمد أنّه يصحُّ، لأنّ المعول عليه إنّما هو الضبط. ولا بدّ أن تكون آلة الكيل أو الوزن معلومةً بين الناس، فإذا ضبط بشيءٍ مجهولٍ كملء هذه القصعة مثلاً، أو وزن هذا الحجر، فإنّ السلم يفسد. فلا يصحُّ أن يقول رب السلم للمُسَلّم إليه: أسلمتُ إليك جُنِيهاً في 20 قصعة من القمح إذا لم تكن القصعة مكيالاً معروفاً بين الناس كالكيّلة ونحوها.

وأمّا الموزونات فإنّه يصحُّ فيها السلم، سواءً كانت خبزاً أو فاكهةً، أو لحماً نيئاً ولو مع عظمه أو رصاصاً أو نحاساً أو حديداً أو غير ذلك، إلّا إذا كانت أثماناً وهي النقدان من الذهب والفضة، فلا يصحُّ أن يقول ربُّ السلم للمُسَلّم إليه: أسلمتُ إليك هذا الثوب في جُنِيهِ زنته كذا، أخذه بعد شهرٍ مثلاً لأنّ الجُنِيه لا يصحُّ أن يكون مُسلماً فيه، لأنّ من شرط السلم أن يكون

المُسْلَم فيه ممَّا يتعيَّن بالتعيين، وقد عرفت أنَّ النقيدين من الذهب والفضة لا تتعيَّن بالتعيين. وهل يُعتبر ذلك بيعاً للشوب بأن يجعل الشوب مبيعاً والجُنيه ثمناً مؤجَّلاً أو لا؟ قولان للعلماء. فقيل: يُعتبر بيعاً، ورجَّحه بعضهم. وقيل: لا يُعتبر بيعاً، وصحَّحه بعضهم.

وأما المعدودات فإنَّه يصحُّ السلم في المتقاربة منها كجوز الشام "عين الجمل"، فإنَّ آحاده متقاربة حتى إذا استهلك أحدُ شيئاً منها كان لمالكه الحق في أخذ مثله. ومن المتقارب أيضاً بيض الدجاج، لأنَّه وإن كان بعضه أكبر من بعض ولكن الكميَّة التي يحتوي عليها البياض والصفار متقاربة. ومن المتفاوت الآحاد القرع والرُّمَّان، فلا يصحُّ أن يقول ربُّ السلم للمُسْلَم إليه: أسلمتُ إليك جُنيهاً في مائة بطيخة، أو مائتي رُمَّانة، لأنَّ آحاده متفاوتة فلا يُمكن ضبطها. ومثله بيض النعام إذا كان الغرض من شرائه استعمال قشره للزينة فإنَّه يكون متفاوتاً، لأنَّ بعض قشره كبير وبعضه صغير.

وأما المعدود المُختلف الذي تتفاوت آحاده فإنَّه لا يصحُّ السلم فيه إلَّا في الحيوان لأنَّه هو الذي يُمكن ضبط صفاته، فلا يصحُّ في بيض ولا رُمَّان ولا بطيخ ولا قثاء إلى غير ذلك من الأشياء المُختلف آحادها التي تُباع عدّاً، وقيل يصحُّ في المتقارب منها كالجوز الشامي وبيض الدجاج ونحوهما، وقيل لا يصحُّ السلم فيها إلَّا بالوزن، ومثل ذلك أيضاً الخضر: كالمُلُوخِيَّة والبامية والرجلة، فإنَّه يصحُّ فيها السلم وزناً. وكذلك الخشب والدريس والتبن، فإنَّه يصحُّ السلم فيها وزناً.

ولا يجوز أن يُجمع بين العدد والوزن فيها، وإلَّا فإنَّ السلم يفسد. وكذا الجمع بين الوزن والعدد فيما تفاوتت آحاده كالبطيخ والرُّمَّان والقثاء، فلا

يصحُّ أن يقول ربُّ السلم للمُسلم إليه: أسلمتُ إليك هذا الجُنيه في مائة بطيخة، زنة كلُّ واحدةٍ منها ثلاثة أرطالٍ، لأنَّه يحتاج مع ذلك إلى ذكر حجمها فيتعذَّر وجوده، كما أنَّه من الصعب أن يجدَ مائة بطيخة، زنة كلُّ واحدةٍ منها ثلاثة أرطالٍ، لكن يصحُّ الجمع في السلم في الطوب بالعدد والوزن معاً، كأن يقول ربُّ السلم للمُسلم إليه: أسلمتُ إليك جُنيهاً في ألف طوبة زنة كلُّ واحدةٍ منها رطلان، لأنَّ ذلك ليس بمتعذِّر، إذ يُمكن وضع قالب بهذا الوزن، ومثل الطوب الخشب¹.

وبالجملة فإنَّه ينبغي أن يبيِّن في كلِّ نوعٍ من هذه الأنواع ما يضبطه من الصفات التي يترتَّب على ذكرها أو عدم ذكرها اختلافٌ في الثمن اختلافاً ظاهراً، في مكان العقد قبل الافتراق.

قال ابن قدامة: لا نعلم في إعتبار معرفة المقدار خلافاً، لأنَّه عوضٌ غير مشاهد يثبت في الذمة، فاشتُرط معرفة قدره، كالثمن².

الشرط الثاني: أن ينضبط بالصفات انضباطاً ظاهراً ثمَّ العلم بها، فإن لم تُعرف لم يصحَّ السِّلْم؛ لأنَّ البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه، والسلم نوع من أنواع البيع³. وذلك سداً لباب المنازعات والخصومات.

¹ محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 207/3-208. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 200/2. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 107/2. أبي إسحاق الشيرازي، المهذب: 297/1-298. ابن قدامة، المغني: 210/4. ابن قدامة، الكافي: 64/2. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 278/2-282. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3619/5.

² ابن قدامة، المغني: 216/4.

³ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 14/3. ابن قدامة، المغني: 208/4.

أن يُوصَف المُسَلَّم فيه بما لا يُخْتَلَف فيه، وذلك بأن يُبيِّن الصفات التي تختلف رغبات الناس من أجلها كالصنف والجودة والرداءة، والتوسط بينهما، واللون والجنس والنوع، وبلده وكونه قديماً أو جديداً. وذلك إذا كان له دَخْلٌ في اختلاف قيمة المُسَلَّم فيه أو رأس المال. فإنَّ رغبة بعض الناس تنبعث إلى لون الغنم البيضاء مثلاً للانتفاع بأصوافها البيضاء، وبعضهم يرغبون في الحمراء أو السوداء لصناعة الأحذية، فيترتب على ذلك اختلاف في قيمتها. أمَّا إذا لم يترتب عليه اختلاف في القيمة بحسب العرف فلا يُشترط ذكره. فإذا أسلم رجلٌ في قمحٍ مثلاً، فإنَّه يُشترط أن يُبيِّن قدره بالكيل أو الوزن إن تعارف الناس على وزنه، ويبين صنفه فيقول: بعلي أو مسقي، ويبين جودته فيقول: جيد أو رديء، أو متوسط، ويبين كونه ملائناً أو ضامراً، ويبين كونه قديماً أو جديداً، ويبين جهة الورود منها إذا كان في بلده غير أصناف النابت فيها كالهندي، أو الأسترالي، أو الروسي، إذا كان يترتب على ذلك البيان اختلاف الثمن. ولا يجوز تركيب أنواع مختلفة لا يمكن ضبطها كالقمح المخلوط بالشعير الكثير.

ويذكر الفقهاء هنا أمثلة ممَّا لا يمكن ضبطه بالوصف كالجواهر النفيسة واللالئ الكبار والياقوت التي تُستعمل للزينة، فإنَّها لا يصحُّ فيها السلم، وذلك لأنَّ السلم يستلزم أن يبين حجمها ووزنها وشكلها وصفاءها وزيادة ضوئها وحسن تدويرها. واجتماع هذه الصفات فيها بعد بيان جنسها ونوعها تبقى نادرة. ولأنَّ قيمة المالية بين آحاد هذه الأشياء تختلف أيضاً اختلافاً متبايناً باختلاف هذه الصفات، فيقع السلم فيها على مجهول، وبيع المجهول لا يصحُّ. وبالتالي فلا يجوز السلم فيها. أمَّا اللالئ الصغيرة التي تباع وزناً فإنَّه يصحُّ فيها السلم، فيجوز أن يقول للصائغ ونحوه: أسلمتُ إليك

مائة جنيهِ في لؤلؤة صفتها كذا، وزنتها كذا. ويلحق بهذا في أيّامنا كلّ ما كان في معناه لدى التجار.

ولا يصحّ السلم في الحطب بالحزمة كأن يقول له: أسلمتُ إليك جنيهاً على أن آخذ به مائة حزمةٍ لعدم ضبطه، ويصحّ فيه وزناً. ولا يصحّ السلم في الحيوان مطلقاً، وكذلك لا يصحّ السلم في الحشائش الخضراء التي ترعاها الدواب كالبرسيم ونحوه بالقت، "والقطة: الحزمة". وإذا ضُبط بما لا يُؤدّي إلى نزاع فإنّه يجوز. ولا يصحّ السلم في العقيق والبلور ونحوهما لتفاوت أحادهما تفاوتاً كبيراً. ويدخل في ما لا ينضبط بالوصف ولا يصحّ السلم فيه: ما تركب من أجزاءٍ مختلفةٍ لا يمكن ضبطها كالكشك، وكلّ ما أثّرت فيه النار، لأنّ تأثير النار فيه مُختلفٌ، فلا يُمكن ضبطه. أمّا ما أثّرت فيه النار للتمييز، كالسمن ليميز منه اللبن، والعسل ليميز منه الشمع، فإنّه يصحّ السلم فيه، لضعف تأثير النار فيه في هذه الحالة¹.

قال القرافي: (فيجب لذلك أن يكون المشتري إمّا معلوماً بالرؤية - وهو الأصل - أو بالصفة وهو رخصة مستثناة من منع بيع المعلوم لفوات بعض المقاصد لعدم الرؤية، لكن الغالب حصول الأغلب فلا عبرة بالنادر، فما لا تضبطه الصفة تمتنع المعاوضة عليه لتوقّع سوء العاقبة بضياغ الماليّة في غير مُعتبرٍ في تلك الماليّة)².

¹ السرخسي، المبسوط: 131/12-136. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 208/5-209. ابن الهمام، فتح القدير: 324/5-325. الدكتور مصطفى الخنّ، الفقه المنهجي: 55/6. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 274/2-282. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3619/5.

² القرافي، الذخيرة: 240/5.

ويختلف ضبط هذه الأشياء من عصر إلى عصر، وذلك لما يشهد العالم من التقدم العلمي المذهل والتكنولوجيا التي تتطور كل يوم وتنتج ما هو جديد في مجالها. وبالجمله فإنّه ينبغي أن يبين في كلّ نوع ما يضبطه من الصفات التي يترتب عليها اختلاف في الثمن عادة في مكان العقد.

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه، يمكن استيفاؤه.

فلا يصح السلم في معيّن، وهو قول جمهور الفقهاء. وذلك سواء كان المسلم فيه حاضراً كأن يقول المسلم إليه لربّ السلم: أسلمتُ إليك جنيهاً في هذا الثوب الحاضر، أو غائباً كأن يقول له: أسلمتُ إليك جنيهاً في الثوب الفلاني المعروف لي، أو أن يكون جزءاً من حاضر: كأن يقول له أسلمتُ إليك هذا الجنيه في إردب قمح من هذا الجرن بخصوصه، لأن تعيين المسلم فيه يستلزم أن يبيع شيئاً معيناً يتأخر قبضه وهو غير جائز، فإن لم يكن عنده كان بيعاً لشيء غير موجود وهو منهي عنه كذلك، أمّا الذمة فهي وصفٌ اعتباريٌّ يحكم به الشرع ويقدر وجوده في المسلم إليه من غير أن يكون له وجود حقيقي قابلٌ للالتزام¹.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية": أنّه (لا يجوز تعيين المسلم فيه، بل يجب أن يكون ديناً في الذمة، فإن أسلم في عين كدار، أو قال: أسلمتُ إليك هذا الثوب في هذه الشاة لم يصح السلم، لأنّه ربّما تَلَفَ المُعَيَّن قبل أوانِ

¹ السرخسي، المبسوط: 126/12. ابن عبد البر، الكافي: 692/2. ابن قدامة الكافي: 69/2. محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 188/4. المرادوي، الإنصاف: 107/5. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 283/2. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 103/21.

تسليمه، ولأنَّ الْمُعَيَّن يُمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السَّلم فيه، حيث إنَّ السَّلم بيع المفاليس¹.

قال السرخسي: (السَّلم في العين أبعد عن الغرر من السَّلم في الدَّين ومع ذلك اختصَّ السَّلم بالدَّين)² لأنَّه مخصوصٌ عن النهي العام.

الشرط الرابع: أن يكون المُسلم فيه مؤجلاً إلى أجلٍ معلوم، فلا يصح السَّلم الحالّ. وفي هذا الشرط خلافٌ بين الفقهاء فيه.

- ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والأوزاعي، إلى أنَّه لا يصحُّ السلم حتى يُشترط فيه الأجل، ولا بدَّ أن يكون المُسلم فيه مؤجلاً إلى أجلٍ معلوم للمتعاقدين، ولا يجوز مطالبته إلَّا بحلِّ ذلك الأجل الذي تم الاتفاق عليه، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»³. فالحديث يأمر بتأجيل السَّلم، والأمر يقتضي الوجوب، كما أوجب الحديث أن يكون المُسلم فيه مقدَّراً بالكيل أو بالوزن، والمقدَّر لا يكون إلَّا مؤجلاً. ولأنَّ السَّلم إنَّما أجاز رخصةً للرفق بالناس، ولا يحصل الرفق إلَّا بتأجيل المُسلم فيه⁴.

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 44/13.

² السرخسي، المبسوط: 126/12.

³ حديث سبق تخريجه، ص: 22.

⁴ السمرقندي تحفة الفقهاء: 17/2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 212/5. السرخسي، المبسوط:

126-125/12. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 219/3. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير: 206-205/3. ابن قدامة، المغني: 219-218/4. محمد بن جزي الغرناطي،

القوانين الفقهية، ص: 178-177. ابن حزم، المحلى: 50-40/8. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:

3611/5.

جاء في "المحيط البرهاني" من كتب الحنفية: (أَنَّ النَصَّ جَوِّزَ السَّلْمَ بشرط الأجل، قال عليه السلام: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»¹)². وقال النفراوي من المالكية في كتابه "الفواكه الدواني على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني": (أَنَّ السَّلْمَ يَجِبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمُسَلِّمُ فِيهِ مُؤْجَلًا... وَالسَّلْمُ الْحَالُ بَاطِلٌ)³.

أمَّا في المذهب الحنبلي، قال ابن قدامة أَنَّ من شرط السلم: (أَنْ يُجْعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا لَهُ وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ حَالًا أَوْ شَرَطَ سَاعَةً أَوْ يَوْمًا لَمْ يَصِحْ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَأَنَّ السَّلْمَ إِنَّمَا جَازَ رَخِصَتَهُ لِلْمُرَافِقِ، وَلَا يَحْصُلُ الْمُرْفَقُ إِلَّا بِالْأَجْلِ، فَلَا يَصِحُّ بِدُونِهِ)⁴.

- وقال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر رحمهم الله تعالى: الأجل ليس بشرط لجواز السلم، وأنه يصح أن يكون حالًا ومؤجلًا. فإن أطلق السلم عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجوداً وقت العقد، إنصرف العقد حينئذ عن السلم الحال، لأنَّ السلم يجوز أن يكون مؤجلًا موصوفاً في الذمة، فَلَا يُجَازِي حَالًا مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِبُعْدِهِ عَنِ الْغَرَرِ. أمَّا المراد من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»⁵، هو العلم بالأجل، لا الأجل نفسه، كما في الكيل والوزن بدليل الجواز بالذرع، وإنَّما يَصِحُّ حَالًا إِذَا كَانَ الْمُسَلِّمُ فِيهِ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ، وَإِلَّا أُشْتَرِطَ فِيهِ الْأَجْلُ كَالْكِتَابَةِ. وليس عندهم

¹ حديث سبق تخريجه، ص: 22.

² برهان الدين ابن مازة، المحيط البرهاني: 70/7.

³ النفراوي، الفواكه الدواني: 102-101/2.

⁴ ابن قدامة، الكافي: 64/2. المرادوي، الإنصاف: 97/5.

⁵ حديث سبق تخريجه، ص: 22.

عقد يشترط فيه الأجل غيرهما. وأمّا فائدة حضور الشهود العدول في مجلس عقد السلم الحال، هو جواز العقد مع غيبة المسلم فيه، لأنّ المبيع إذا لم يكن حاضراً مرئياً عند الشافعية، لا يصح بيعه، وإنّ أخره المسلم إليه لإحضاره ربّما فات على ربّ السلم، ولا يتمكن من الانفساخ إذ هو متعلق بالذمّة¹.

قال الماوردي في "الحاوي الكبير" أنّ إمام الشافعي رحمه الله تعالى قال: (فإذا أجازَه - صلى الله عليه وسلم - بصفة مضموناً إلى أجل "أي: السلم"، كان حالاً أجوّز، ومن الغرر أبعد)².

وفي فتح الوهاب: أنّه يصح السّلم حالاً ومؤجلاً. أمّا المؤجل فبالنص والإجماع، وأمّا الحال فبالأولى لبُعده عن الغرر³.

* **مسألة:** واختلفت الروايات في الأجل الذي لا يجوز السلم بدونه.

- يقول أبو حنيفة: إنّهُ يجوز السلم إلى كلّ أجلٍ قلّ أو كثر وأنّ أدنى مدّة الأجل في السّلم شهر أو ما قاربه، لأنّه أدنى الآجل وأقصى العاجل. وهو قول الحنابلة⁴.

- وقال المالكية: أقلُّ الأجل نصف شهر (خمسة عشر يوماً)، لأنّ هذه المدة مظنة اختلاف الأسواق غالباً، واختلاف الأسواق مظنة لحصول المسلم فيه. إلّا إذا أسلم في شيء واشترط تسليمه في بلد العقد بمجرد وصوله

¹ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 105/2. الشيرازي، المهذب: 77/2. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3611/5.

² الماوردي، الحاوي الكبير: 395/5.

³ أبي يحيى السنيكي، فتح الوهاب: 220/1.

⁴ برهان الدين ابن مازة، المحيط البرهاني: 70/7-71. ابن قدامة، الكافي: 65/2. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3612/5.

لذلك البلد، وكانت المسافة حينئذ يومين من بلد العقد على الأقل، فإن كانت المسافة أقل فلا بد من التأجيل خمسة عشر يوماً، لأنها مظنة اختلاف الأسواق في البلدين، وإن لم تختلف بالفعل. أو اشترط العاقدان الخروج من بلد العقد، وأن يخرجاً فوراً بالفعل منها كي يدفع المسلم إليه لرب السلم المسلم فيه بمجرد وصولهما إلى البلد طبقاً للشرط، فإن لم يشترطاً الخروج ولم يخرجاً من البلد بالفعل، فلا بد من التأجيل نصف شهر. وأن يعجل قبض رأس المال في المجلس أو قريباً منه. وأن يخرجاً في نفس اليوم الذي حصل فيه العقد. وأن يكون سفرهما أو وكيلهما في يومين بالبر، أو ببخرة لا تتأثر بالرياح حتى لا يتعطل سيرها، ولأنه ربما أدى إلى قطع مسافة اليومين في نصف يوم، فيؤدى إلى السلم الحال، والسلم الحال لا يجوز عندهم. فمتى اختلف شرط من هذه الشروط الخمسة، تعين التأجيل لمدة خمسة عشر يوماً، وإذا وجدت هذه الشروط أو شرط منها، فلا يشترط التأجيل بنصف شهر. ولذلك وردت روايات عند المالكية: ذكر ابن أبي عمرو أن البغدادي أستاذ البخاري قال: (إنه مقدّر بثلاثة أيام فصاعداً، (ولا يجوز الأجل فيه أقل من ثلاثة أيام، وكذا قال مالك). قال: وهو قول أصحابنا رحمهم الله عن أبي الحسن الكرخي أنه يُنظر إلى مقدار المسلم فيه وإلى عرف الناس في تأجيل مثله، فإن كان شرط أجلاً يؤجل لمثله في العرف والعادة تجوز السلم وما لا فلا. وعن أبي بكر الرازي رحمه الله أنه قال: أقل مقدار يتعلّق به جواز السلم أن يكون زائداً على مجلس العقد ولو بساعة. وعن محمد أنه أدناه بالشهر فصاعداً وعليه الفتوى¹.

¹ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 219/3-220. الماوردي، الحاوي الكبير: 395/5. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3612/5.

وعموماً فقد اتفق الفقهاء على أنَّ الأجل لابدَّ من أن يكون معلوماً،
لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى
فَاكْتُبُوهُ...﴾¹ الآية.

ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إِلَى أَجَلٍ مَّعْلُومٍ»². ولأنَّه
بمعرفة الأجل يُمكن تحديد الوقت الذي يقع فيه تسليم المُسلم فيه. فإذا جُهل
الأجل، جُهل الوقت الذي يقع فيه التسليم، وهذا ما يوقع ربَّ السلم في الغرر،
والنزاع بين المتعاقدين.

الشرط الخامس: أن يكون المُسلم فيه موجوداً عند حلول الأجل،
ومقدوراً على تسليمه عند وجوده بلا مشقَّة عظيمة.

أن يكون المُسلم فيه كثير الوجود في وقته. فلا يجوز السلم فيما لا
يؤمن وجوده غالباً وقت حلول الأجل، كمن يسلم في الفواكه إلى الصيف،
وهي لا تتوفَّر إلَّا في الشتاء، أو يندر وجوده كالجواهر الكبار والياقوت، فإنه
لا يصح السلم فيها لتعذر وجود الصفات المطلوبة في السلم فيها، إذ لا بدَّ
من التعرض للحجم والشكل وصفاء اللون ونحو ذلك، وهذه الصفات يندر
اجتماعها. وإذا حصل عقد السلم فيما يندر وجوده، أو فيما ينقطع عند حلول
الأجل كان لرب السلم الحق في الخيارين بين أمرين: فإمَّا أن يصبر حتى
يُوجد المُسلم فيه، وإمَّا أن يفسخ العقد، وله هذا الحق على التراخي، كما له
الحق أيضاً أن يستعمله في أيِّ وقتٍ شاء. وليس من شرط المُسلم فيه أن
يكون موجوداً حال العقد، ولا متصل الوجود في حال العقد، ولا متصل

¹ سورة البقرة، الآية: 282.

² حديث سبق تخريجه، ص: 22.

الوجود من وقت العقد إلى وقت المحل. فالشرط ألا يسلم في شيء يندر وجوده، أو يكثر وجوده ولكنه ينقطع عند حلول الأجل. لأنَّ القدرة على تسليم المُسلم فيه ثابتة على المُسلم إليه بمجرد العقد، فلا مجال لاحتمال هلاك السلعة أو للشك في وجودها عند حلول الأجل، لأنَّه لا مجال لاستبدال المُسلم فيه بغيره، كثياب بدلاً من حديد، ونحو ذلك. فإن كان ممَّا يحتمل انقطاعه بالآفة لا يجوز السلم فيه، وإن كان ممَّا لا يحتمل الانقطاع فيجوز¹.

قال ابن قدامة: (ولا نعلم فيه خلافاً. وذلك لأنَّه إذا كان كذلك، أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه. وإذا لم يكن عام الوجود، لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح بيعه، كبيع الآبق، بل أولى؛ فإن السلم أُخْتُمِلَ فيه أنواعٌ من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غررٌ آخر، لِئَلَّا يكثر الغرر فيه)².

الشرط السادس: ألا يكون بين المُسلم فيه والمُسلم ممَّا يجري فيه ربا الفضل أو ربا النسيئة: وهي القدر والجنس.

يصحُّ السلم في النقدين الذهب والفضة، ولكن بالوزن فقط. فإذا جمع بين العدد والوزن فيها فإنَّ العقد فاسدٌ لجريان الربا فيهما. ولا يصحُّ أن يقول: أسلمتُ إليك جنيهاً في جنيهِ، كما لا يصحُّ أن يقول: أسلمتُ إليك جنيهاً في "خمسة دراهم" وإنَّما لا يصحُّ لعلَّة الربا المذكورة. والفلوس الجدد في باب السلم، مثل النقدين. فلا يجوز سلم بعضها في بعض، فلا يجوز أن يقول: أسلمتُ إليك عشرين قرشاً في عشرين قرشاً من النحاس. وكما لا يجوز سلم

¹ السرخسي، المبسوط: 134/12-135. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 211/5. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 284/2. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3613/5.

² ابن قدامة، المغني: 221/4.

ذهب في فضة ولا فضة في ذهب، فكَذَلِكَ لا يصحُّ السلم في طعامين، سواءً كانا متحدي الجنس أو لا، فلا يصحُّ أن يقول: أسلمتُ إليك إردب قمحٍ في إردب قمحٍ، كما لا يصحُّ أيضاً أن يقول: أسلمتُ إليك إردب قمحٍ في إردب فولٍ آخذه بعد شهرٍ مثلاً، لأن في هذا ربا النساء. وإذا قال: أسلمتُ إليك إردب قمحٍ في إردب قمحٍ ونصف آخذه بعد شهرٍ كان فيه ربا فضل وربا نساء. وينبغي أن يكون الحكم كذلك في كلِّ ما فيه خطرٌ في التفاوت بين الكيل والوزن¹.

والدليل على ذلك هو ما روى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»². وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي، فضعفه موسى بن إسماعيل، ووثَّقه ابن حبان.

وما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أنَّه كان يبيع الإبل بالبقيع بالدنانير، ويأخذ الدراهم، ويبيع بالدراهم، ويأخذ الدنانير، فسأل النبي -

¹ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 12/3.

² حديث أخرجه مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (81-1587) 1211/3. وأبي داود، باب في الصرف (3350) 248/3. والترمذي، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل (1240) 533/3. وابن أبي شيبة، في الحنطة بالشعير، اثنين بواحد (20604) 320/4، من قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة (22492) 497/4. وأحمد، حديث عبادة بن الصامت (22683) 357/37، (22727) 397/37. وابن الجارود، باب ما جاء في الربا (650) ص: 163. وابن حبان، ذكر البيان بأن هذه الأجناس إذا بيعت بغير أجناسها وبينها التفاضل كان ذلك جائزا إذا لم يكن إلا يدا بيد (5018) 393/11. والدارقطني، كتاب البيوع (2876) 419/3. والبيهقي، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها (10483) 456/5، وباب التقابض في المجلس في الصرف، وما في معناه من بيع الطعام بعضه ببعض (10512) 466/5. نيل الأوطار للشوكاني: 187/5.

صلى الله عليه وسلم - فقال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَيَبْيَنِكُمَا شَيْءٌ» وفي الرواية: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا، وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ، فَلَا تَفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ»¹. دلَّ الحديث على جواز الاستبدال عن السلعة الحاضرة أو في الذمة، بالثمن الحاضر في المجلس، الذي لا يُماثلها في الجنس ولا يُساويها في القدر. وفيه دليلٌ أيضاً على أنَّ هذا الاستبدال مقيّدٌ بالتقابض في المجلس.

والخلاف وقع بين الفقهاء في تحديد علّة الربا حتى يتعدّى إلى غير الأصناف الربوية المنصوص عليها. فإذا ثبت هذا فإنّ الفقهاء كلّهم متفقون في شرط عدم جواز السلم فيه².

الشرط السابع: تعيين مكان تسليم المُسلم فيه في مجلس العقد، إذا لم يكن المكان الذي حصل فيه العقد صالحاً للتسليم كالبحر والصحراء والجبل وغير ذلك، أو لو نُقل لفسد المُسلم فيه، أو كان مكان الذي حصل فيه العقد صالحاً للتسليم، لكن المُسلم إليه يحتاج إلى وسيلة النقل ونفقات زائدة كظهرٍ أو أجرة حَمَالٍ لحمله إذا وُجدت السلعة ببلاد

¹ حديث أخرجه أبو داود، باب في اقتضاء الذهب من الورق (3354) 250/3. والترمذي، باب ما جاء في الصرف (1242) 536/3. والنسائي، باب أخذ الورق من الذهب (6137) 52/6. وابن ماجّة، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (2262) 760/2. وابن الجارود، باب ما جاء في الربا (655) ص: 165. وابن حبان، ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرء في ثمن سلعته المبيعة العين ثم لم يقع العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق (4920) 287/11. والدارقطني، كتاب البيوع (2875) 419/3. والحاكم، كتاب البيوع (2285) 50/2. والبيهقي، باب اقتضاء الذهب من الورق (10513) 466/5. كلّهم من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به بزيادة: "ما لم تفترقا وبينكما شيء". التلخيص الحبير لابن حجر، باب القبض وأحكامه (1204) 69/3. نيل الأوطار للشوكاني، باب النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه (2187) 186/5.

² عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 276/2-280. السرخسي، المبسوط: 176/12.

بعيد، وهو مسافة القصر أو ببلدٍ آخر. أمّا المنقولات الخفيفة الحمل، مثل الجواهر واللائي ونحوها، يتعين مكان العقد مكاناً للتسليم.

وهذا الشرط وقع الخلاف بين الفقهاء فيه. ومنشأ الخلاف هو: هل يتعين مكان العقد مكاناً للإيفاء فيما يحتاج لحمله إلى كلفة ومؤونة؟ مع العلم على أنّ الفقهاء متفقون أنّه لا يجوز السلم إذا كان مكان الإيفاء مجهولاً. لأنّها جهالة مفضية إلى المنازعة. والأصل أنّه لا يشترط ذكر مكان الإيفاء، فيكون مكان العقد هو مكان التسليم لإيفاء المسلم فيه إذا كان المكان صالحاً للتسليم فيه، ولم يكن فيه ثقلٌ يحتاج في حمله إلى نفقات زائدة كما ذكرنا، وإذا لم يمكن التسليم فيه وكان فيه نفقات زائدة، يشترط بيان مكان الإيفاء في أقرب الأماكن الذي يمكن التسليم فيه من مكان العقد، لأنّ العقد في حكم مكان التسليم¹.

قال المرداوي: هذه الشروط السبعة هي المشترطة في صحّة السلم لا غير، لكن هذه زائدة على شروط البيع. ونبّه فيما ذكر في "التبصرة" بأنّ الإيجاب والقبول من شروط السلم أيضاً، وقال إنّهما من أركان السلم كما هما من أركان البيع. وليس هما من شروطه².

¹ الشربيني، مغني المحتاج: 7/3. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 215/5. برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 188/4. السرخسي، المبسوط: 128/12. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 213/5. ابن الهمام، فتح القدير: 94/7-96. محمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص: 178. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3616/5-3617.

² المرداوي، الإنصاف: 107/5.

- المطلب الثاني: شروط المُسلم (رأس المال).

ويُشترط للمُسلم أيضاً شروط خاصة به وهي:

الشرط الأول: تعجيل وتسليم رأس المال كُلِّه بالفعل في مجلس العقد قبل التفرق.

- تعجيل رأس مال السلم، بأن يكون مقبوضاً في مجلس عقد السلم: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عدم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد مُبطلٌ للسلم. وأن تعجيله شرطٌ لصحة العقد. وأن عدم قبضه يخل عندئذ الغرض المقصود من السلم، الذي هو الاستعانة به للمُسلم إليه على الإنتاج والتحصيل، ولأنه إنما سُمي سلماً لتسليم رأس المال، وسلفاً لتقديمه، فإذا تأخر لم يكن سلماً، فلم يصح العقد، فلا بدّ إذاً من قبض أحد العوضين ليتحقّق معنى اسم السلم، حتى لا يكون السلم بيعاً للدين بالدين. ولا فرق في ذلك بين أن يكون رأس المال عيناً أو منفعةً، كأن يقول: أسلمتُ إليك سكنى داري مدة كذا في كذا من الغنم، فلا بدّ من تسليمها. ولا يُشترط في قبض رأس المال أن يكون في أوّل المجلس ولا في آخره، بل يكفي أن يُقبض قبل التفرق ولو طال المجلس. وإذا قاما من المجلس يمشيان ثمّ قبض المُسلم إليه رأس مال السلم بعد مسافة، فإنّه يصحّ السلم إن لم يتفرقا ببدنيهما. وكذلك إذا تعاقدّا ثمّ قام رب السلم ليحضر الدراهم في غرفةٍ من داره أو قُربها، فإنّه إن لم يغب عن المُسلم إليه، فإنّه يصحّ السلم، وإلا فلا¹.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 181/5-182. الدكتور مصطفى الخنّ، والدكتور مصطفى البُغا، وعلي الشّرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: 54/6. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 275/2. ابن قدامة، الكافي: 66/2.

جاء في "بدائع الصنائع": (وقبض رأس مال السلم شرط جواز السلم)¹.
وجاء في "البيان": (ولا يجوز تأخير قبض رأس مال السلم عن المجلس، فإن تفرّقا قبل ذلك بطل العقد، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد)².
وفي "المغني": أنّه (يُقبض الثمن كاملاً وقت السلم قبل التفرق... فإن تفرّقا قبل ذلك بطل العقد)³.

ودليلهم على ذلك: عن ابن عمر قال: أتيتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلتُ: إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، فقال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَيَبْنِكُمَا شَيْءٌ»⁴. ففيه دليلٌ على أنّ جواز الاستبدال مقيد بالتقاضي في المجلس. وفيه دليلٌ على جواز الاستبدال عن السلعة أو الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنّهما غير حاضرين جميعاً، فالواجب أن يكون الحاضر أحدهما وهو غير مقيد، فيدلُّ على أنّ ما في الذمة كالحاضر في البيع.

ودليلهم على ذلك أيضاً: أنّ المسلم فيه دين في الذمة، وأنّ عدم قبض المسلم (رأس المال) في مجلس العقد يجعله ديناً كذلك، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»⁵. أي: مبادلة الدين بالدين.

- وقال: المالكية يجوز تأخير رأس مال السلم، وإن لم يقبضه يوماً أو يومين فإنّه لا يبطل العقد، لأنّه يجوز شرط الخيار في رأس المال أو في

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 182/5.

² العمراني، البيان: 433/5-434.

³ ابن قدامة، المغني: 223/4.

⁴ حديث سبق تخريجه، ص: 66.

⁵ حديث سبق تخريجه، ص: 44.

المُسَلَّم فيه عندهم قبل قبض المال مدّة ثلاثة أيامٍ لا أكثر. لأنّ السلم معاوضة لا يخرج بتأخير قبض رأس المال عن أن يكون سلماً. فأشبه ما لو تأخّر إلى آخر مجلس العقد، وكلّ ما قارب الشيء يُعطى حكمه، وبذلك لا يكون له حكم بيع الكالئ بالكالئ.

أمّا إذا تأخر قبض رأس المال عن مجلس العقد بشرط، كأن يشترط ربّ السلم تأخيره فسد السلم اتّفاقاً، وهذا سواء كان التأخير كثيراً جداً بأن أخره إلى حلول أجل تسليم المُسَلَّم فيه، أو أقلّ من ذلك بالزيادة عن ثلاثة أيام قبل حلول الأجل. وإن كان التأخير بلا شرط فقولان عند المالكية: قولٌ بفساد عقد السلم، وقولٌ آخر بعدم فساده، سواء كان التأخير كثيراً جداً، أم لا. والمُعتمد في المذهب هو القول بفساد العقد بالزيادة عن ثلاثة أيام¹.

جاء في "المدوّنة" أنّه قال: (لو أنّ رجلاً أسلم في طعامٍ أو عروضٍ فلم ينفذ يوماً أو يومين لم أرَ بذلك بأساً... ولا يصلح أن يشترط في السّلم أن يؤخّر رأس المال شهراً أو شهرين)².

الشرط الثاني والثالث: أن يكون معلوم الجنس والقدر.

- أمّا الجنس: أن يبين جنس رأس مال السلم إن كان من النقدين، الجنيهاً أو الدراهم أو غيرهما من أنواع العملة. وإن كان عيناً كالقمح أو الشعير أو غير ذلك بما يمنع النزاع. وأن يبين نوعه كأن يُبين أنّ هذا الجنيه مصري أو انكليزي، أو هذا القمح بعلي أو مسقي. وأن يبين صفته كأن

¹ محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 195/3-196. محمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص: 177. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 280/2. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3608/5.

² الإمام مالك، المدونة: 81/3.

يقول: هذا جيّد، أو رديء، أو متوسط. ويلاحظ أن خيار الرؤية وخيار العيب في رأس المال إذا كان عيناً قيمية أو مثلية، لا يفسد عقد السلم، لأنّ الخيارين المذكورين لا يمنعان ثبوت الملك في البدل.

ويصحّ أن يكون رأس مال السلم منفعة شيءٍ معيّنٍ كسكنى دارٍ، أو استخدام حيوانٍ، فإذا قال ربّ السلم للمُسلم إليه: أسلمتُ إليك سكنى داري مدّة كذا في عشرين نعجة أخذها بعد شهرٍ مثلاً فإنّه يصحّ السلم. أمّا جعل المنفعة بدلاً عن الدين، فإنّ فيها خلافاً بين الفقهاء، فإذا كان لربّ السلم عند نجارٍ مثلاً ديناً فكلفه بعمل صندوقٍ واحتسب له النجار ذلك الدين كرأس مالٍ، فقل: يصحّ السلم، وقيل: لا يصحّ. ولا بدّ من قبض الدار التي جعلت منفعتها رأس المال في مجلس العقد أو قبل تمام أيام ثلاثة عند المالكيّة. وهذا القبض يكون بتسليم مفاتيح الدار للمُسلم إليه أو ما شابه ذلك.

ولو كان رأس المال داراً على المعتمد، فإن نقد رأس المال فسد العقد بشرط الخيار. وذلك لأنه بعد أن يقبض المُسلم إليه، الذي هو في حكم البائع، رأس المال الذي هو في حكم الثمن مع شرط الخيار، كان رأس المال متردداً بين كونه سلفاً يصحّ أن يأخذه من دفعه، وبين كونه ثمنه فلا ينعقد السلم. وإذا شرط نقد رأس المال مع شرط الخيار بطل العقد أيضاً وإن لم ينعقد بالفعل، لأنّ المشروط لازم للشرط، حتى ولو نزل عن الشرط فإن العقد لا يرجع صحيحاً، وإذا تطوّع ربّ السلم ونقده رأس المال، فإنّ كان معيّناً

كثوبٍ معيّنٍ أو حيوانٍ معيّنٍ فإنّه يصحّ. أمّا إن كان غير معيّن كالجنبيه فإنّه لا يصحّ¹.

- وأمّا القدر: أن يُبين قدره كأن يقول: خمسة جنيهاً ونحو ذلك، أو عشرة أراذب من القمح أو الشعير إن كان عيناً. والإشارة تقوم مقام بيان القدر إذا كان رأس المال من المزروعات أو المعدودات المتفاوتة. أمّا إذا كان رأس المال من المكيلات أو الموزونات، فإنّ فيه خلافٌ بين الفقهاء: فقل إن الإشارة فيه لا تكفي، وقل خلاف ذلك.

ولا يجوز أن يكون رأس المال أقلّ قدرًا من المسلم فيه إذا كان من جنسه. فلا يصحّ أن يقول ربّ السلم للمسلم إليه: أسلمت إليك هذا الثوب في ثوبين من جنسه، أو أسلمتُ إليك قنطاراً من القطن في قنطارين، أو إردباً من القمح في إردبين من جنسه، إلّا إذا اختلفت المنفعة في أفراد الجنس الواحد، بحيث تعادل منفعة الواحد منفعة الاثنين. كالحمار السريع المشي، فإنه يصحّ أن يكون سلماً في حمارين ضعيفين، مشيهما بطيء، وكالحصان الذي يسبق غيره أكثر منه غير سابق، وكسيفٍ قاطعٍ جيّدٍ في سيفين أقلّ منه. أمّا الجنسان المختلفان فإنّه يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر ولو كانت منفعتهما متقاربة كثوبٍ رقيقٍ من القطن للصيف وثوبٍ غليظٍ من الصوفٍ للشتاء، فإنّه يصحّ أن يجعل أحدهما رأس مال السلم والآخر مُسَلماً فيه.

ولا يجوز أن يكون رأس المال رديئاً والمسلم فيه جيّداً إذا كانا من جنسٍ واحدٍ. فلا يصحّ أن يقول ربّ السلم للمسلم إليه: أسلمتُ إليك قطنيةً

¹ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 275/2-281. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:

شاميّة في قطنيّة بلديّة أخذها بعد شهرٍ. أو أن يقول ربّ السلم للمُسلم إليه: أسلمتُ إليك قنطاراً من الكتان الأسمر في قنطارٍ من الكتان الأبيض الناصع أخذه بعد شهرٍ، إلّا إذا اختلفت المنفعة بحيث تكون منفعة الشيء الواحد من الجنس تعادل اثنين كالقطن "السكلاريدس" فإن القنطار الواحد من الثاني يعادل اثنين من الأول، فيصحّ أن يسلم الواحد في اثنين.

وكذا لا يجوز العكس بأن يكون رأس المال جيّداً والمُسلم فيه رديئاً. فلا يصحّ أن يسلم ربّ السلم إردباً من القمح في إردبٍ من الشعير، ولا ثوبين في ثوبٍ واحدٍ، لأنه يكون من باب الضمان بجعل. وذلك لأنّ المُسلم إليه ضمن لرب السلم الثوب الذي لا يدفعه له في الوقت الذي أجل إليه في نظير الثوب الذي يأخذه الآن وهو ممتع، أو ضمن لربّ السلم إردب الشعير في نظير المنفعة التي يأخذها زيادةً عليه من إردب القمح.

ولا يصحّ السلم في الفلوس وزناً بشيءٍ موزونٍ، فإن كانت الفلوس وزنية فلا يصحّ أن يسلم فيها شيئاً يباع بالوزن كأن يقول أسلمتُ إليك ثوباً من الحرير زنته كذا في مائتي قرش من النيكل مثلاً فإنّه لا يصحّ لتحقيق علّة ربا النسبيّة فيهما وهو الوزن، إذ لا يحل بيع موزونٍ بموزونٍ مع التفاضل نسبيّة. أمّا إن كان الفلوس عدديّة فإنّه يصحّ السلم فيها على الأصحّ ولو كانت مستعملة لأنّها عرض لا ثمن، وقيل لا يصحّ على أنّه يصحّ في الأثمان الخالصة بشرط أن يكون رأس المال غير سلم، فيصحّ أن يقول له أسلمتُ إليك هذا الثوب في جنيهٍ أخذه بعد شهرٍ. أمّا إذا قال له: أسلمتُ

إليك هذا الجنيه في ستة من "الدراهم" أخذها بعد شهرٍ مثلاً فإنه لا يجوز لأنه يكون ربا¹.

قال النووي في "المجموع": (وأما الشروط الثلاثة التي في رأس مال السلم، فإن يكون معلوم الجنس مقدراً نقداً. وهذه الشروط الثلاثة متفق عليها إلا النقد فخالف فيه المالكية)².

وفي "الكافي" قال ابن قدامة في رأس مال السلم: (ويجب أن يكون معلوماً، كالثمن في البيع)³.

¹ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 275/2-281. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3616/5.

² النووي، المجموع: 97/13.

³ ابن قدامة، الكافي: 66/2.

الفصل الثالث: الاستصناع وأدلة مشروعيته والمقارنة بينه والسلم¹:

- المبحث الأول: الاستصناع وأدلة مشروعيته.

قبل الكلام عن الفروق الموجودة بين عقد السلم والاستصناع، فلا بدّ أولاً من تعريف الاستصناع لغةً واصطلاحاً، لأنّه هو منطلق التوضيح هذه الفروق.

- المطلب الأول: الاستصناع في القواميس اللغوية.

الاستصناع استفعال من صنع، فالألف والسين للطلب. يُقال: استمهل لطلب المهلة، واستغفار لطلب المغفرة من الله عزّ وجلّ، واستسقاء لطلب سقيا الماء من الانسان أو من الله تعالى، لنزول المطر عند انقطاعه إذا حصل الجذب والجفاف.

يقول الرازي: (الصُّنْعُ: بالضّم مصدر قولك صَنَعَ إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي: فَعَلَ). والصِّناعة، بكسر الصاد: حِرْفَةُ الصَّانِع. واضْطَنَعَهُ: اتخذه². قال تعالى: ﴿وَاضْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾³.

¹ نتناول هذا الفصل على أساس أن الملكية والشافعية والحنابلة يولجون الاستصناع والاستصناع الموازي داخل السلم والسلم الموازي. ولكي نفهم هذا الفرع من السلم، لا بد من تناول آراء الفقهاء فيه. والحنفية هم الذين يخصصون له باباً مستقلاً.

² محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص: 179.

³ سورة طه، الآية: 41.

ويقول ابن منظور الأنصاري: (صَنَعَهُ يَصْنَعُهُ صُنْعًا، فَهُوَ مَصْنُوعٌ وَصُنْعٌ: أَي: عَمَلُهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿...صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ...﴾¹.
(وَيُقَالُ اصْطَنَعَ فَلَانٌ خَاتَمًا إِذَا سَأَلَ رَجُلًا أَنْ يَصْنَعَ لَهُ خَاتَمًا)².

وقد روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اصْطَنَعَ خَاتَمًا ومنبرًا. وروى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: اصْطَنَعَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خَاتَمًا، فقال: «إِنَّا قَدْ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ»³. والنقش الذي كان في خاتمه - صلى الله عليه وسلم - هو: "محمد رسول الله"، كما جاء مبيناً في بعض الروايات. وأما حديث اصطناعه المنبر، فهو ما رواه سهل بن سعد - رضي الله عنه - لما جاءه رجال يسألونه عن المنبر من أيِّ عودٍ هو، قال: لما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعمل منبراً، أرسل إلى امرأة من الأنصار، كان لها غلام نجار، فقال لها: «مُرِّي غُلَامَكَ

¹ سورة النمل، الآية: 88.

² ابن منظور، لسان العرب: 208/8-209.

³ حديث أخرجه البخاري، باب الخاتم في الخنصر (5874) 157/7. ومسلم، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، وليس الخلفاء له من بعده (2092) 1656/3. وابن ماجه، باب نقش الخاتم (3640) 1201/2. وأحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (11989) 48/19. وابن أبي شيبة، نقش الخاتم وما جاء فيه (25099) 190/5. وابن حبان، ذكر زجر المصطفى صلى الله عليه وسلم أمته أن ينقشوا نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم (5498) 309/12. والبيهقي، باب آخر وقت العشاء وفيه قولان أحدهما ثلث الليل، والآخر نصفه (1754) 550/1. وأبي عوانة، بيان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، واتخاذه من الفضة، وإمساكه حياته، وكره أن ينقش على نقشه (8661) 263/5. والبزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك (6378) 55/13.

النَّجَّارُ، أَنْ يَفْعَلَ لِي أَغْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»¹. والمرأة هي: عائشة الأنصارية.

فالاستصناع في اللغة: طلب الصنعة، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه. فكما أنَّ الاستغفار طلب المغفرة، والاستمهال طلب المهلة، فكلُّ من طلب من آخر أن يصنع له شيئاً، فذلك استصناعٌ لغويٌّ. فمن طلب من النجَّار أن يصنع له خزانةً مثلاً، فذلك استصناعٌ لغةً، سواءً أتى الطالب للصنعة بالخشب والمواد من عنده، أو كانت من عند النجَّار، وسواءً كان ذلك بمقابلٍ ماديٍّ، أو على سبيل التبرع².

– المطلب الثاني: مفهوم الاستصناع.

ومن تلك التعريفات:

الاستصناع: (عقدٌ يشتري به في الحال شيء ممَّا يصنع صنعاً، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف معينة لقاء ثمن محدد)³.

¹ حديث أخرجه البخاري، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعود المنبر والمسجد (448) 97/1، (917) 9/2، (2094) 61/3. وأبي داود، باب في اتخاذ المنبر (1080) 283/1. والنسائي، الصلاة على المنبر (820) 404/1. وأحمد، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي (22871) 512/37. وابن الجعد، أبو غسان محمد بن مطرف (2932) (2934) 430/1. وابن خزيمة، باب الرخصة في قيام الإمام على مكان أرفع من مكان المأمومين لتعليم الناس الصلاة (1521) 12/3. وأبي عوانة، بيان الإباحة للإمام إذا صلى على مكان أرفع من مكان المأموم (1745) 470/1. وابن حبان، ذكر جواز صلاة الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا أراد تعليم القوم الصلاة (2142) 512/5-513. والطبراني، عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه (5881) (5992) 168/6-198.

² الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: 739. فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، ص: 263.

³ فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، ص: 262.

وجاء في "فتح القدير" و"العناية": الاستصناع شرعاً: (هو أن يقول إنسان لصانع: اصنع لي الشيء الفلاني، ويذكر جنسه وصفاته، والمواد من عند الصانع، مقابل كذا وكذا من المال، أعطيك إياه الآن)¹.

ويقول ابن عابدين الاستصناع: (هو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص يُعلم مما يأتي، وفي البدائع ببيان جنس المصنوع، ونوعه وقدره وصفته، وأن يكون مما فيه تعامل، وألاً يكون مؤجلاً)².

ومنها أنه: (عقدٌ يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً، لقاء بدلٍ يتعهد به الطرف الآخر)³.

وجاء في "مجلة الأحكام العدلية"، (المادة: 124) المستمدة موادها من الفقه الحنفي: أن (الاستصناع: عقد مقاوله مع أهل الصنعة، على أن يعملوا شيئاً. فالعامل صانع، والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع)⁴.

فالاستصناع أو المقاوله: (عقدٌ على مبيعٍ في الذمة شرط فيه العمل على الصانع)، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع أو إنشاء أو تجميع أو تغليف. ويلزم أن تكون المادة الأولية والعمل من الصانع. فإذا

¹ ابن الهمام، فتح القدير: 114/7. البابرتي، العناية شرح الهداية: 114/7. فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، ص: 263.

² حاشية ابن عابدين: 223/5.

³ الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3172/4. الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك: 479/8.

⁴ مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من المؤلفين، ص: 31. الدكتور محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: 243. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 192/25.

كانت المادّة من المستصنع وليس من الصانع، صار العقد إجارةً لا استصناعاً. وبذلك يكون الاستصناع نوع من أنواع "المقولة"، لأن المقولة منها ما هو إجارة محضة، ومنها ما هو استصناع محض، إذا كانت المواد من عند الصانع¹.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي عن هذا العقد في دورته الرابعة عشر المنعقد بالدوحة في دولة قطر، حيث نصّ في قراره على أنّه بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع أو المقولة: حقيقته وتكييفه وصوره، وبعد إستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ومراعاة أدلة الشرع وقواعده ومقاصده ورعاية للمصالح العامة في العقود والتصرفات، ونظراً لأهميّة عقد الاستصناع أو المقولة ودوره الكبير في تنشيط الصناعة وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالإقتصاد الإسلامي قرّر أنّه: (عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر. وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة، وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع أو قدم المقاول العمل، وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل). إذا قدم المقاول المادة والعمل فينطبق على العقد قرار المجمع رقم: 65(7/3) بشأن موضوع الاستصناع. وإذا قدم المقاول العمل فقط فيجب حينئذ أن يكون الأجر معلوماً لأنّه إجارة².

¹ السمرقندي، تحفة الفقهاء: 362/2. عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، "بنك التضامن الإسلامي الدولي"، ص:

8-6، (Tadhamon international Islamic bank)، <http://www.tiib.com/ar>

² الدكتور الصديق محمد الأمين الضير، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة):

344-345/11، 415/11، 425/11. الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك: 482/8.

والفرق بين السلم والاستصناع أو المقاوله: هو أنَّ الاستصناع يُعتبر من المصطلحات القانونية الحديثة، ولذلك عرّفه علماء الشرع المعاصرون بتعريفه القانوني، حيث قالوا إنّ الاستصناع: عبارة عن (عقدٍ يتعهد بموجبه أحد الأطراف بتصنيع سلعة معيّنة وفقاً لمواصفات يتم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين)¹.

يتّضح من خلال هذه التعريفات أنّ: المبيع هو الشيء المطلوب صنعه في ذمّة الصانع بأوصافه محدّدة ومميّزة عن غيره. فهو يشبه السلم لأنّ المُسلم فيه ملتزم عند العقد في ذمّة المُسلم إليه. لكن في السلم لا يشترط على ربّ السلم أن يطلب السلعة من المُسلم إليه فيما تصنع فقط، بل هو أعمّ من ذلك. فيشمل جميع ما يمكن أن ينضبط صفاتها من المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات التي تقبل ثبوتها في الذمّة. مثل الحبوب والثمار والدقيق والثياب والقطن والكتان والجوز، وغير ذلك.

الاستصناع فيه طلب الصنع وهو العمل، وما لم يُشترط فيه العمل لا يكون استصناعاً، بخلاف السلم فإنه يكون فيما يستصنع وفي غيره. فكان مأخذ الاسم دليلاً عليه كما يقول الكاساني، (ولأنّ العقد على مبيع في الذمّة يسمى سلماً، وهذا العقد يسمى استصناعاً)². فاتفق المجيزون على أنّ الاستصناع إنّما يجري فيما يصنع صنعاً يمكن انضباطه بالوصف الذي ينفي الجهالة الفاحشة التي تؤدي إلى المنازعة، ولا يجري في الأشياء الطبيعية التي لا تدخلها صنعة الإنسان، كالمنتجات الزراعية من الحبوب

¹ التمويل بصيغة الاستصناع، "البنك الاسلامي للتنمية"، ص: 1-2، (Islamic Development Bank)،

http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?guest_user=idb_ar

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 2/5.

والثمار والخضروات والفواكه ونحوها، لذلك فإنَّ هذه المنتجات الطبيعية إذا أُريد بيعها قبل وجودها فطريقها عقد السلم بشروطه الشرعية المقررة لدى الفقهاء، وليس بعقد الاستصناع. لكنَّه يُلاحظ أنَّ هذه المنتجات الطبيعية إذا دخلها التصنيع الذي يخرجها عن حالها الطبيعية، كالفواكه واللحوم المعلبة المحفوظة، فإنَّه يجوز أن تباع وتشتري بطريق الاستصناع. وهذا يعني أنَّه يمكن للشركات أن تشتري المنتجات الطبيعية بعقد السلم ثم تبيعها بعقد الاستصناع منتجات مصنعة.

وبناءً على ذلك، لا ينبغي في السلم والاستصناع استعمال عبارات: البائع، والمشتري، والتمن، والمتمن. وإنَّما يُقال في السلم: رب السلم، والمُسلم إليه، ورأس المال أو المُسلم، والمُسلم فيه، وإن كان يمكن استعمال العبارات المذكورة على سبيل التجاوز. أمَّا الفرق بينه والاستصناع في التسمية هو أن يُقال فيه: المستصنع، والصانع أو المقاول، والبذل النقدي، والمصنوع. فكلُّ منهما انفردا باصطلاحاتهما الخاصة لتميئزهما عن البيع المطلق¹.

- المبحث الثاني: المقارنة بين السلم والاستصناع.

من خلال مفهوم الاستصناع الذي ذكرناه سابقاً، يتضح لنا أنَّه عقدٌ على بيع شيءٍ موصوفٍ في الذمة، أي: عقدٌ على سلعة غير موجودة عند التعاقد. لذا يقول الفقهاء إنَّه عقدٌ أُجيز بالكتاب والسنة والإجماع على خلاف القياس.

¹ البابرتي، العناية شرح الهداية: 116/7. السرخسي، المبسوط: 84-85. حاشية الدسوقي: 264/1. فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين: 269/1، 148/3.

- الكتاب:

أما الكتاب: فقله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾¹ الآية.

- السنة:

وأما السنة: فقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد استصنع خاتماً، كما روى سهل بن سعد - رضي الله عنه - أيضاً أنه استصنع منبراً².

- الإجماع:

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الاستصناع منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا. فإن الناس قد تعاملوا بالاستصناع في الأشياء الموصوفة في الذمة من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من غير نكير، ولا رد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا من التابعين - رحمهم الله تعالى. - ثم تعامل الناس من بعدهم من غير نكير على مر العصور، ولا رد من علماء كل عصر حجة يترك بها القياس ويخص بها الأثر³.

- القياس:

وأما القياس فإنه يأبى جواز عقد الاستصناع، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما

¹ سورة البقرة، الآية: 282.

² حديثان سبق تخريجهما، ص: 76، ص: 77.

³ برهان الدين بن مازة، المحيط البرهاني: 135/7. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 3-2/5، 209/5.

ليس عند الإنسان¹. لكن يجوز الاستصناع استحساناً، لإجماع الناس على ذلك، لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير، فهو يتضمن إجماعاً عملياً من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما قلنا. والتعامل دليل الحاجة العامة، التي في منع العمل بها حرج على الناس. والحرج ممنوع في الشريعة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾². وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»³. وقال أيضاً: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ»⁴. فالقياس يُترك بدليل وجود إجماع الأمة على جواز التعامل به، والتعامل قاض على القياس لكونه إجماعاً فعلياً⁵.

وقد أجاز عامة مشايخ الأحناف عقد الاستصناع استحساناً، بينما ألحقه فقهاء الشافعية والحنابلة بعقد السلم. أمّا المالكية فقد يعتبرونه أحياناً صورة من صور البيع، وأحياناً يلحقونه بعقد السلم أيضاً.

فاختلف الفقهاء في حكم الشرعي لعقد الاستصناع بين مبيح وحاضر. وقد كان هذا الاختلاف بسبب اختلافهم في تكييف عقد الاستصناع، حيث يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: أَنَّ الاستصناع ملحقٌ ويدخل ضمن السلم، فيشترطون فيه ما يُشترط في السلم. وأمّا الأحناف:

¹ حديث سبق تخريجه، ص: 23.

² سورة الحج، الآية: 78.

³ حديث سبق تخريجه، ص: 25.

⁴ حديث سبق تخريجه، ص: 26.

⁵ الزيلعي، تبين الحقائق: 95/4. البناية شرح الهداية: 298/8. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 2/5-

3. البابرتي، العناية شرح الهداية: 452/6. العيني، الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3646/5.

فيرون أنّ الاستصناع عقدٌ مستقلٌّ بذاته، وله شروطه وخصائصه وأحكامه. لكنهم اختلفوا في تعريفه، وهذا الاختلاف راجع في إدخال بعض القيود أو إخراجها. لكن وإن كانت آراءهم قد تباينت حول تعريف الاستصناع وطبيعته القانونية كما ذكرنا، فإنّهم قد اتفقوا جميعاً على العنصر الضروري فيه، والذي يتمثل في صنع السلع بناءً على أمر المستصنع طبقاً للمواصفات التي يحددها هو، ويتم تسليمها له خلال فترة معينة وبالثلث المتفق عليه. فهذا جائز عند المذاهب الأربعة وغيرهم، وذلك رغم اختلافهم في تكييفه الفقهي كما ذكرناه سابقاً¹.

ومن هذا المنطلق اختلف العلماء في حكم عقد الاستصناع، هل هو عقدٌ مستقلٌّ بذاته أو ليس عقداً مستقلاً بذاته إلى قولين:

- **القول الأول:** الاستصناع ليس عقداً مستقلاً بذاته، لأن مقتضى القياس أو القواعد العامة ألا يجوز الاستصناع، لأنّه بيع المعدوم كالسلم، وبيع المعدوم لا يجوز، لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عند الإنسان، إلا أنّ السلم مستثنى. فلا يصح بيعاً لأنّه بيع معدوم، ولا يمكن جعله إجارة، لأنّه استجار على العمل في ملك الأجير، وذلك لا يجوز، كما لو قال رجل لآخر: أحمل طعامك من هذا المكان إلى مكان كذا، بكذا، أو أصبغ ثوبك أحمر بكذا، فلا يصح. فهو مندرجٌ تحت غيره من العقود كالسلم والإجارة. فأصحاب هذا القول لم يتقيّدوا باعتبار الاستصناع عقداً مستقلاً، وإنّما يتكيّف كلُّ صورةٍ من صورهِ على حسب ما يليق به من السلم أو الإجارة. وعلى كلٍّ من أراد الحصول على سلعةٍ مصنوعةٍ على الصفة

¹ المرغيناني، الهداية في شرح البداية: 49/3. الشافعي، الأم: 134/3. ابن قدامة، المغني: 316/4.

المعيّنة التي يريدها عن طريق الاستصناع، أن يتعاقد مع الصانع بصيغة السلم أو بصيغة الإجارة. وإذا كان العقد على غير هذين الوجهين، يُحكم بعدم جواز عقد الاستصناع. وذلك لأنّ الاستصناع ما هو إلّا قسمٌ من أقسام السلم، ويُشترط فيه ما يُشترط في السلم، ومن أهم شروطه تسليم جميع رأس المال في مجلس العقد. هذا هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

- **القول الثاني:** القول بجواز عقد الاستصناع، وأنّه عقدٌ مستقلٌّ بذاته، ولا يدخل تحت أيّ عقدٍ من العقود المسماة الأخرى المتعارف عليها، بل هو عقدٌ له شخصيته المستقلة، وله أحكامه الخاصة. واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل. ويختلف عن السلم بأنّ الاستصناع عقدٌ على عين موصوفة في الذمة أُشترط فيها العمل، فلا يجري إلّا فيما يُطلب صناعته، أمّا السلم فهو عقدٌ على عينٍ موصوفةٍ في الذمة لم يُشترط فيها العمل، فكان التمييز على العين والعمل. ويختلف الاستصناع عن عقد الإجارة بأنّه عقدٌ على عمل الأجير دون التزامه بتقديم مواد الصنع من عنده. أمّا الاستصناع فيلتزم فيه الصانع تقديم جميع مواد الصنع من عنده، وجميع العمل أيضاً يكون عليه. وهذا هو قول الأحناف. وممّن أجازاه من المعاصرين، الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور علي محيي الدين قره داغي. وقد رجحَ هذا القول مجمع الفقهي الإسلامي¹.

¹ السرخسي، المبسوط: 138/12. الشافعي، الأم: 134/3. ابن قدامة، المغني: 316/4. الشوكاني، فتح القدير: 355/5. المرغيناني، الهداية في شرح البداية: 49/3. الأنصاري، فتح الوهاب: 189/1. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 202، 1424هـ، 2003م. بحث الدكتور علي محيي الدين القره داغي، عقد الاستصناع، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي): 820-818/7.

والقوانين المعاصرة اعتبرت الاستصناع كذلك عقداً مستقلاً. فإنَّها حين ذكرت أحكامه لم تذكرها ضمن أحكام البيوع، ولا ضمن أحكام الإجارة، بل جعلت الاستصناع نوعاً من أنواع "المقولة"، والمقولة كما ذكرنا سابقاً منها ما هو إجارة محضة، ومنها ما هو استصناع محض، حيث تكون المواد من عند الصانع¹.

فقد جاء في بحث الشيخ مصطفى الزرقا في الاستصناع أنَّه قال: (الاستصناع نوع من البيوع مستقل لا يدخل في أحد الأنواع الأخرى كالصرف والسلم، وليس أيضاً من البيع العادي المطلق)². فكما أنَّ الصرف والسلم نوعان من البيع، وهما عقدان مستقلان، ولهما أحكام خاصة لا تُجرى في البيع المُطلق العادي، فكذلك الاستصناع.

وجاء في بحث الدكتور علي محيي الدين القرة داغي، والدكتور محمد رأفت سعيد، والشيخ مرتضى الترابي: (العقد بهذه الصورة ليس بيعاً، ولا إجارةً، ولا سلماً، ولا غيرها، وإنَّما هو عقدٌ مستقلٌ خاصٌ له شروطه الخاصة به، وآثاره الخاصة به، ولا ينبغي صهره في بَوْتَقَة عقد آخر)³. فالاستصناع عقدٌ مستقلٌ خاصٌ، محلُّه العمل والعين معاً، وبذلك يمتاز عن البيع الذي

¹ الدكتور سعود الشيبتي، الاستصناع، ص: 645-660. الدكتور شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع، ص: 30/28. عبد الرحمن العثمان، الاستصناع، ص: 24/13. محمد الأشقر، بيع المراجعة، ص: 163/161. الدكتور حسام الدين عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص: 36-38.

² الدكتور مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة): 7/746.

³ الدكتور علي محيي الدين القرة داغي، عقد الاستصناع، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة): 828/7. الشيخ مرتضى الترابي، عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، جدة): 359/11. الدكتور محمد رأفت سعيد، عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة): 7/1108.

محله العين الحاضرة، وعن الإجارة التي محلها العمل، وعن السلم الذي محله العين الموصوفة في الذمة. وباعتباره عقداً مستقلاً، فلا بد من توافر أركانه وهي: العاقدان، والمعقود عليه، والإيجاب، والقبول، وكذلك توافر شروط العامة للبيع، وشروط الخاصة به.

وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية لعام (1412هـ الموافق 1992م)، بعد إطلاعهم على البحوث الواردة إلى المجمع، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالإقتصاد الإسلامي، نصّ في قراره رقم: (67/3/7) على: (أنّ عقد الاستصناع: هو عقدٌ واردٌ على العمل والعين في الذمة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط)¹. وبالتالي، يُستفاد منه كعقدٍ مستقلٍّ، وذلك لأن الاستصناع ليس كالسلم حتى يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس، أو خلال ثلاثة أيام كما هو عند المالكية، وليس كالبيع الآجل الذي ينبغي وجود المبيع وقت العقد، وإنّما هو عقدٌ واردٌ على العمل والعين في الذمة، يجوز فيه تأجيل الثمن، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، كما أنّ له دوراً في تنشيط الصناعة، والزراعة، والتجارة، والحرف، من خلال عقود تضمن

¹ الدكتور محمد رأفت سعيد، عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة): 1137/7. الدكتور عمر يوسف حمزة، الغزو الفكري في حياة المسلمين من نافذ دخوله ووسائل مقاومته، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة): 2319/7. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 5201/7. الدكتور حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك: 204-203/14.

لأصحابها الكمية التي تنتجها مصانعهم مثلاً أو التي طلبها المستصنع، من حيث الاستفادة منه كأحد العقود المستعملة.

- من أدلة القول الأول:

- من السنة: عموم الأحاديث النبوية التي نصّت على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده أو لم يقبضه. والاستصناع بيع معدوم.
- منها: ما أخرج أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه، - بلفظ: سألتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلتُ: يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق، قال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»¹. وأخرجه الترمذي مختصراً، بلفظ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي»²، وقال: هو يعني بيع ما ليس عندك، وليس بمضمون عليك. وفي لفظ: روى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرَطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ،

¹ حديث سبق تخريجه، ص: 23.

² حديث أخرجه الشافعي في المسند، باب النهي عن بيع ما لم يقبض (1400) 178/3. والبيهقي، باب النهي عن بيع ما ليس عنده (2110) 140/8. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، بيع خيار الرؤية (10953) 11/8، وباب السلف والرهن (11582) 186/8.

وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ»¹. وفي لفظ آخر: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»².

• وما رواه عبد بن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»³.

- وجه الدلالة: أَنَّ بيع الكالئ بالكالئ، هو بيع الدين بالدين، وقد أجمع العلماء على منعه. وعقد الاستصناع يتضمن بيع الدين بالدين فلا يصح، لأنَّ السلعة في ذمَّة الصانع حتى يتم صنعها، والثلث "البذل النقدي" في ذمَّة المستصنع وقت العقد حتى يحضر الصانع السلعة. فالسلعة مؤجلة والثلث مؤجل. فلا يصح الاستصناع في هذه الحالة إلا إذا اشترطنا فيه تعجيل الثمن، وعندئذ يكون العقد سلفاً لا استصناعاً، أو باعتبار الثمن الذي يُعطى الصانع بعد العمل أجرة، ويكون بذلك أيضاً إجارة لا استصناعاً⁴.

¹ حديث أخرجه النسائي، باب: شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا (6182) 67/6. وابن أبي شيبة، من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن (22038) (22039) 451/4. وعبد الرزاق الصنعاني، باب: النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى (14215) 39/8. والدارمي، باب: في النهي عن شرطين في بيع (2602) 1667/3. والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض (5644) 39/4. والبيهقي في السنن الكبرى، باب الشرط الذي يفسد البيع (10828) 548/5.

² حديث أخرجه أبو داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (3504) 283/3. والترمذي، 19 - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (1234) 526/2. والنسائي، بيع ما ليس عند البائع (6160) 59/6، وباب: شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا (6181) 66/6. وابن ماجه، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (2188) 737/2. وأحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (6671) 253/11. والدارقطني، 13 - كتاب البيوع (3073) 46/4. والبيهقي في السنن الكبرى، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة (10419) 483/5. وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (1305) 146/5-147. قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافاً"، المغني لابن قدامة: 235/4.

³ حديث سبق تخريجه، ص: 44.

⁴ الدكتور علي بن أحمد السالوس، عقد الاستصناع، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة): 764/7.

- **واعترض عليه:** بأنَّ الحديث ضعيف، وسبب ضعفه، أنَّ موسى بن عبيدة الرِّبَذي تفرَّد به في إسناده عن نافع وهو ضعيف. قال ابن حجر: (رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف)¹. وقال الشافعي: (أهل الحديث يوهنون هذا الحديث)، لكنه بناء على إجماع أهل العلم قال: (وبهذا نقول، لا يصلح أن يبيع ديناً بدين)². وقال الإمام أحمد: (لا تحل الرواية عندي عنه، ولا أعرف هذا الحديث لغيره)، وقال أيضاً: (ليس في هذا حديثٌ يصحُّ، لكن إجماع الناس أنَّه لا يجوز بيع دينٍ بدين)³. وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم، بدلاً عن موسى بن عبيدة، قال: موسى بن عتبة. وهو ثقة حجة، من رجال الستة. ووافقه الذهبي. وقد ضعفه علي بن المديني، ويحيى بن مَعِين، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والبيهقي، والألباني في الإرواء، وقال: أنَّ من جعل موسى بن عتبة هو راوي هذا الحديث، فقد أخطأ خطأ فاحشاً⁴.

• **الإجماع:** مع أنَّ الحديث ضعيف، فقد نقل ابن المنذر، وابن القيم، وابن عبد البر، والإمام أحمد كما حكاه في كلامه السابق، وابن رشد، والسبكي وغيرهم، إجماع أهل العلم على عدم جواز بيع الدين بالدين، سواء أكان البيع للمدين، أم لغير المدين. والاستصناع يتضمن بيع

¹ ابن حجر، التلخيص الحبير: 71/3. ابن عدي، الكامل: (1813) 44/8. الصنعاني، سبل السلام: 61/2-62.

ابن بسام، توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: 45/4.

² الإمام الشافعي، الأم: 9/3. البيهقي، معرفة السنن والآثار: 51/8. عبد الرؤوف الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير: 330/6.

³ الصنعاني، سبل السلام: 62/2. زين الدين العراقي، طرح التثريب: 116/1.

⁴ الألباني، إرواء الغليل: 220/5-222. ابن قدامة، المغني: 106/6. ابن بسام، توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:

45/4. الشوكاني، نيل الأوطار: 186/5. ابن حجر، التلخيص الحبير: 71/3. عبد الرؤوف الحدادي، فيض

القدير شرح الجامع الصغير: 330/6.

دينٍ بدينٍ، فدلَّ على عدم مشروعِيَّته كعقدٍ مستقلٍّ إلَّا عن طريق عقد السلم أو الإجارة¹.

مثال بيع الدين للمدين: هو أن يقول شخص لآخر: اشتريْتُ منك هذه السلعة بدينار على أن يتمَّ تسليم العوضين بعد شهرٍ مثلاً، أو أن يشتري شخص شيئاً إلى أجلٍ، فإذا حلَّ الأجل، لم يجد البائع ما يقضي به دينه، فيقول للمشتري: بعني هذا الشيء إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه، ولا يجري بينهما تقابض، فيكون هذا ربا حراماً تطبيقاً لقاعدة: (زدني في الأجل، وأزيدك في القدر). ومثال بيع الدين لغير المدين: أن يقول رجلٌ لغيره: بعثك السلعة التي لي عند فلان بكذا، أدفعها لك بعد شهر. وهذا أيضاً حرام².

- **واعترض عليه:** بأنَّ ادِّعاء الإجماع على منع بيع الدين بالدين، فعلى فرض التسليم إلَّا أنَّه لا ينطبق على جميع الصور التي يشملها بيع الدين بالدين، وإنَّما هو في بعض صورهِ وليس في بعض. وقد اضطرب النقل في الصورة التي ينطبق عليها الإجماع، فقد أجاز العلماء بعض صور بيع الدين بالدين كالإجارة والحوالة وغيرهما. ولا يوجد ما يدلُّ على أنَّ الاستصناع من الصور الممنوعة، ومع عدم الدليل القاطع، فلا يجوز حينها التمسُّك بالإجماع على عدم جواز الاستصناع لكونه ديناً بدين³.

¹ ابن المنذر، الإجماع (541)، ص: 132. الشوكاني، نيل الأوطار: 186/5. ابن حجر، التلخيص الحبير: 71/3. ابن قدامة، المغني: 37/4. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 175/3. النووي المجموع: 108-107/10. البهوتي، كشف القناع: 265/3. ابن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام: 168-167/3. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 127/21، 178/9، 147/34. ² الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 5049-5050. ³ الدكتور محمد سليمان الأشقر، عقد الاستصناع، (بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة): 233/1.

- **وُجُود الجَهَالَةِ في السلعة المُستَـصَنَعة، لكونها قد تزيد وقد تنقص في الثمن والجودة فتضُرُّ أحد الطرفين، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع فيه غرر.** جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - **قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ»¹.**

* **الغرر:** نظراً لأهميته في البيع: فهو اسم مصدر من التغرير، يُقال: غَرَّه يَغُرُّهُ غَرًّا وَغُرُورًا وَغُرَّةً، فهو مَغْرُورٌ وَغَرِيرٌ، أي: خدعه وأطمعه بالباطل. فهو تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك أو للخطر. يُقال حبلٌ غَرَرٌ، أي: غير موثوق به. وبيع الغرر: بيع ما يجهله المتبايعان، أو ما لا يُوثق بتسلّمه، وهو ما لا يُعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا. ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولاً، أو معجوزاً عنه ممّا انطوى بعينه. وهو اسم جامع لبياعات كثيرة. فكلُّ بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدورٍ عليه، فهو غَرَرٌ. وأصله من غَرَّ الثوب

¹ حديث أخرجه مسلم، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (1513) 1153/3. وأبي داود، باب في بيع الغرر (3376) 254/3. والترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (1230) 524/3. والنسائي، بيع الحصاة (6064) 27/6. وابن ماجه، باب النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر (2194) (2195) 739/2. وأحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (8884) 467/14، (9667) 416/15، (10439) 272/16. والبيهقي، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة (10417) 437/5. والدارمي، باب: في بيع الحصاة: (2605) 1669/3. والدارقطني، كتاب البيوع (2841) (2842) 403/3. وابن الجارود في المنتقى، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره (590) ص: 151.

أي: طَيِّه، أو من الغِرَّة بالكسر، أي: الغفلة، أو من الغرور، أي: الخداع. وسُمِّي غَرَّراً، لأنَّه بيعٌ له ظاهراً يغرُّ المشتري وباطنه مجهول¹.

والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع العبد الآبق، والطير في الهواء، والسّمك في الماء، والغائب المجهول، واللؤلؤة في البحر، والجمل الشارد، وثوبٌ في جرابٍ لم يَرَهُ ولم ينشره، وطعامٌ في بيتٍ لم يفتحه، وولد بهيمةٍ في البطن لم يولد، واللبن في ضرع البهيمة، وثمر شجرةٍ لم تثمر بعض، وكلُّ ما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه. فكلُّ هذه الأشياء ونحوها من الأمور التي لا تُعلم ولا تُدرى هل تكون أم لا؟ فبيعها باطلة ومفسوخة، لأنَّه غررٌ من غير حاجة. وهو ثلاثة أنواع:

- إمّا المعدوم، كحبل الحبلّة، وبيع السنين.
- وإمّا المعجوز عن تسليمه كبيع العبد الآبق.
- وإمّا المجهول المطلق، أو المعين لكن مجهولٌ جنسه أو قدره، كقوله: بعتك عبداً، أو بعتك ما في بيتي، أو بعتك عبدي. وإمّا نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن هذه البيوع تحصيناً لأموال المسلمين أن تضيع، وقطعاً للخصومة والنزاع أن يَقَعَا بينهم².

¹ ابن المنظور، لسان العرب، مادة: (غرر): 11/5. الفيومي، المصباح المنير، مادة: (غرر): 444/2. الرازي، مختار الصحاح، مادة: (غرر)، ص: 225. الجرجاني، التعريفات، باب: الغين، ص: 161. المعجم الوسيط:

648/2. القرافي، الفروق: 265/3. الدكتور أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة: 1606/2.

² ابن تيمية، القواعد النورانية، ص: 171-172. النووي، المجموع: 13-28. السرخسي، المبسوط: 12/13. عبد العظيم بن بدوي، الوجيز، ص: 338.

- **واعترض عليه:** بأنه يضعف الاستدلال في عدم جواز عقد الاستصناع بنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع فيه غرر، إجماع المسلمين على جواز بيع أشياء فيها غررٌ حقيرٌ الذي لا يؤثر. أي: كلُّ ما يحتمل وجوده من الجهالة مغتفر إذا كان يسيراً، كما هو الحال في السلم. وقد ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم وأعطى الحجام أجره، مع أن مقدار عمل الحمامة، وعدد مرات وضع المحاجم ومصها، وكمية الدم المستخرج غير معروفة عند التعاقد. روى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «**اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ**»¹، والحجَّام هو أبو طَيِّبَةَ، والأجر هو صاعان من طعامٍ كما جاء في بعض الروايات. وقد أجمعوا أيضاً على صحَّة بيع الجبَّة المَحْشُوَّة وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفرادها لم يجز. كما أجمعوا كذلك على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً، مع أنَّ الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعةً وعشرين يوماً. وأجمعوا أيضاً على جواز دخول الحمام بالأجرة، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بالعوض،

¹ حديث أخرجه البخاري، باب الحمامة من الداء (5696) 125/7. ومسلم، باب حل أجرة الحمامة (62-1577) 1204/3، وباب لكل داء دواء واستحباب التداوي (77-1577) 1731/4. وأبي داود، باب في كسب الحمام (3423) 266/3. والترمذي، باب ما جاء في الرخصة في كسب الحمام (1278) 568/3. والنسائي، الداء بالقسط البحري (7538) 88/7. وابن ماجه، باب كسب الحمام (2163) 731/2. وأحمد، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (692) (1130) (1136) 352-348-104/2. والطبراني، عكرمة عن ابن عباس (11869) (11954) 343-319/11، والشعبي عن ابن عباس (12584) (12589) 96-95/12. والبيهقي في السنن الكبرى، باب كسب الرجل وعمله بيديه (11692) 210/6، وباب الرخصة في كسب الحمام (19515) (19518) 568/9. وابن أبي شيبة، في كسب الحمام (20987) (20988) (20990) 355/4.

مع اختلاف أحوال الناس في استعمالهم الماء ومكثهم في الحمام أو في قدر شربهم¹.

والحافظ ابن القيم أيضاً يردُّ على استدلالاتهم في عدم جواز عقد الاستصناع إذا كان على غير وجه السلم، حيث استدلوا بعموم الأحاديث النبوية التي نصّت على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، أو عن نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع فيه غررٌ، قال: (فاتَّقَ لفظ الحديثين على «نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عنده»²، فهذا هو المحفوظ عن لفظه - صلى الله عليه وسلم - وهو يتضمَّن نوعاً من الغرر، فإنَّه إذا باعه شيئاً مُعَيَّناً وليس في ملكه، ثمَّ مضى ليشتريه أو يُسَلِّمه له، كان متردداً بين الحصول وعدمه، فكان غرراً يشبه القمار فنُهي عنه. وقد ظنَّ بعض الناس أنَّه إنَّما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه لكونه معدوماً فقال: لا يصحُّ بيع المعدوم، وروى في ذلك حديثاً أنَّه - صلى الله عليه وسلم - «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ»³، وهذا الحديث لا يُعرف في شيءٍ من كتب الحديث ولا له أصلٌ، - لأنَّ المعدوم الموصوف في الذمَّة يجوز بيعه اتِّفاقاً. - والظاهر أنَّه مروى بالمعنى من هذا الحديث. وَغَلِطَ من ظنَّ أنَّ معناهما واحدٌ، وأنَّ هذا المنهيَّ عنه في حديث حكيم وابن عمرو - رضي الله عنهما

¹ القرافي، الفروق: 265/3. الخطابي، معالم السنن: 88/3. السرخسي، المبسوط: 138/12. الشوكاني، فتح القدير: 355/5. النووي، المجموع: 258/9. عبد العظيم بن بدوي، الوجيز، ص: 338. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3646/5. الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، عقد الاستصناع، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة): 801/7. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 151/31.

² حديثان سبق تخريجهما، ص: 23، ص: 92.

³ حديثان سبق تخريجهما، ص: 23، ص: 92.

- لا يلزم أن يكون معدوماً، وإن كان، فهو معدومٌ خاصٌّ، فهو كبيع حَبْلِ الحَبْلَةِ وهو معدومٌ يتضمَّن غرراً وتردُّداً في حصوله¹.

وقال رحمه الله: (فليس كلُّ غررٍ سبباً للتحريم. والغرر إذا كان يسيراً أو لا يُمكن الاحتراز منه، لم يكن مانعاً من صحَّة العقد. فإنَّ الغررَ الحاصلَ في أساسات الجدران، وداخلِ بطونِ الحيوانِ، أو آخِرِ الثمارِ التي بدا صلاحُ بعضها دون بعضٍ، لا يمكن الاحتراز منه. والغرر الذي في دخول الحمَّام، والشرب من السِّقاء ونحوه غررٌ يسيرٌ، فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه)². ثمَّ قال إنَّ المعدوم ثلاثة أقسام:

- معدومٌ موصوفٌ في الذمَّة، فهذا يجوز بيعه اتِّفاقاً.
 - معدومٌ لا يُدرى يحصل أو لا، ولا ثقة لبائعه بحصوله، والمشتري منه على خطرٍ. فهذا الذي منعه الشارع لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً.
 - معدومٌ تَبَعٌ للموجود، وهو نوعان: نوعٌ متَّقٍ عليه، ونوعٌ مختلفٌ فيه.
- فالنوع المتَّقٍ عليه: كبيع الثمار بعد بدوِّ صلاحِ ثمرةٍ واحدةٍ منها، وإن كانت بقيَّة أجزاء الثمار معدومةً وقت العقد، وقد يكون المعدوم متَّصلاً بالموجود، وقد يكون أَعْيَاناً أُخَرَ منفصلةً عن الوجود لم تُخلق بعد.

والنوع المختلف فيه: كبيع المَقَاتِي والمَبَاطِخِ إذا طابت. فهذا فيه قولان. أحدهما: أنَّه يجوز بيعها جملةً، ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيءٍ، كما جرت به العادة، ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بُدُوِّ صلاحِها، وهذا هو الصحيح من

¹ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد: 716/5.

² المرجع السابق، ص: 727.

القولين الذي استقرَّ عليه عمل الأمة، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والثاني: أنه لا يباع إلاً لقطعة لقطعة. وهذا القول لا ينضبط شرعاً ولا عرفاً ويتعذر العمل به غالباً، وإن أمكن ففي غاية العسر. ويؤدي إلى التنازع والاختلاف الشديد. وقد تكون المقتاة كثيرة، فلا يستوعب المشتري اللقطعة الظاهرة حتى يُحدث فيها لقطعة أخرى، ويختلط المبيع بغيره، ويتعذر تمييزه، ويتعذر أو يتعسر على صاحب المقتاة أن يحضر لها كل وقت من يشتري ما تجدد فيها. وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي به، ولو ألزم الناس به لفست أموالهم وتعطلت مصالحهم. والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد، وعدم الحجر عليهم فيما لا بدّ لهم منه، ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلاً به¹.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله في ضبط الغرر بالكثرة والقلّة: أن الغرر الكثير، هو ما غلب على البيع حتى أصبح البيع يوصف به، وأمّا يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد البيع، بل ولا يكاد يخلو عقد منه².

وقال الخطابي رحمه الله تعالى في بيان معنى حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه: - (قوله: «لا تبع ما ليس عندك»³). يريد بيع العين دون بيع الصفة. ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن

¹ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد: 717-718.

² أبو الوليد الباجي، المنتقى: 41/5.

³ حديث سبق تخريجه، ص: 22.

يبيعه عبده الآبق، أو جملة الشارد. ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمونٍ عليه، مثل أن يشتري سلعةً فيبيعها قبل أن يقبضها...¹.

قال الفقهاء في هذا المجال: أنَّ (مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده هو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكابه، ولا يمكن الاحتراز عنه إلاً بمشقة، وكان الغرر حقيراً، جاز البيع، وإلاً فلا)². (وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهما فيما فيه من الغرر، هل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة أو من حيز القليل الذي لا يمنعها)³. وهذا ما أوقع العلماء في الاختلاف في بعض المسائل في صحة البيع أو الفساد فيها، كبيع العين الغائبة، مبني على هذه القاعدة. فبعض العلماء يرون أنَّ الغرر فيها حقيرٌ، فيجعله كالمعدوم فيصح البيع، وبعضهم يرى الغرر ليس بحقيرٍ فيبطل البيع. ولذا اشترط الفقهاء شروطاً لا بد أن تكون متواجدة في الغرر حتى يكون مؤثراً في العقد منها⁴:

أ - أن يكون الغرر كثيراً.

قال القرافي: (الغرر والجهالة (أي: في البيع) ثلاثة أقسامٍ: كثيرٌ ممتنعٌ إجماعاً، كالطير في الهواء، وقليلٌ جائزٌ إجماعاً، كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسطٌ اختلف فيه، هل يلحق بالأول أم بالثاني؟)⁵

¹ الخطابي، معالم السنن: 140/3

² النووي، المجموع: 258/9.

³ أبو الوليد الباجي، المنتقى: 41/5.

⁴ الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 151/31-154.

⁵ القرافي، الفروق: 265/3-266.

وقال ابن رشد الحفيد: (الفقهاء متفقون على أنَّ الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأنَّ القليل يجوز. ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير المحرم، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح، لتردُّدها بين القليل والكثير)¹.

ب - أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالةً.

يشترط في الغرر حتَّى يكون مؤثِّراً في صحَّة العقد، أن يكون في المعقود عليه أصالةً. أمَّا إذا كان الغرر فيما يكون تابعاً للمقصود بالعقد، فإنَّه لا يؤثِّر في العقد. ومن القواعد الفقهيَّة المقرَّرة: أنَّه (يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا). ومن أمثلة ذلك: أنَّه لا يجوز بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة، ولكن لو بيعت مع أصلها (أي: الشجرة) جاز ذلك، ولا يجوز بيع الحمل في البطن (أي: الجنين)، ولكن لو باع حاملاً بيعاً مطلقاً صحَّ البيع، ولا يجوز بيع اللبن في الضرع، ولا الصوف على الظهر، ولكن لو بيع اللبن في الضرع مع الحيوان، أو الصوف معه جاز البيع، لأنَّه تابع للحيوان².

ج - ألا تدعو للعقد حاجة.

يشترط في الغرر حتَّى يكون مؤثِّراً، ألا يكون للناس حاجةً في ذلك العقد، فإن كان لهم حاجةٌ إليه فإنَّ الغرر لم يؤثِّر فيه، وكان العقد صحيحاً.

¹ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 173/3.

² السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 120. النووي، المجموع: 323/9-326. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:

قال الكمال ابن الهمام عن عقد السلم: (ولا يَحْفَى أَنْ جَوَازُهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، إِذْ هُوَ بَيْعُ الْمَعْدُومِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لِلْحَاجَةِ مِنْ كُلِّ مَنْ الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي، فَإِنَّ الْمَشْتَرِي يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِرْبَاحِ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ، وَهُوَ بِالسَّلَمِ أَسْهَلُ، إِذْ لَا بَدَّ مِنْ كَوْنِ الْبَيْعِ نَازِلًا عَنْ الْقِيَمَةِ فَيَرْبِحُهُ الْمَشْتَرِي، وَالْبَائِعُ قَدْ يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْحَالِ إِلَى السَّلَمِ وَقَدْرَةٌ فِي الْمَالِ عَلَى الْمُبِيعِ بِسَهُولَةٍ، فَتَتَدَفَّعُ بِهِ حَاجَتُهُ الْحَالِيَّةُ إِلَى قُدْرَتِهِ الْمَالِيَّةِ، فَلِهَذِهِ الْمَصَالِحُ (شَرْع)¹.

ويقول النووي: (الأصل أَنَّ بَيْعَ الْغَرَرِ بَاطِلٌ. لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»². والمراد ما كان فيه غررٌ ظاهرٌ يمكن الاحتراز عنه. فأما ما تدعو إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أَنَّ الحملَ واحدٌ أو أكثر، وذكرٌ أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبنٌ، ونحو ذلك، فهذا يصحُّ بيعه بالإجماع - للحاجة)³.

وبعد أن قرّر ابن قدامة عدم جواز بيع اللبن في الضرع قال: (وأما لبن الطَّيْرِ، فَإِنَّمَا جَازَ لِلْحَضَانَةِ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ)⁴.

د - أن يكون الغرر في عقدٍ من عقود المعاوضات المالية.

¹ ابن الهمام، فتح القدير: 71/7.

² حديث سبق تخريجه، ص: 92.

³ النووي، المجموع: 258/9.

⁴ ابن قدامة، المغني: 157/4.

وهذا الشرط اشترطه المالكيّة فقط، حيث يرون أنّ الغرر المؤثر، هو ما كان في عقود المعاوضات، وأمّا عقود التبرّعات فلا يؤثر الغرر فيها. ويرى جمهور الفقهاء أنّ الغرر يؤثر في التبرّعات كما يؤثر في المعاوضات من حيث الجملة، لكنهم يستثنون الوصيّة من ذلك.

قال القرافي: (فصل مالك بين قاعدة ما يُجْتَنَّب فيه الغرر والجهالة: وهو باب المُمَاكَّسات، والتصرّفات المُوجِبَة لِتَنَمِيَةِ الأُمُوال، وما يُقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يُجْتَنَّب فيه الغرر والجهالة: وهو ما لا يُقصد لذلك)¹.

- من أدلة القول الثاني:

- من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾².

- وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر أنهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم سدّاً على أن يعطوه مقابل ذلك مالاً، وهذا في حقيقته استصناع. وكل ما ذكر في القرآن، ولم ينبه القرآن إلى بطلانه فهو حق. فدل على مشروعية ما طلب من ذي القرنين، وهو دليل على مشروعية الاستصناع.

- من السنة النبوية الشريفة: ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد بن عباس - رضي الله عنهما -: (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

¹ القرافي، الفروق: 1/151.

² سورة الكهف، الآية: 94-95.

- اصْطَنَعَ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمُنْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهِ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ» فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ... الحديث. وما روه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خاتماً، فقال: «إِنَّا قَدْ اصْطَنَعْنَا خَاتِماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». والنقش الذي كان في خاتمه - صلى الله عليه وسلم - هو: "محمد رسول الله" كما جاء في بعض الروايات¹.

- وجه الدلالة: هو قول عبد بن عباس وأنس بن مالك - رضي الله عنهما -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "اصطنع خاتماً"، أي: طلب من يصنع له الخاتم، فدل على مشروعية الاستصناع. وأما إلقاؤه له فلأنه كان من الذهب وقد حُرِّمَ على الرجال التزيُّن بالذهب، بدليل حديث أنس - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - اصطنع بعد ذلك خاتماً من فضة.

• وما ثبت في الصحيحين في اصطناعه - صلى الله عليه وسلم - المنبر، من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه، - لما جاءه رجال يسألونه عن المنبر قال: (أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -

¹ حديث سبق تخريجه، ص: 76.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا...¹ الحديث.
والمرأة هي: عائشة الأنصارية كما جاء في بعض الروايات.

- وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلب من المرأة الأنصارية - رضي الله عنها - أن تأمر غلامها بصنع المنبر، فلا يصح أن يكون هذا سلماً، لأنه عين العامل، ولا يصح أن تكون إجارة، لأن مادة الصنع من الصانع، فتعين أن يكون عقداً مستقلاً شرعاً.

لكن الاستصناع يشبه السلم لأن المصنوع ملتزم عند العقد في ذمة الصانع، إلا أنه لا يشترط في عقد السلم على رب السلم أن يطلب السلعة من المسلم إليه فيما تصنع فقط، بل هو أعم من ذلك، فيشمل جميع ما يمكن أن ينضبط صفاتها من المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات التي تقبل ثبوتها في الذمة. أمّا عقد الاستصناع ففيه طلب الصنع وهو العمل، وما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعاً. لذلك فإن المنتجات الطبيعية إذا أريد بيعها قبل وجودها فطريقها عقد السلم بشروطه الشرعية المقررة لدى الفقهاء، وليس بعقد الاستصناع. لكن إذا دخلت هذه المنتجات الطبيعية التصنيع الذي يخرجها عن حالها الطبيعية، كالفواكه إلى العصير، واللحوم المعلبة المحفوظة مثلاً، فإن طريق بيع وشرائها هو عقد الاستصناع.

- واعترض عليه: أن صناعة المنبر كانت على سبيل التبرع والقربى، ثمّ تقديمه من قبل المرأة الأنصارية - رضي الله عنها - لرسول الله - صلى

¹ حديث سبق تخريجه، ص: 77.

الله عليه وسلم، - وليست على سبيل التعاقد المعاوضة، ويدل على ذلك تبويب البخاري حديث المنبر بقوله: (باب من استوهب من أصحابه شيئاً)¹.

• **ومن الإجماع:** فقد اشتهر بين الناس تعاملهم بالاستصناع في الأشياء الموصوفة في الذمة، وذلك منذ زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من غير نكيرٍ على مر العصور في الأحذية، والثياب، والمباني، وأثاث الدار ونحوها. وهو يتضمن إجماعاً عملياً من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، - والتعامل دليل الحاجة العامة، التي في منع العمل بها حرج على الناس. والحرص ممنوع في الشريعة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾². فمن خالف بقوله، فهو موافق بفعله، فلا يخلو أحد من احتياجه لمثل هذا العقد³.

- **واعترض عليه:** بأنه لو صحَّ مثل هذا الإجماع، لما خُفي على جمهور من الأئمة المتقدمين كمالك والشافعي وأحمد. فعدم قولهم بمقتضا هذا الإجماع يدل على عدم ثبوته، بل وقد نقل ابن المنذر، وابن القيم، وابن عبد البر، والإمام أحمد، وابن رشد، والسبكي وغيرهم عكس هذا الإجماع، وهو إجماع أهل العلم على عدم جواز بيع الدين بالدين، سواءً أكان البيع للمدين،

¹ الدكتور محمد سليمان الأشقر، عقد الاستصناع، (بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة): 229/1. صحيح البخاري: 154/3.

² سورة الحج، الآية: 78.

³ برهان الدين بن مازة، المحيط البرهاني: 135/7. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 3-2/5، 209/5.

أم لغير المدين. والاستصناع يتضمن معنى هذا النوع من البيع، فدلّ على عدم استقلاله شرعاً كعقد، إلّا عن طريق عقد السلم أو عقد الإجارة¹.

• **أما من المعقول:** فإنّ حاجة الناس إلى الاستصناع كبيرة وداعية إلى مشروعيته. فصناعة الأبواب، والشبابيك، والأحذية، والثياب وغيرها، أمر لا تقوم حياة الناس إلّا به، وفي الشرع مراعاة لحاجات الناس، بل هو من مقاصده، لما في ذلك من التيسير عليهم والرفق بهم، كما في التيمّم، والمسح على الخفين، وعقد السلم وغير ذلك. فجاز الاستصناع استحساناً، لإجماع الناس على التعامل به في سائر الأعصار من غير نكير، ودفعاً للحاجة على غير القياس، لأنّ القياس يقتضي منعه لأنّه من بيع المعدوم المنهي عنه².

وقد عده عدد آخر من الفقهاء من العرف العام، منهم الدكتور مصطفى الزرقاء، قال: (العرف العام هو الذي يكون فاشياً في جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الأمور. وذلك كالاستصناع في كثير من الحاجات واللوازم من أحذية وألبسة وأدوات وغيرها. فإنّ الناس قد احتاجوا إليه، ودرجوا عليه من قديم الزمان، ولا يخلو اليوم من التعامل به مكان، وقد

¹ الشيخ مصطفى كمال التارزي، الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة): 990/7. ابن المنذر، الإجماع (541)، ص: 132. الشوكاني، نيل الأوطار: 186/5. ابن حجر، التلخيص الحبير: 71/3. ابن قدامة، المغني: 37/4. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 175/3. النووي، المجموع: 107/10-108. البهوتي، كشف القناع: 265/3. ابن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام: 167/3-168. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 178/9، 127/21، 147/34.

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 2/5-3. الشيخ مصطفى كمال التارزي، الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة): 990/7.

أصبح جارياً في جميع الحاجات، حتى استصناع المعامل بكاملها والبواخر والأبنية¹. والحقيقة أنه لا منافاة بين كل هذه الأقوال.

قال الكاساني: القياس أن الاستصناع لا يجوز، (لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم². ويجوز "الاستصناع" استحساناً لإجماع الناس على ذلك، لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»³، وقال - عليه الصلاة والسلام - أيضاً: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ. وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ»⁴، والقياس يُترك بالإجماع⁵.

- واعترض عليه: بأن الحاجة لا تُصير الحرام حلالاً خصوصاً إذا وُجد بديلاً حلالاً. وحاجة عقد الاستصناع تندف بما أباحه الله عز وجل من العقود الأخرى، كالسلم والإجارة وغيرهما.

ولأصحاب هذا القول أدلة أخرى من الكتاب والسنة والمعقول. نكتفي من إيرادها وتتبعها بهذا القدر.

¹ الدكتور مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي: 877/2-878.

² حديث سبق تخريجه، ص: 23.

³ حديث سبق تخريجه، ص: 25.

⁴ حديث سبق تخريجه، ص: 26.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 3-2/5.

- ثمرة الخلاف:

لقد اتَّضح لنا من خلال ما نقلنا في بحثنا هذا عن أئمة الفقه المشهورين رحمهم الله، أنَّ لهم اتِّجاهان في حكم الشرعي لعقد الاستصناع بين مبيع وحاضر: اتِّجاه الجمهور الذين قالوا بأنَّ الاستصناع ليس عقداً مستقلاً بذاته، واتِّجاه العلماء الذين قالوا بجواز عقد الاستصناع، وأنَّه عقدٌ مستقلٌ بذاته. وتبيين لنا من خلال ما استدللَّ به كلُّ فريقٍ لرأيه من أدلَّة.

ونلاحظ أنَّ الحاجة الداعية إلى عقد الاستصناع كبيرة جداً وفي ترك جوازه حرج وضرر بالمسلمين ما لا يخفى. فليس كلَّ ما يباع جاهزاً مناسباً، بل وليس كل ما يحتاجه المرء يجده جاهزاً، خاصَّة وأنَّ الباعة والمصانع لا يصنعون ما يقلُّ شراؤه، لما في ذلك من التكلفة والخسارة بكساد البضاعة وعدم وجود مشترٍ لها. فيحتاج الناس إلى من يصنع لهم ما يحتاجونه حال طلبهم وبالصفة التي يريدونها، وهذا هو الاستصناع. أمَّا السلم فلا يكفي للوفاء بحاجة المجتمع لكونه يشترط لصحته تعجيل الثمن، ولا يصح فيه اشتراط الصنع.

يقول الكاساني عنه: (فيه معنى عقدين جائزين، وهو السلم والإجارة. لأنَّ السلم عقد على مبيع في الذمَّة، واستئجار الصانع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين، كان جائزاً)¹.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 2/5-3.

الفصل الرابع: حقيقة الاستصناع في السلم:

نتناول هذا الفصل على أساس أنَّ الأحناف وبعض الفقهاء من المعاصرين، كالشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور علي محيي الدين القزّة داغي عدّوا الاستصناع عقداً مستقلاً بذاته، ولا يُدخلونه تحت أيّ عقدٍ من العقود المسمّاة الأخرى المتعارف عليها. فالاستصناع عندهم له أحكامه الخاصّة وشخصيّته المستقلّة، يُشترط فيه العمل، ولا يُجرى إلّا فيما يُتطلب صناعته. والسلم لا يُشترط فيه العمل، فكان التمييز على العمل. ويختلف عن الإجارة بأنّه عقدٌ على عمل الأجير دون التزامه بتقديم مواد الصنع من عنده. أمّا الاستصناع فيجب على الصانع تقديم جميع مواد الصنع من عنده، والعمل أيضاً يكون عليه. أمّا بقيّة المذاهب من المالكيّة والشافعيّة والحنابليّة، فيرون أنّ الاستصناع داخلٌ في عقد السلم، لأنّه بيع المعدوم كالسلم، فهو مندرجٌ تحته أو تحت عقد الإجارة، فيتكيف كلّ صورةٍ من صور الاستصناع على حسب ما يليق به من السلم أو الإجارة. وإذا كان العقد على غير هذين الوجهين، يُحكم بعدم جوازه. وعلى هذا الأساس لا يتحدّثون عن هذه المسألة في كتبهم بالتخصيص.

فالمالكيّة خصّصوا جزءاً من كتاب السلم للسلم في الصناعات، أو السلف في الصناعات، وضربوا أمثلة لما كان يُصنع في عصرهم، وأجازوه بشروط السلم. أمّا الشافعيّة فقد أجازوا السلم فيما صنّع من جنس واحد فقط كالحديد، أو النحاس، أو الرصاص، أو غيرها، ولم يجيزوه فيما يجمع أجناساً مقصودةً لا تتميز: كطستٍ من نحاسٍ وحديدٍ، وكالغالية: وهي مركّبةٌ من دهنٍ مع مسكٍ وعنبرٍ أو عودٍ وكافورٍ، وجعلوا مثل هذا لا يجوز إلّا يداً بيدٍ.

وأما الحنابلة، فلا يكادون يختلفون عن الشافعية إلا في القليل من الفروع التطبيقية. ومن هذا يتبين لنا أن المذاهب الثلاثة أجمعت على عدم جواز الاستصناع إلا بشروط السلم¹.

وإذا كان الاستصناع داخل في السلم، وهو قسم من أقسامه، ويُشترط فيه ما يُشترط في السلم، فلا بدّ من فهم حقيقته فهماً دقيقاً، والبيان بالتفصيل عن اختلافات الفقهاء في هذه الحقيقة. ولأنّه كما أن الفقهاء اختلفوا على العموم في: "هل الاستصناع عقدٌ مستقل بذاته أم ليس عقداً مستقلاً بذاته"، فإنّ فقهاء الأحناف كذلك ومن وافقهم في اخراج الاستصناع عن عقد السلم، وعدّوه عقداً مستقلاً بذاته، اختلفوا أيضاً في حقيقته إذا لم يكن سلماً، هل هو عقدٌ أو وعدٌ؟ وإذا كان عقداً، هل هو بيعٌ أو إجارةٌ؟ وإذا كان بيعاً أو إجارةً، هل هو جائزٌ أو لازمٌ يُحكم ويقضى عليه؟

– المبحث الأول: حقيقة الاستصناع في السلم بين العقد والوعد.

– المطلب الأول: بيان معنى العقد والوعد.

– الفرع الأول: بيان معنى العقد لغةً واصطلاحاً.

– فالعقد لغةً: بالفتح وسكون القاف في الأصل، الجمع بين أطراف الجسم. أي: الاتّفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كلّ منهما تنفيذ ما اتّفا عليه

¹ لمزيد من التفاصيل ينظر: أقوال الفقهاء في الفروق بين عقد السلم والاستصناع والعلاقة الموجودة بينهما في الفصل الثالث من هذا البحث، ص: 69.

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾¹. وهو من عَقَدَ الحبل إذا وثَّقه وأحكم ربطه، ومنه: عقد اليمين إذا وثَّقها وغلظها، وعقد البيع إذا أحكمه وأكَّده، والمعاقدة: المعاهدة، وتعاقد القوم فيما بينهم، أي: تعاهدوا. فله معانٍ كثيرة منها: الربط، والشَّد، والتوثيق، والإحكام، والقوَّة، والتأكيد، والالتزام، والتَّصلُّب، والضَّمان، والعهد، والعزم².

قال ابن منظور الأنصاري: (العَقْدُ: نَقِيضُ الْحَلِّ)³.

وقال الفيروزآبادي: (عَقَدَ الحبلَ والبيعَ والعهدَ يَعْقِدُهُ، أي: شَدَّهُ)⁴.

وجاء في "معجم مقاييس اللغة": العين والقاف والdal للفعل (عَقَدَ)، أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شَدٍّ وشَدَّةٍ وثُقُوقٍ، وإليه ترجع فروع الباب كُلِّها. والجمع أَعْقَادٌ وَعُقُودٌ⁵.

وفي "العين": الأَعْقَادُ والعُقُودُ: جماعة عَقَدَ البِنَاء. (وعَقَدَ اليمين: أن يَخْلِفَ يميناً لا لغوَ فيها ولا استثناء، فيجب عليه الوفاء بها. وعُقْدَةُ كُلِّ شيءٍ: إِبْرَامُهُ. وعُقْدَةُ النكاح: وُجُوبُهُ. وعُقْدَةُ البيع: وُجُوبُهُ)⁶.

¹ سورة المائدة، الآية: 1.

² زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص: 214. أرشيف ملتقى أهل الحديث - 1: 275/100.

³ ابن منظور الأنصاري، لسان العرب: 296/3.

⁴ مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: 300.

⁵ أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة: 86/4.

⁶ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين: 140/1.

وفي "تهذيب اللغة" قال الأزهري: (العُهود: العُهود، وَاحِدُهَا عَهْدٌ، وهي أَوْكُذُ الْعُهود. يُقال: عَهَدْتُ إِلَى فلانٍ في كذا وكذا، فتَأَوَّلِيهِ أَلْزَمْتَهُ ذَلِكَ، فإذا قَلْتُ عَاهَدْتُهُ أَوْ عَقَدْتُ عَلَيْهِ، فتَأَوَّلِيهِ أَنَّكَ أَلْزَمْتَهُ ذَلِكَ باستيثاق)¹.

قال مرتضى الزبيدي: (والذي صرَّح به أئمة الاشتقاق: أَنَّ أصلَ العقد نَقِيضُ الحَلِّ، عَقَدَهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا وَتَعْقِدَادًا، وَعَقَّدَهُ، وَقَدْ انْعَقَدَ، وَتَعَقَّدَ، ثُمَّ أُسْتَعْمِلَ في أنواع العقود من البيوعات، والعقود وغيرها، ثُمَّ أُسْتَعْمِلَ في التصميم والاعتقاد الجازم)².

وهذه المعاني اللغوية داخلة في المعنى الاصطلاحي الفقهي لكلمة العقد كما نُبيِّنُه الآن في تعريفه الاصطلاحي.

- العقد في اصطلاح الفقهاء يُطلق على معنيين:

المعنى العام: وهو الذي يتناول الإلتزام مُطلقاً، سواءً من شخصٍ واحدٍ أو من شخصين، فالعقد بالمعنى العام ينتظم جميع الإلتزامات الشرعية، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الإلتزام. وهو الشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة. وهو الأقرب إلى المعنى اللغوي، حيث يُراد به كلُّ ما عزم المرء أن يلتزم بالوفاء به، سواءً كان في مقابل إلتزامٍ آخر كالبيع والشراء والإيجار والتوكيل والرهن ونحوه، أم صدر بإرادةٍ منفردةٍ، كالوقف والإبراء والنذر والطلاق واليمين، وسواءً كان إلتزاماً دينياً كأداء الفرائض والواجبات أم إلتزاماً دُنْيَوِيًّا، فهو يتناول جميع هذه الإلتزامات³.

¹ محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة: 1/134.

² مرتضى الزبيدي، تاج العروس: 8/394.

³ الجصاص، أحكام القرآن: 2/294-296. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 32/33-32. الماوردي، الحاوي الكبير

في فقه مذهب الإمام الشافعي: 5/28-30.

ويكون فيما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ، والتقييد به، لإخراج الارتباط على وجه غير مشروع، كالاتِّفاق على قتل فلان، أو إتلاف محصوله الزراعي، أو سرقة ماله، أو الزواج بالأقارب المحارم، فكلُّ ذلك غير مشروع ولا أثر له في محلِّ العقد. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾¹، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾². ولعلَّ أصل تسمية العقد ما كان يفعلونه من الحلف عند إقامة العهود بينهم لتوثيق ذلك العهد، ثم أُطلق ذلك على كثيرٍ ممَّا يكون فيه اتِّفاقٌ مؤكَّد بين طرفين كالبيع والنكاح والوعد وغيرها.

والمعنى الخاص للعقد: هو الذي يُراد حين الكلام عن نظرية العقد، فهو المراد عند الإطلاق في كلام الفقهاء عن العقد، وهو: (تعلُّق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجهٍ يظهر أثره في المحلِّ)³.

وهذا التعريف هو الغالب الشائع في عبارات الفقهاء. فإذا قال شخصٌ لآخر: بعتك هذا الكتاب مثلاً بكذا، فهو الإيجاب، وإذا قال الآخر: اشتريته، فهو القبول. ومتى ارتبط القبول بالإيجاب، وكانا صادرين من ذوي أهلية معتبرة شرعاً، ثبت أثر البيع في محلِّه، وهو "الكتاب". وبهذا، وجب إنتقال ملكية المبيع للمشتري، واستحقاق البائع الثمن في ذمَّة المشتري.

¹ سورة البقرة، الآية: 27.

² سورة الرعد، الآية: 25.

³ المابرتي، العناية شرح الهداية: 248/6. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 2918/4.

وقال الجرجاني في "التعريفات": أنَّ العقدَ اصطلاحاً هو: (ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً)¹. وزاد الدكتور سعدي أبو حبيب: (إنَّه ليس مجرد الإيجاب والقبول، ولا الارتباط وحده، بل هو مجموع الثلاثة)². وجاء في "شرح مجلة الأحكام": العقد: (التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول)³. كما جاء فيه أيضاً: والانعقاد: (تعلق كلٍّ من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع، يظهر أثره في متعلقيهما)⁴. فمتعلق الإيجاب والقبول، هو البيع الذي يكون موجوداً ومقدور التسليم، ومالاً متقوماً مع الثمن. والأثر، هو أن يصبح البائع مالكا للثمن والمشتري مالكا للمبيع.

– الفرع الثاني: بيان معنى الوعد لغةً واصطلاحاً.

– الوعد لغةً: كما جاء في "معجم مقاييس اللغة": من وعدَ يعدُّ وعداً وعدةً: الواو والعين والdal، كلمةٌ صحيحةٌ تدلُّ على ترجيةٍ بقولٍ. يُقال: وعدتهُ أعدُّه وعداً، ويكون ذلك بخيرٍ وشرٍ. فأما الوعدُ فلا يكون إلا بشرٍ⁵.

وقال أبو عبد الرحمن الفراهيدي وابن منظور الأنصاري: (الوعدُ والعِدَّةُ يكونان مصدراً واسماً. فأما العِدَّةُ فتُجمع: عِدات، وأما الوعد فلا يجمع)⁶.

¹ الجرجاني، التعريفات، ص: 153.

² الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص: 255.

³ علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المادة: 103: 105/1.

⁴ المرجع السابق، المادة: 104: 105/1.

⁵ أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة: 125/6.

⁶ أبو عبد الرحمن الفراهيدي، العين: 222/2. ابن منظور، لسان العرب: 461/3.

فالوعد والعدة يُستعملان في الخير والشرّ، فيُقال: وَعَدْتُه خَيْرًا، وَوَعَدْتُه شَرًّا، لكن إذا أسقط الخير والشرّ، يُطلق الوعد والعدة في الخير فقط. وفي الشرّ يُقال: الإيعادُ والوعيدُ. فإن أدخلوا الباء في الشرّ، جاءوا بالألف في الوعد، فقالوا: "أَوْعَدَهُ بِالسَّجْنِ"، بدلاً من: "وَعَدَهُ السَّجْنَ" وهكذا¹.

وجاء في "معجم اللغة العربيّة المعاصرة": هو (ما يُقَطَّع من عهدٍ في الخير والشرّ، التزمّ باحترام عهدٍ والتقيّد به بأمانة)².

- والوعد في اصطلاح الفقهاء: هو الإخبار عن فعل المرء أمراً معيّناً في المستقبل يتعلّق بغيره، وهو ما يطلبه الطالب، فيعده صاحبه بإنفاذ ما يطلب. وصورته في الفقه: أن يعد شخصٌ غيره أن يبيعه داره أو أرضه أو نحو ذلك، فيلزمه ديانة لا قضاء.

وهو كما قال ابن عَرَفَةَ المالكي - رحمه الله تعالى - الوعد أو العدة: (إخبارٌ عن إنشاء المُخبر معروفاً في المُستقبل)³.

وقال العيني في "عمدة القاري": الوعد أو العدة: هو (الإخبار بإيصال الخير في المستقبل)، والمواعدة هي: (أن يعد كلّ واحدٍ منهما صاحبه بالعقد،

¹ زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص: 342. أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير: 664/2. مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: 326. مرتضى الزبيدي، تاج العروس: 307/9.

² الدكتور أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة: 2466/3.

³ محمد بن أحمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل: 436/5، 222/8. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لنفس المؤلف: 254/1. الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني، قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي): 550/5.

فهي مفاعلة لا تكون إلا بين اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر فهذه
العدة¹.

وقد عرّفه الطبرسي في "مجمع البيان" بأنّه: (الخبر عن خير يناله
المُخبر في المستقبل)².

أو كما في تعريف الألوسي في "روح المعاني"، أنّه: (الإخبار عن
إيصال المنافع قبل وقوعها)³.

فالتعريف الاصطلاحي للوعد والعدة والمواعدة، قد اعتمد التعريف
اللغوي السابق. فقرّر الفقهاء الوعد والعدة والمواعدة التي هي للخير،
واستبعدوا الوعيد والإيعاد اللذين هما لشّر. فالوعد لابدّ أن يكون بمعروفٍ
وفي شيءٍ حلالٍ، فإذا كان الوعد بشّرٍ أو في شيءٍ حرامٍ، فلا يجب الوفاء
به، بل لا يجوز الوفاء به.

من خلال ما سبق بيانه فقد اتّضح لنا معنى العقد والوعد، لكن ما
الآثار المترتبة بين كون الاستصناع عقداً أو وعداً؟

فالجواب: إن كان الاستصناع عقداً، فإنّه يكون لازماً قضاءً عند
الاتّفاق، فلا يحقّ لأحدهما فسخه (على الصحيح)، أمّا إن كان وعداً، فإنّه
يلزمهما الإتمام ديانةً، وتحقيقاً للصدق وعدم الإخلاف، ولا ضمان على كلّ

¹ محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 220/1. الخطاب، مواهب الجليل: 413/3. الدكتور
حسن علي الشاذلي، المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، (مجلة مجمع الفقه
الإسلامي): 896/13.

² الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن: 27/1.

³ محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: 203/3.

واحدٍ منهما. ومخالفة الوعد يكون مكروهاً لا حراماً، فلا يلزم الوفاء به وإنّما يُستحبُّ الوفاء بالعهد إستحباباً متأكّداً، ويكره كراهة تنزيهٍ شديدة.

يقول القرافي: من أدب العبد مع ربّه إذا وعد ربّه بشيءٍ لا يُخلفه إيّاه، لا سيّما إذا التزمه وصمّم عليه، فأدب العبد مع الله سبحانه وتعالى بحسن الوفاء وتلقّي هذه الالتزامات بالقبول¹.

- المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في الاستصناع بين العقد والوعد.

بعد إتّضاح الفرق بين العقد والوعد، فإنّ الفقهاء الذين تحدّثوا عن هذه المسألة اختلفوا هل الاستصناع عقدٌ أم وعدٌ على قولين:

- القول الأول: الاستصناع عقدٌ وليس وعداً.

يرى بعض الفقهاء أنّ الاستصناع هو عقدٌ بين الصانع المنتج، والطالب المستصنع وليس وعداً، وهو عقدٌ على بيعٍ عينٍ موصوفةٍ في الذمّة مطلوبٌ صنّعها، فهو من عقود المعاوضات الخالية من الغرر. وهو رأي أكثر الأحناف، وهو ترجيح أكثر المعاصرين، وعلى رأسهم الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور علي محيي الدين القرة داغي، والمجمع الفقهي الإسلامي².

- القول الثاني: الاستصناع وعدٌ وليس عقداً.

¹ القرافي، الفروق: 95/3. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 678/5. أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 135/2.

² السرخسي، المبسوط: 139/12. الكمال بن الهمام، فتح القدير: 115/7. الدكتور علي محيي الدين القرة داغي، عقد الاستصناع، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة): 819-818/7. الدكتور علي السالوس، عقد الاستصناع، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة): 775-774/7.

يَرى أصحاب هذا القول أَنَّ الاستصناع ما هو إِلَّا مجرد وعدٍّ من الصانع بِصُنع الشيء المطلوب منه، وَوَعْدٌ من الطالب المستصنع بقبوله عند إنهاء العملِ ودفعِ المقابلِ عند التسليم. فإذا تمَّ ذلك يكون في النهاية بيعاً بالتعاطي، ويُصبح الوعد لازماً. وإذا نكث أحد الطرفين بوعده، الصانع أو المستصنع، فلا يلزمه القضاء بشيءٍ لأنَّ القضاء لا يتدخل في المواعيد، وإنَّما يَأْثُم ديانةً بِعدم الإمضاء. وإليه ذهب بعض من علماء الأحناف، منهم: الحاكم الشهيد، ومحمد بن مسلمة، وأبو القاسم الصفَّار، ومحمد بن سلمة، والسمرقندي، وغيرهم، وهو إختيار من المعاصرين، الدكتور علي السالوس¹.

- من أدلة القول الأول:

- أَنَّ الاستصناع قد أُجري فيه القياس والاستحسان، فلو كان وعداً لما احتاج إلى ذلك.
- أَنَّ الاستصناع يثبت فيه خيار الرؤية، والوعد لا يحتاج إلى خيار الرؤية لأنَّه لا يلزم على أحدٍ أصلاً.
- أَنَّ الاستصناع يجوز في الأشياء التي تكون فيها تعاملٌ بين الناس، لا فيما لا تعامل بين الناس فيها.
- أَنَّ الصانع في الاستصناع يملك الثمن الذي يسلم إليه المستصنع بمجرد قبضها، ولو كان وعداً لما ملَّكهُ.
- أَنَّ الاستصناع يجري فيه التقاضي عند النزاع بين الطرفين، والتقاضي يكون في العقود وليس في الوعود.

¹ الدكتور علي السالوس، عقد الاستصناع، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة): 774-775.

الدكتور علي محيي الدين القره داغي، عقد الاستصناع، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة): 818-819.

- أَنَّ الاستصناع لو كان وعداً لما صحَّ أَنْ يُحْكَمَ فيه بِعدم الصَّحَّة، لأنَّ الوعد لا يوصف بالصَّحَّة أو عدمها، وإنَّما تختصُّ العقود بذلك الوصف¹.

- ومن أدلة القول الثاني:

- أَنَّ الصانع له أَلَّا يَنْقُضَ العمل، فلا يُجبر عليه، فيكون ما بينهما وعداً لا عقد، لأنَّه لو كان ما بينهما عقدٌ لَلَزَمَ العمل.
- أَنَّ المستصنع له الحق في أَنْ يَرُدَّ المصنوع، كما أَنَّ له الحقُّ في التراجع فيما إستصنعه قبل رؤيته وتسليمه له، ولو كان عقداً لما حقَّ له الرجوع فيه، بل يلزمه قبول المصنوع.
- أَنَّ الاستصناع لو كان عقداً لما بَطُلَ بموتِ أحدِ طرفي العقد، بينما نجدُ أَنَّهُ يَبْطُلُ بموتِ أحدهما.
- أَنَّ الاستصناع لو كان عقداً لَمَا صحَّ التعامل به، لأنَّه بيع معدوم، وبيع معدوم منهيٌّ عنه شرعاً إِلَّا السلم².

- الاعتراضات: أعترض على قولهم بأنَّ الوعد لا يجب الوفاء به، مشكلاً، لمخالفته ظاهر الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾³. وقوله

¹ كاسب البدران، عقد الاستصناع، ص: 80-83. الدكتور شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع، ص: 30. الدكتور مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع، ص: 18-19. الدكتور محمد الأشقر، بيع المراجعة، ص: 152. الدكتور سعود الثبيتي، الاستصناع، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة): 1033/7-1040.

² المراجع السابقة.

³ سورة الصف، الآية: 2-3.

تعالى: ﴿...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾¹. وقوله تعالى: ﴿...وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا...﴾². ولأنَّ مخالفة الوعد كذبٌ، وهو من خِصال المنافقين كما جاء في السنَّة النبويَّة الشريفة. روى الشيخان أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» وزاد مسلم في رواية: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»³.

محلُّ الدِّلالة في هذه الأخبار الصحيحة على وجوبِ الوفاءِ بالوعدِ، هو أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قد عدَّ إخلافَ الوعدِ من خِصالِ المنافقين وصفاتهم، والنِّفاق مذمومٌ قطعاً في الشريعة، فلذا أعدَّ الله لأهل النفاق الدرك الأسفل من النار. قال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾⁴. فنظراً لهذا، يكون إخلاف الوعد

¹ سورة الإسراء، الآية: 34.

² سورة البقرة، الآية: 177.

³ حديث أخرجه البخاري، باب علامة المنافق (33) 16/1، وباب من أمر بإنجاز الوعد (2682) 180/3. ومسلم، باب بيان خصال المنافق (107) (109) 78/1. والترمذي، باب ما جاء في علامة المنافق (2631) 19/5. والنسائي، علامة المنافق (11062) 74/10. وأحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (8685) 314/14. والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه (11458) 140/6، وباب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات (12689) 470/6، وباب من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به، لم تجز شهادته (20819) 330/10. والبخاري، مسند أبي حمزة أنس بن مالك (8315) 77/15.

⁴ سورة النساء، الآية: 145.

مُحَرَّمًا، والوفاء به واجباً. وقد يُوصف الوعد بالوجوب مجازاً لقول النبيّ - صلى الله عليه وسلم - «الْعِدَّةُ دَيْنٌ»¹.

كما أعترض على هذه الأدلة بأنّ للصانع عدم تنفيذ العمل وأنّ للمستصنع ردّ المصنوع وعدم قبوله بعد التسليم بثبوت الخيار لكلّ منهما: بأنّ الاستصناع لازمٌ بمجرد العقد. وعلى فرض التسليم ثبوت الخيار لكلّ منهما، فإنّه لا يدلّ على أنّ الاستصناع مُواعدة. فكما في البيع عرضاً بعرضٍ لهما خيار الرؤية عند رؤية المبيع إذا لم يسبق لهما رؤيته، فكذلك في الاستصناع.

وأما قولهم: إنّه لو كان عقداً لما بطل بموت أحد طرفي العقد، فإنّه إنّما يبطل بموت أحد طرفي العقد لشبهه بالإجارة. وهذا الشبه بالإجارة يتمثّل في طلب العمل من المستصنع إلى الصانع، وفيه شبهة بالبيع من جهة كون المقصود هو المستصنع لا العمل، فلشبهه بالإجارة يبطل بموت أحد العاقلين، ولشبهه بالبيع لم يجب تعجيل الثمن في مجلس العقد، لكن أثبت فيه خيار الرؤية عند تسليم السلعة. وكما هو معلوم أنّ الإجارة عقدٌ، وتتنسخ بموت أحد الطرفين، فكذلك الاستصناع.

¹ حديث أخرجه أبو داود في المراسيل، باب في الملاحم (522)، ص: 352. وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان، باب الوفاء بالوعد (453)، ص: 230. والطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه أحمد (1752) 209/2، ومن اسمه حمزة (3513) (3514) 23/4. والشهاب القضاعي، العدة دين (7) 40/1. وأبي نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو إسحاق الفزاري: 259/8. والخرائطي في مكارم الأخلاق، باب الوفاء بالوعد وكراهية الخلف به (206)، ص: 82. ومعمر بن راشد في الجامع، باب مسألة الناس (20026) 95/11. وأبي الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث، قوله صلى الله عليه وسلم: «العدة عطية» (249)، ص: 291.

وأما قولهم: إنه لو كان عقداً لما صحَّ التعامل به، لأنه بيعٌ معدومٌ، فلا نُسلم أن بيع المعدوم منهي عنه شرعاً. وإنما المنهي عنه هو الغرر، وبيع الإنسان ما لا يملك.

أما الغرر: فكما في المزابنة، والمحاكلة. لأنه لا يُدرى هل ينبت ذلك المكان أم لا. أما الاستصناع فإنه يغلب على الظن وجوده بصفته في وقت طلبه، لتوفر أدواته وآلاته وقدرة الصانع على صناعته.

وأما بيع الإنسان ما لا يملك: فإذا كان البيع حالاً معيناً كما في حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - : «لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»¹. حيث كان حكيم بن حزام يبيع الناس السلعة ثم يدخل السوق فيشتريها لهم. فنهاه النبي - صلى الله عليه وسلم - لوجود الغرر وإفضاءه إلى النزاع، إذا علم البائع الأول أنه باعها بأعلى الثمن (بعد شرائها مباشرة منه). أما الاستصناع فليس كذلك، إذ هو بيع آجلٍ موصوفٍ في الذمة، يغلب على الظن إمكان إيجاده وقت طلبه. وهذا يُعتبر فرق كبيرٌ فيما بينهما.

ولو سلم بالنهي عن بيع المعدوم شرعاً وعدم التعامل به، فإن إلحاق الاستصناع بالسلم أقرب وأقرب من إلحاقه ببيع المعدوم المنهي عنه؛ حيث إن الاستصناع كالسلم في كونه بيع آجلٍ موصوفٍ في الذمة، يغلب على الظن وجوده وقت التسليم. فإلحاقه بالسلم أولى من القول بأنه بيع معدوم. ولأن من بعض الفقهاء الذين منعوا بيع المعدوم ممن أجازوه عند القدرة على تسليم السلعة، وذلك لانتفاء الغرر عن المشتري، وانتفاع البائع بالمال لعدم

¹ حديث سبق تخريجه، ص: 23.

قدرته على تحصيل هذا المبلغ بلا هذا العقد، ففيه مصلحة لا تخفى بين الطرفين¹.

- المبحث الثاني: حقيقة الاستصناع في السلم بين البيع والإجارة.

- المطلب الأول: بيان معنى البيع والإجارة.

- الفرع الأول: بيان معنى البيع لغةً واصطلاحاً.

- أمّا البيع لغةً: من باعَ الشيءَ يَبِيعُهُ بَيْعاً وَمَبِيعاً، وهو شاذٌّ، والقياس مَبَاعاً، فهو مُقَابِلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ عَلَى وَجْهِ الْمُعَاوَضَةِ. ولفظه في الأصل مصدر، فلذلك أُفْرِدَ، وإن كان تحته أنواعٌ كثيرةٌ، فهو مُطْلَقُ الْمُبَادَلَةِ².

قال ابن منظور الأنصاري: (الْبَيْعُ: ضِدُّ الشَّرَاءِ، وَالْبَيْعُ: الشَّرَاءُ أَيْضاً، وهو من الأضداد). الْعَرَبُ يَقُولُ: بَعْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى: اشْتَرَيْتُهُ. وَلَا تَبِعَ بِمَعْنَى: لَا تَشْتَرِ. وَبِعْتُهُ فَاِبتَاعَ، أَي: اشْتَرَى. فَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ مِنْ حُرُوفِ الْأَضْدَادِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. بَاعَ وَشَرَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَابْتَاعَ وَاشْتَرَى كَذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ³.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ، وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾⁴، أي: باعوه. وفي الحديث: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ

¹ أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج: 323/2.

² الجرجاني، التعريفات، ص: 48.

³ ابن منظور، لسان العرب: 23/8. أبو عبد الرحمن الفراهيدي، العين: 265/2.

⁴ سورة يوسف، الآية: 20.

عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»¹. أي: لا يشتري أحدكم على شراء أخيه. فالنهي إنّما وقع على المشتري وليس على البائع². وقال الأزهري: (البائع والمشتري سواء في الإثم إذا باع على بيع أخيه أو اشتري على شراء أخيه، لأنّ كلّ واحدٍ منهما يلزمه اسم البائع، مُشْتَرِيّاً كان أو بَائِعاً، وكلّ منهيّ عن ذلك)³.

وجاء في "المصباح المنير": أنّه يُطلق على كلّ واحدٍ من المتعاقدين أنّه بائعٌ، وأنّه مُشْتَرٍ، ولكن إذا أُطلق البائع فالمُتبادر إلى الذهن بآذِلُ السلعة وليس المشتري. وإذا أُطلق المشتري فالمُتبادر إلى الذهن بآذِلُ الثمن، أي: طالب السلعة وليس البائع. كما يُطلق البيع على المبيع، فيقال: بيعٌ جيّدٌ⁴.

ويُجمع على بُيوعٍ. وهو مشتقٌّ من الباع في قول الأكثر، لأنّ كلّ واحدٍ منهما يَمُدُّ باعه للأخذ والإعطاء. ويُحتمل لأنّ كلّ واحدٍ منهما كان يبيع صاحبه، أي: يُصافحه عند البيع، فسمّي البيع صفقة⁵.

- والبيع في اصطلاح الفقهاء له معنيان: معنى عام، ومعنى خاصّ.

¹ حديث أخرجه البخاري، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (5142) 19/7. ومسلم، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (1408) 1029/2. وأبي داود، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (2080) 228/2. والترمذي، باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه (1134) 432/3. وابن ماجه، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (1867) (1868) 600/1. ومالك، باب الخطبة في النكاح (1465) 567/1. وابن حبان، ذكر الحالة الثانية التي أبيح استعمال هذا الفعل المزجور عنه فيهما (4051) 359/9. وابن أبي شيبة، من قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (17633) 45/4.

² زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص: 43.

³ مرتضى الزبيدي، تاج العروس: 366/20.

⁴ أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير: 62/1.

⁵ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 3/4. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: 145/3. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 260/4.

المعنى العام: هو مُبادلة مالٍ بمالٍ تَمْلِكاً وتَمْلُكاً على التأبید.

جاء في "شرح مجلة الأحكام"، البيع: (مُبادلة مالٍ بمالٍ)¹. وهذا التعريف كما أنَّه تعريفٌ للبيع، فهو تعريفٌ للشِّراء أيضاً. وكما أنَّه يَنْطَبِقُ على البيع من كلِّ الوجوه، فهو مُنْطَبِقٌ على الشِّراء من كلِّ وجوهه أيضاً. وهذا المعنى يشمل المقايضة، والبيع بمعناه الخاص كذلك. وهو قريبٌ من المعنى اللغوي أيضاً².

والمعنى الخاصُّ للبيع: هو الذي ذكر العلماء في المذاهب الفقهيَّة، فاختصَّ كلُّ مذهبٍ بتعريفه المقيَّد للبيع.

فعند الحنفيَّة مثلاً، عرّفه الكاساني بأنّه: (مبادلة شيءٍ مرغوبٍ بشيءٍ مرغوبٍ، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل)³.

وعند المالكيَّة، عرّفه ابن عرّفة في "حاشيته" بأنّه: (عقد معاوضةٍ على غير منافع، ولا مُتعةٍ لذّةٍ). وقال: (والغالب عرفاً أخصُّ منه بزيادة: ذو مُكايَسةٍ أحدٍ عوضيه، غير ذهبٍ ولا فضّةٍ، معيّنٌ غير العين فيه)⁴.

¹ علي حيدر، درر الحكام الأحكام، (المادة: 105): 105/1.

² ابن الهمام، شرح فتح القدير: 229/6. ابن عرّفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 3/4. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 151/10.

³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 133/5. ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 278/5. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 502/4.

⁴ ابن عرّفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/3. أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 72/2. علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 137/2.

وعرّفه زكريا الأنصاري من الشافعية بأنه: (مقابلة مالٍ بمالٍ على وجهٍ مخصوص)¹.

وفي المذهب الحنبلي، عرّفه ابن قدامة في "المقنع" بأنه: (مبادلة المال بالمال لغرض التملك)².

وقال القاضي وابن الزاغوني وغيرهما: إنه (عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تضمّن عيّنين للتمليك). وأبدل السامري في كتابه "المستوعب": عيّنين، بمالين، ليحتزّز عمّا ليس بمال³.

– الفرع الثاني: بيان معنى الإجارة لغةً واصطلاحاً.

– أمّا الإجارة لغةً: من أجزَرَ يَأْجِرُ، وهو ما أعطيت من أجرٍ في عملٍ. والإجارة اسمٌ للأجرة، وهي بكسر الهمزة، وهو المشهور. والأجرة: بالضمّ كراء الأجير، والجمع أجزر. تقول: استأجرتُ الرجلَ، فهو يأجُرني ثمانِي حِجَجٍ، أي: يصير أجيري⁴.

جاء في "المصباح المنير": (أَجَرَهُ اللهُ أَجْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ. وَمِنْ بَابِ ضَرَبَ لُغَةً بَنِي كَعْبٍ. وَأَجَرَهُ بِالْمَدِّ لُغَةً ثَالِثَةً إِذَا أَثَابَهُ. وَأَجَرْتُ الدَّارَ وَالْعَبْدَ

¹ زكريا بن محمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: 387/2. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 322/2.

² ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 4-3/4. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 259/4-260. ³ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 378/3. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 259/4-260.

⁴ ابن منظور، لسان العرب: 10/4. مرتضى الزبيدي، تاج العروس: 27/10.

باللغات الثلاث. قال الزمخشري: "وَأَجَرْتُ الدار على أَفَعَلْتُ فَأَنَا مُؤَجَّرٌ، وَلَا يُقَالُ مُؤَاجِرٌ، فَهُوَ خَطَأٌ قَبِيحٌ"¹.

وفي "التعريفات" للجرجاني: (الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوضٍ، هو مالٌ. وتمليك المنافع بعوضٍ إجارةً، وبغير عوضٍ إعارَةٌ)².

وفي "معجم اللغة العربيّة المعاصرة": الإجارة: (عقدٌ يُمْكِنُ مِنْ إِسْتِغْلَالِ الْمُؤَجَّرِ وَاسْتِعْمَالِهِ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ لِقَاءَ ثَمَنِ مَعْلُومٍ)³.

فالإجارة من الأجر، وهو العوض. قال تعالى: ﴿...قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾⁴. ومنه سُمِّيَ الثَّوَابُ أَجْرًا لِأَنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُ الْعَبْدَ بِهِ عَلَى طَاعَتِهِ، أَوْ صَبْرِهِ عَلَى مُصِيبَتِهِ.

- والإجارة في الاصطلاح: عرّفها الفقهاء بأنّها عقد معاوضةٍ على تمليكٍ منفعةٍ بعوضٍ.

قال الكاساني في "بدائع الصنائع"، والحصفي في "الدر المختار": الإجارة: تمليك نفع مقصودٍ من العين بعوضٍ⁵.

وهي كما جاء في "مجلة البحوث الإسلامية": أنّها نوعٌ من التجارة، وهي: (بيع عينٍ بمنفعة)⁶.

¹ أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير: 5/1.

² الجرجاني، التعريفات، ص: 10.

³ الدكتور أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة: 65/1.

⁴ سورة الكهف، الآية: 77.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 173/4-174. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 4/6.

⁶ مجلة البحوث الإسلامية الدورية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد:

45/46.

ومن تعريفات المالكيّة: أنّها (تمليكُ منافعِ شيءٍ مباحةٍ مدّةً معلومةً بعوضٍ)¹. ويخصّصون غالباً لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدميّ، وما يقبل الانتقال غير السفن والدّوابّ. ويطلقون على العقد على منافع التي لا تنقل كالأراضي والدّور والحمّام، وما يُنقل من سفينة وحيوان كالرواحل، وما يتعلّق بذلك لفظ الكراء. وقالوا الإجارة والكراء شيءٌ واحدٌ في المعنى.

- المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في الاستصناع بين البيع والإجارة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوالٍ متعدّدة، نختصر فيها على قولين أساسيين:

- القول الأول: الاستصناع بيعٌ وليس إجارةً.

وهو قول جمهور فقهاء المذهب الحنفي، إلّا أنّهم يقولون إنّهُ بيعٌ من طبيعةٍ خاصة، فكان له وضعٌ خاصٌ مثل السلم، فهو نوعٌ من أنواع البيوع، لكن لكونه ذا طبيعةٍ خاصة، استحقّ تسميةً خاصةً، وأحكاماً مميزةً، وشروطاً خاصةً تُميّزه عن بقية البيوع الأخرى كما هو الحال مع السلم².

يقول شمس الدين السرخسي: (اعلم بأنّ البيوع أنواعٌ أربعةٌ: بيع عينٍ بثمانٍ، وبيع دينٍ في الذمّة بثمانٍ وهو السلم، وبيع عملٍ العين فيه تبّعٌ وهو الاستئجار للصّناعة ونحوهما، فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحلّ

¹ محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/4. أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 5/4-6.

² الدكتور شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع، ص: 30-31. الدكتور مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع، ص: 18-19. الدكتور محمد الأشقر، بيع المراجعة، ص: 152-154. الدكتور سعود الثبيني، الاستصناع، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة): 1038-1039/7.

بعمل العامل والعين هو الصبغ ببيع فيه، وبيع عين شرط فيه العمل وهو الاستصناع¹.

ويقول محمد بن الحسن الشيباني: (الاستصناع جائز بإجماع المسلمين وهو بيع عند عامة المشايخ)².

ويقول علاء الدين الكاساني: (وقال بعضهم: هو بيع، لكن للمشتري فيه خيار، وهو الصحيح)³.

ومن خلال هذه النقول يتبين لنا أنَّ الاستصناع بيع، لكنهم ذكروا في هذا البيع أموراً يختص بها الاستصناع عن بقية البيوع الأخرى، من أبرزها أمران:

- الأول: اشتراط العمل في الاستصناع.

- الثاني: اشتراط الخيار، وهو خيار الرؤية.

- القول الثاني: الاستصناع إجارة وليس بيعاً.

الاستصناع شبيهة بالإجارة، لأنَّه طلب الصنعة، والصنعة عمل الصانع، فهذا هو المعقود عليه. وأمَّا المادَّة التي يحتاج إليها الصانع في الصنعة فهي بمنزلة الآلة للعمل. يتَّضح هذا الشَّبه في الصباغ، حيث وإن كانت عمليَّة الصبغ تحتاج إلى أن يدخل الصباغ فيها الموادّ المنظِّفة والملوِّنة والمعطِّرة من عنده، وذلك لا يُخرج العقد من كونه إجارة حقيقيَّة. فكَذلك الموادّ التي يحتاج إليها الصانع، فإنَّها تدخل تبعاً للعمل، ولا يُخرج الاستصناع بذلك

¹ السرخسي، المبسوط: 84/15.

² الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص: 325.

³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 2/5.

من كونه إجارة حقيقيّة. ولو كان الاستصناع بيعاً لما بطل بموت أحد العاقلين، لكن الاستصناع يبطل بموت أحدهما مثل الإجارة، فهو أشبه بالإجارة من البيع¹.

ردّ أصحاب القول الأول على هذه المقارنة من أصحاب هذا الرأي، بأنّ الأصل في الصباغ هو العمل. وإذا كان عمله يستلزم وضع الصبغ الموادّ المنظّفة والملوّنة والمعطّرة من عنده، فهو تبعّ للعمل، ولأنّه أعرف بمقدار هذه الموادّ. والفرق أنّ صاحب الثوب يأتي إلى الصباغ بثوبه ليصبغه، بينما يأتي المستصنع إلى الصانع صفر اليدين. وهذا فرق كبير بين البيع والإجارة.

– المبحث الثالث: حقيقة الاستصناع في السلم بين الجواز واللزوم.

– المطلب الأول: بيان معنى الجواز واللزوم.

– الفرع الأول: بيان معنى الجواز لغةً واصطلاحاً.

– أمّا الجواز لغةً: من جَوَزَ: الجيم والواو والزاء أصلاً: أحدهما قطع الشيء، والآخر وسط الشيء. فهي كلمة مشتقة من جَاَزَ يَجُوزُ، ويصحّ أن تكون من الجَوَازِ على أنّ المصدر هو الأصل كما عليه البصريون².

جاء في "مختار الصحاح": الجَوَازُ من جَوَزَ: وجَازَ الموضع، يَجُوزُ، جَوَازاً، أي: سلكه وسار فيه³.

¹ كاسب البدران، عقد الاستصناع، ص: 80. الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص: 325.

² ابن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة: 494/1.

³ زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص: 64.

وفي "لسان العرب"، و"تاج العروس": الجواز من جَوَزَ: و(جاز الموضع والطريق جَوَزًا، بالفتح، وجُوزًا، كقُعودٍ، وجَوَازًا، ومجازًا، بفتحهما، وجاز به، وجاوزه جَوَازًا، بالكسر، وأجازه، وأجاز غيره، وجاهه، أي: سار فيه وسلكه)¹.

وجاء في "معجم اللغة العربية المعاصرة": (جَوَز الأمر: سوَّغَه وأَمْضاه، أباحه وأنفذه. وجَوَز الحُكْمَ: رآه جائزاً مقبولاً)².

قال الفيومي في "المصباح المنير": من معاني الجواز الصَّحَّة والنفاذ، يُقال: (جاز العقد: نفذ ومضى على الصَّحَّة، وأجزتُ العقد: جعلته جائزاً نافذاً)³.

- والجواز في اصطلاح الفقهاء، له معنيان:

المعنى الأول: (نفي الحرج عن الفعل والترك)، وهو أعمُّ من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً، وهو الإباحة، وهو الذي يكثر استعماله. لأنَّ الإباحة في الشرع هي بمعنى: (التخيير بين الفعل والترك). ومن الألفاظ ذات الصِّلة بالإباحة: الجواز، والتخيير، والرخصة، والحليَّة، والصِّحَّة، وبراءة الذمَّة؛ إلَّا أنَّه يُستعمل هذا اللفظ أكثر من الألفاظ الأخرى التي تُستعمل للإباحة.

وقد جعل بعضهم الجواز مرادفاً للإباحة في معناه التكليفي والوضعي. فقد قال محمد السبزواري، بعد تعرُّضه لبعض الأخبار المصرِّح فيه بالجواز:

¹ ابن منظور، لسان العرب: 326/5. مرتضى الزبيدي، تاج العروس: 75/15.

² الدكتور أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة: 420/1.

³ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير: 114/1.

أنَّ المراد من الجواز فيه الإباحة، وإطلاقه عليها شائعٌ مشهورٌ حتى يُمكن القول بكونه على سبيل الحقيقة.

ثمَّ وَضَّحَ بأنَّ الجواز في الظاهر، لا يُطلق بمعنى الإباحة بالمعنى الأخصَّ، أي: تساوي الفعل والترك إلَّا مع القرينة. فإنَّ ظاهره الترخيص، وعدم الحظر الذي هو الإباحة بالمعنى الأعم¹.

والمعنى الثاني: هو ما ليس بلازمٍ، وهو إصطلاح الفقهاء لمعنى الجواز في العقد، وهو: (تمكُّن كلِّ واحدٍ من المتعاقدين من فسخ العقد شرعاً)، أي: حقُّ الرجوع في المعاملات في قبال اللزوم الذي هو عدم صحَّة الرجوع فيها، كالهبة إلى ذي رحمٍ، أو البيع الذي جُعِل فيه عدم حقِّ الفسخ. أمَّا الوديعة والشركة والوكالة عقودٌ جائزةٌ، لكلِّ من الطرفين فسخها ولو بغير رضا العاقد الآخر، ومثلها المُساقاة والمُضاربة والمُسابقة والعارية والقرض. ولأجل هذا قسَّم العلماء المعاملات إلى لازمةٍ وجائزةٍ².

وهذا المعنى الثاني للجواز لا يُمكن تفسيره بالإباحة فقط، وإلَّا إمتنع جعل البيع والنكاح والهبة وغيرها قسيماً للعقود الجائزة، لأنَّها مباحةٌ، ولازمةٌ، ولا تقبل الفسخ بالتراضي إلَّا لضرورةٍ عظيمةٍ، فكان التفسير يعمُّ، فيتعيَّن أن يكون لفظ الجواز في الاصطلاح مشتركاً.

¹ القرافي، الذخيرة: 139/9. الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية: 7/2، 47/3. محمد باقر السبزواري، ذخيرة المعاد في شرح الارشاد: 269/2.

² محمد باقر السبزواري، ذخيرة المعاد في شرح الارشاد: 269/2. الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية: 7/2، 47/3.

- الفرع الثاني: بيان معنى اللزوم لغةً واصطلاحاً.

- أمّا اللزوم لغةً: فهو مُشتقٌّ من الفعل لَزِمَ يَلْزِمُ لُزُوماً، وهو مصدرٌ، والفاعل لَازِمٌ، والمفعول به مَلْزُومٌ.

جاء في "لسان العرب"، و"القاموس المحيط"، و"تاج العروس": بأنَّ اللُّزومَ: معروفٌ؛ وَلَزِمَ فلانٌ فلاناً يَلْزِمُهُ لُزْماً بالفتح، وَلُزُوماً بالضم، أي: كان معه فلم يفارقه، ومثله في المعنى لازِمُهُ مُلازِمَةٌ، وَلِزاماً وَلِزامَةٌ بفتحهما، والتَّرَمَهُ وَالزَّمَهُ إِياه فَالتَّرَمَهُ، أي: بمعنى: اعتنقه¹.

وقال الجرجاني، في "التعريفات": (الَلَزِمُ: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء)، أي: أصبح ملتصقاً به².

واللزوم أيضاً: الملازمة للشيء والتمسُّك به أو المداومة عليه، ومنه حديث عائشة - رضي الله عنها - أنَّها: "كَانَتْ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ"³.

وهو كما جاء في "المصباح المنير" و"معجم اللغة العربية المعاصرة": لَزِمَ الأمر أو الشيء يَلْزِمُهُ لُزُوماً، أي: ثبت ودام عليه⁴.

¹ ابن منظور، لسان العرب: 541/12. مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: 1158. مرتضى الزبيدي، تاج العروس: 417/33.

² الجرجاني، التعريفات، ص: 190.

³ حديث أخرجه مسلم، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (783) 541/1. وابن حبان، ذكر البيان بأن أحب الطاعات إلى الله جل وعلا ما واطب عليه المرء وإن قل (323) 28/2. والأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، باب فضل الأعمال أن يداوم عليها (1779) 375/2. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض (5198) 430/3.

⁴ أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير: 552/2. الدكتور أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة: 2007/3.

وجاء في "الكليات": (ومعنى لزوم شيء عن شيء كون الأول ناشئاً عن الثاني وحاصلاً منه)¹. فاللزوم إذن عبارة عن علاقة تُقيد ترتب شيء على شيء بحيث لا يفارقه.

- واللزوم في الاصطلاح: لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، وهو جعل الأمر واجباً وثابتاً، قال الطوفي: (الواجب هو اللازم المستحق)².

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية": اللزوم بمعنى الوجوب والتحتّم، ويستعمله الفقهاء بهذا المعنى في باب المعاملات، فيقولون مثلاً: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا افترقا وجب البيع، أي: صار العقد لازماً لا يجوز الرجوع فيه، بعد سقوط خيار المجلس بالافتراق³.

وجاء فيها أيضاً: والالتزام: (إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له، أي: ما لم يكن واجباً عليه من قبل، وهو بهذا المعنى شاملاً للبيع والإجارة والنكاح وسائر العقود)⁴.

وهذا المعنى جرت عليه استعمالات الفقهاء، حيث تدلّ تعبيراتهم على أنّ الالتزام عامٌّ في التصرفات الاختيارية، وهي تشمل جميع العقود، سواءً في ذلك المعاوضات والتبرعات⁵. فهو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف

¹ أبو البقاء، الكليات، (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، ص: 796.

² الطوفي، شرح مختصر الروضة: 266/1.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 236/35.

⁴ الشيخ عlish، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: 217/1، والمرجع السابق.

⁵ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 69/2-73. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين:

349/1، 29/2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 168/5. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 144/6. مجلة الأحكام العدلية، (المادة: 103).

مطلقاً، أو مُعلّقاً على شيءٍ، فيدخل في ذلك الصدقة والهبة والوقف والعارية والعُمري والعَرِيّة والمنحة والإرفاق والإخدام والإسكان والنذر.

ومن معانيه الاصطلاحي أيضاً: (كون الحكم مقتضياً لحكم آخر بأن يكون إذا وُجد المقتضي وُجد المقتضى)¹.

فاللّزوم يَصْدُق على ما يترتّب على الالتزام متى توفّرت شروطه، وعلى ما يقرّره الشرع إذا توافرت شروطٌ معيّنة. أمّا الالتزام فهو أمرٌ يقرّره الإنسان باختياره ابتداءً ثمّ تجب عليه أو لا.

ومن الألفاظ ذات الصّلة باللزوم: العقد، والعهد، لأنّ من معاني العقد: العهد، ويُقال: عهدتُ إلى فلانٍ في كذا وكذا، أي: ألزمتُهُ ذلك، وعاقدتُهُ، أي: ألزمتُهُ ذلك باستيثاقٍ، وتعاهد القوم: تعاهدوا. وفي تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾²، قالوا إنّ العقد هو كلّ ما عقده المرء على نفسه من بيعٍ وشراءٍ، وإجارةٍ وكراءٍ... وكلّ ما كان غير خارج عن مقاصد الشريعة، وكلّ ما عقده الإنسان على نفسه من الطاعات، ومنها: المواعيد. ومن الألفاظ ذات الصّلة باللزوم كذلك: التصرّف، والإثبات، والإدامة³.

¹ التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (موسوعة): 1405/2. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص: 395-397. الغزالي، المستصفى: 33-35.

² سورة المائدة، الآية: 1.

³ ابن منظور، لسان العرب: 297/3. مجلة الأحكام العدلية، (المادة: 103). الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 145-144/6.

واللزوم ثلاثة أنواع: إمّا أن يكون بإلزام الله تعالى، أو بإلزام الغير، أو بإلزام المرء نفسه. وبعض الفقهاء قسّموه على ضربين، فجعلوا إلزام الله تعالى، وإلزام الغير، قسماً واحداً¹. نذكر هذه الإلزامات باختصار.

أ - اللزوم بإلزام الله تعالى: يَلْزَمُ الْعَبْدَ فَعْلَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ عِنْدَ وَجُودِ أَسْبَابِهَا، وَتَحَقُّقِ شُرُوطِ الْوُجُوبِ، وَانْتِقَاءِ مَوَانِعِهِ، وَإِذَا فَسَدَتْ لَزَمَ قَضَاؤُهَا. وَيَسْتَتْبِعُ ذَلِكَ إِلْزَامَهُ بِكُلِّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، مِمَّا هُوَ مَقْدُورٌ لَهُ، كَالسَّفَرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ، وَالطَّهَارَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي قَاعِدَةٍ: "مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ"². كما يَلْزَمُ الْمَكْلَفَ الْكَفُّ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفْعَالِ.

ب - اللزوم بإلزام الغير: مِمَّنْ تَلْزَمُ طَاعَتَهُ شَرْعاً، وَتَلْزَمُ تَصَرُّفَاتِهِ عَلَى الْغَيْرِ: وَلِيُّ الْأَمْرِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الَّذِي صَحَّتْ وِلَايَتُهُ شَرْعاً، فَتَلْزَمُ طَاعَتُهُ الرَّعِيَّةَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾³. وَنُوبَ الْإِمَامِ تَلْزَمُ طَاعَتَهُمْ أَيْضاً فِيمَا أَنَابَهُمُ الْإِمَامُ فِيهِ، كَأَمِيرِ الْجَيْشِ، وَالْوَالِي، وَالْمَتَوَلَّى جِبَايَةَ الزَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ الْقَاضِي الَّذِي وَلَّاهُ الْإِمَامُ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَا حُكِمَ بِهِ عَلَى إِنْسَانٍ فِي خُصُومَةٍ لَزَمَهُ الْحُكْمُ. وَكَذَا طَاعَةُ الزَّوْجِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ زَوْجَتُهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ يَجِبُ الْإِلْتِمَامُ بِهِ⁴.

¹ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص: 740.

² الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 296/1-297. الغزالي، المستصفى، ص: 57.

³ سورة النساء، الآية: 59.

⁴ محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 138/4. البهوتي، دقائق أولي النهى، "شرح منتهى الإرادات": 292/2.

والطاعة اللازمة هنا هي ما كان في غير معصية، فإن أمروا بمعصية الله (الإمام أو الأمير أو الوالي أو المتولي أو القاضي أو الزوج...)، فلا طاعة لهم، لأن طاعة الله ألزم، و«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»¹. كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وتصرف الأب في مال ولده الصغير أو المجنون بما فيه مصلحتهما، وتصرف الوصي، وتصرفات الوكيل للموكل فيما وكله فيه، إلى غير ذلك من التصرفات كلها، تكون لازمة بالزام الغير.

ج - اللزوم بالزام المرء نفسه: قد يلزم الإنسان نفسه بأمر فيلزمه ذلك شرعاً إن لم يخالف الشرع، ومن ذلك: العقد: فإذا عقد إنسان بينه وبين شخص آخر قدماً لزمهما حكمه، وهو انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع، وفي الإجارة يلزم به الأجير العمل، ويلزم المستأجر الأجرة. ومن هذا القبيل، كل شرط صحيح التزمه العاقدان في العقد، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾²، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ

¹ حديث أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (1707) 209/4. والبخاري في مسنده، الأعمش، عن القاسم (1988) 356/5. وأبي بكر بن الخلال في السنة، باب في الصبر والوفاء (58) 113/1. والآجري في الشريعة، باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة (71) 380/1. والطبراني في المعجم الكبير، هشام بن حسان عن الحسن عن عمران (381) 170/18. والبخاري في شرح السنة، باب الطاعة في المعروف (2455) 44-45.

² سورة المائدة، الآية: 1.

ذَلِكَ»¹. وكذا تلزم المتصرف أحكام تصرفاته الفردية القولية بمجرد صدور القول منه كالوقف، والكفالة، والعهد، والنذر، واليمين، والعق، والطلاق، والرجعة، ودخول الكافر في الإسلام².

وهذا في الجملة مع مراعاة اختلاف الفقهاء في اشتراط القبول في بعضها وعدم الاشتراط في البعض.

وقد يكون العقد لازماً من أحد الطرفين جائزاً بالنسبة للآخر، كالرهن، فللمرتهن فسخه متى شاء دون الراهن.

وقد يعرض للعقد اللازم ما يجعله جائزاً كالبيع إذا اشترط فيه خيار، أو تبين في المبيع عيب.

وقد يعرض للعقد الجائز ما يجعله لازماً كالوكالة، فهي في الأصل جائزة، فللوكيل أن يفسخها ويعزل نفسه عنها، كما أن للموكل أن يعزله، لكن إن تعلق حق الوكيل بما وُكِّل فيه لم يكن للموكل أن يعزله.

¹ حديث أخرجه أبو داود، باب في الصلح (3594) 324/3. وأحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (8784) 14/389. والبيهقي في السنن الكبرى، باب الشرط في الشركة وغيرها (11429) 131/6، وباب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية (11929) 275/6، وباب الشروط في النكاح (14432) 405/7. والدارقطني، كتاب البيوع (2890)، (2894) 426/3-427. والحاكم في المستدرک على الصحيحين، وأما حديث أبي هريرة (2309) 57/2. وابن الجارود، باب ما جاء في الأحكام (1001)، ص: 251.

² البهوتي، دقائق أولي النهى، "شرح منتهى الإرادات": 292/2. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 138/4.

وقد يكون العقد مختلفاً في مدى لزومه أو جوازه كما هو الحال في الاستصناع والاستصناع الموازي¹.

من خلال التعريفات السابقة للجواز واللزم، يتبين لنا بشكل واضح مفهومهما عند علماء اللغة والفقهاء، وأنهما من الألفاظ ذات الصلة لغةً وشرعاً، والصلة بين الجواز واللزم: هو أنّ الجواز في بعض معانيه يُضادُّ اللزم، وهو ما ليس بلازم، وهو إصطلاح الفقهاء في العقود، حيث إنّه يُقصد بلزوم العقد عدم جواز فسخه من قبل أحد العاقلين بعد الاتفاق إلا برضا العاقد الثاني، وإلا فيجب إتمامه. وما جاز للعاقد فسخه بغير رضا الطرف الثاني يُسمّى عقداً جائزاً، فلا يلزمه الوفاء به، ويحقُّ له الرجوع فيما إتّفقا عليه في أيّ وقتٍ شاء، هذا وإنّما يُستحبُّ الوفاء به، ويكره فسخه تنزيهاً². وإذا كان الأمر كذلك، ففي أيّ مرحلة يُحكّم على الاستصناع بأنّه تجاوز الجواز وسار عقداً لازماً؟ هذا ما سنحاول بيانه في هذا المطلب الثاني.

¹ أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج: 200/2، 352/2، 113/3-114. ابن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار: 163/2. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 86/4. البهوتي، دقائق أولي النهى، "شرح منتهى الإرادات": 227/2، 305/2. ابن قدامة، المغني: 483/3-484، 503/3-505. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 234/35-240.

² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 678/5. أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 135/2. الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية: 7/2، 47/3.

- **المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في الاستصناع بين الجواز واللزام.**

فالسلم عقدٌ لازمٌ، إذ إنَّه متى صحَّ لا يجوز فسخه بغير التقايل، ولو امتنع أحد العاقدين عن الوفاء به أُجبر عليه. أمَّا الاستصناع فقد اختلف الفقهاء الذين تحدَّثوا فيه من حيث الجواز واللزام على أقوالٍ، نختصرها عُموماً على قولين:

- **القول الأول: التفصيل:**

وذلك على حسبِ مراحلٍ تقدِّم العقد كما يأتي:

- المرحلة الأولى: بعد التعاقد وقبل الصنع.

- المرحلة الثانية: بعد التعاقد والفراغ من العمل، وقبل رؤية المصنوع.

فالعقد في هاتين الصورتين غير لازمٍ، ويُعتبر الاستصناع عند الحنفية عقداً غير لازمٍ قبل العمل (بلا خلافٍ)، وكذا قال علاء الدين الكاساني¹. وللمتعاقدَين خيار الامتناع قبل العمل. وبعد الانتهاء من العمل وقبل رؤية المستصنع المصنوع، فللصانع أن يبيعه ممَّن شاء إن أراد ذلك، لأنَّ العقد لم يقع على عين المصنوع بل على مثله في الذمَّة.

- المرحلة الثالثة: بعد الفراغ من العمل ورؤية المستصنع المصنوع.

فالعقد في هذه الصورة اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوالٍ:

- القول الأول: أنَّ للمستصنع الخيار دون الصانع، وهذا هو قول جمهور الأحناف.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 3/5. برهان الدين بن مازة، المحيط البرهاني: 135/7.

- وعَلَّلوا ذلك بأنَّ الصانع كالبائع والمستصنع مشترٍ، وقد أسقط الصانع خياره بإحضار المصنوع، فبقي خيار المستصنع.

- القول الثاني: أنَّ لكلِّ من الصانع والمستصنع الخيار، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة. وكان الرأي السائد للفقهاء القدامى هو أنَّ العقد قابلٌ للنقض من كلا الطرفين في أيِّ وقتٍ شاءا، ويُمكن للمستصنع أن يُلغي العقد، حتى ولو تمَّ الصُّنع طبقاً للمواصفات المتَّفقة عليها وبعد رؤيته للمصنوع.

- وعَلَّلوا ذلك بأنَّ الخيار هو لدفع الضرر، وفي تَخْيِيرِ كلِّ منهما دفعٌ للضرر عنه، فتخيير الصانع لكون السلعة قد تستحقُّ أكثر ممَّا دَفَع المستصنع. وتخيير المستصنع لأنَّ السلعة قد تكون أقلَّ من القيمة التي دفعها، أو لأمرٍ آخر. ففي تَخْيِيرِهما رفعٌ للضرر عنهما ودفعٌ للنزاع المُحتمل بينهما.

- القول الثالث: سُقوط الخيار عنهما ولزومه عليهما، وهو روايةٌ عن أبي يوسف.

- وعَلَّل بأنَّ الصانع كأنَّه بائعٌ، وإحضاره المصنوع للمستصنع دليلٌ على إسقاطه الخيار والتزامه بالشروط، وأمَّا المستصنع فلأنَّ في إبقاء الخيار له ضررٌ بالصانع لكونه تَعَبٌ في صنعه واجتهده ليصل إلى بَدَلِهِ (وهو الثمن). ففي إثبات الخيار للمستصنع ضررٌ بيِّنٌ به، ولزومه عليه إذا جاء به كما وصفه، دفعٌ للضرر عن الصانع في إفساد أديمه وآلاته. فزَيْمًا لو أحضر هذا المصنوع إلى السوق، لن يجد غير هذا

المستصنع في شرائه أو يجد مَنْ يشتريه منه ولكن بأقلّ تكلفته وقيّمته¹.

– القول الثاني: الاستصناع لازم بمجرد العقد:

عقد الاستصناع ملزمٌ للطرفين إذا توافرت فيه شروطه. وهذه الشروط هي: بيان جنس الشيء الذي سيُصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة، ومعلوميّة الثمن، والأجل المُحدّد. وأنّه لو تمّ العقد بين الطرفين بهذا الشكل، فليس لأحدهما الفسخ إلّا بإذن الآخر، سواءً كان بعد التعاقد وقبل الصنع، أو بعد التعاقد والفراغ من العمل وقبل رؤية المستصنع المصنوع، أو بعد الفراغ من العمل ورؤية المستصنع المصنوع. فالعقد ملزمٌ للطرفين منذ إبرامه بالإيجاب والقبول، وعلى كلّ طرفٍ أن يُخلّ بالتزامه إذا لم يُنفذ واجبه الذي حدّدَه العقد.

ويرون أنّ الحالة الوحيدة التي يُمكن فيها أن يُثبت للمستصنع الخيار ويُبطل العقد، هي عندما يُسلم الصانع السلعة غير مُطابقة للمواصفات التي إنَّفق عليها. أي: إذا جاء المصنوع مُخالفاً للمواصفات المشروطة في العقد. وهذا القول روايةٌ عن أبي يوسف، وهو رأي الأقلّيّة، وهو الذي نصّت عليه "مَجَلَّة الأحكام العدليّة"، وهو إختيار المُجمع الفقهي الإسلامي الدوليّ.

وفي هذا الصدد إتَّخذ مُجمع الفقه الإسلامي القرار رقم: (7/3/67) الذي يَقضي بأنّ الاستصناع عقدٌ محلّه السلع، المُحدّد وَضْعُها، والخدمات

¹ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 224/5. السرخسي، المبسوط: 139/12. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 3/5.

المطلوب تقديمها، وهو مُلزمٌ للطرفين في حالة تلبية شروطه التي تتمثل في الآتي:

- تحديد طبيعة السلع المطلوب صنعها ونوعيتها وكميتها وأوصافها.
 - تحديد وقت صنع السلع.
 - النص على تأجيل دفع الثمن أو تقسيطه خلال فترة مُحددة.
 - جواز تحديد شرط جزائي إذا ما إتفق الطرفان على ذلك باستثناء حالات القوة القاهرة.
- ويجوز أن يتفق الطرفين أو على ما يجري به العرف، تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام من الصانع بصيانة السلعة لمدة معينة. وذلك رفعاً للضرر عنهما، ودفعاً للنزاع المحتمل بين الطرفين¹.
- من أدلتهم على ذلك:

- قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾²، وجميع النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود من القرآن الكريم والسنة النبوية.

- في عدم إلزام الطرفين بالعقد ضررٌ على أحدهما، إما أن يكون ضرراً على الصانع لكونه قد بذل جهده وتكلفت الأدوات وأنهى العمل، أو

¹ الشيخ مصطفى كمال التارزي، الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة): 979/7-980. السرخسي، المبسوط: 139/12. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 3/5. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 224/5. وبهذا القول أخذت مجلة الأحكام العدلية، المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيع، (المادة 124)، ص: 31. والفصل الرابع في بيان الاستصناع، (المادة 388)، ص: 75-76.

² سورة المائدة، الآية: 1.

لِكَوْنِهِ قد جَهَّزَ الأدوات وبدأ العمل، أو استعدَّ بترتيب وقته وألغى أعماله للبدء في العمل، ففي عدم لزوم المستصنع ضررٌ بيِّنٍ عليه. وأمَّا بالنسبة للمستصنع، فلأنَّه قد يكون ضرراً عليه لحاجته إلى العين المصنوعة، ورُبَّما تكون حاجته عاجلةً، ففي إثبات الخيار للصانع ضررٌ عليه بانتظاره مرةً أخرى أو بَحْثِهِ عن صانعٍ آخر. والشرعية قد جاءت بإزالة الضرر عن الجميع.

- عقد الاستصناع هو عقد بيع، فيجب أن يكون لازماً كَبَقِيَّةِ البيع الأخرى.

- لو لم يكن عقد الاستصناع لازماً، لَابْتَعَدَ الناس عنه، لِكَوْنِهِ غير مضمون النتيجة، فالمستصنع قد يَطْلُب من صانعٍ عملاً ثمَّ يُفاجئ بأنَّ الصانع قد باع ما طلبه منه لشخصٍ آخر إمَّا لأنَّه رِبَح فيه أكثر أو لأمرٍ آخر، أو العكس: يعمل الصانع عملاً رُبَّما يكون مُكَلِّفاً ثمَّ يُفاجئ بالمستصنع الذي لا يرغب عن العين المَصْنُوعَة التي طَلَبها منه، فلا يجد الصانع مَنْ يشتريها منه، وإنَّ وَجَدَ فَإِنَّه قد يبيعها بأقلَّ من تكلفتها وقيمتها، فتذهب ثمرة مشروعِيَّة الاستصناع، أو رُبَّما يَلْجَأ الناس إلى اشتراط اللزوم في الاستصناع عن التعاقد، فيُصبح اللزوم شرطاً من جهة المتعاقدين.

- في عدم لزوم الاستصناع إثارةً للنزاع بين الناس، وذلك لإلغاء أحد الطرفين العقد في أثناؤه، وفي ذلك ضررٌ على الآخر، ممَّا يُثير النزاع

والمخاضات بين الطرفين، وهذا ممّا جاءت الشريعة الإسلامية بنفيه
وسدّ باب¹.

ويُرى أنّ القول باعتبار عقد الاستصناع لازماً إذا جاء المصنوع موافقاً
لوصفه هو الراجح، لأنّه يُحقّق المصلحة منه، ولأنّ في عدم لزومه تعطيلاً
لِعَجَلَةِ الإنتاج، بالإضافة إلى أنّ الصّناعة في عصرنا الحاضر دخلت
مجالات ذات أهمّيّة كبيرة، وتكاليف باهضة التي ترتفع إلى ملايين ربّما إلى
مليارات، والتخيير فيها يؤدّي إلى ضررٍ كبيرٍ يلحق بمصالح لها أهمّيّة
عظيمة.

وإذا كان الاستصناع عقداً لازماً بنفسه، فإنّه تتربّب آثاره بمجرّد العقد،
ولا حاجة إلى إعادة إيجابٍ وقبولٍ بعد الصّنع، وهذا بخلاف الوعد بالمرابحة
للأمر بالشراء الذي يحتاج إلى إنشاء البيع بإيجابٍ وقبولٍ بعد تملك المؤسّسة
للمبيع.

- المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في مدى لزوم الوفاء بالوعد التجاري.

من حيث الوفاء بالوعد بصفةٍ عامّةٍ، فقد أجمع المسلمون على أنّ
الوفاء بالوعد محمّودٌ، وأنّ إخلاف الوعد وعدم الوفاء به مذمومٌ كما سبق
بيانه. لكن بالنسبة للوعد المالي أو الوعد التجاري الذي يُراد به العمل مع
المصرف، فإنّ العلماء يُجرون الخلاف في حكم الوفاء به ديانةً أو قضاءً
على أساس حقيقته الاصطلاحية التي تواضعوا عليها. وهو تدأولُ سلعةٍ

¹ مجلة الأحكام العدلية، المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيع، (المادة 124)، ص: 31. مجلة
مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة: 980-979/7.

بالثمن والربح ولمّا تحصل ملكيّتها بعدُ. فإنّ خلافهم في الوعد لا ينسحب على هذا بل هو يتنزّل على حدّ حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - وما في معناه: «لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»¹. وعلى مسألة البيع المعلق².

وإذا كان الاستصناع عقداً وليس وعداً وأنّه من عقود المعاوضات الخالية من الغرر، فما بال بقيّة الوعود الماليّة أو التجاريّة التي ليست عقوداً؟ وإذا أخلف الواعد وعده فيها، هل يلزم به قضاءً وحكماً؟

إذا أمعنا النظر في حكم هذا الوفاء بذلك النوع من الوعد وتتبّعنا آراء الفقهاء فيه، نجد أنّهم اختلفوا في هذه المسألة على أقوالٍ ثلاثة:

- **القول الأول:** الإلزام بالوفاء بالوعد مطلقاً، وأنّه يجب إنجازه على كلّ حالٍ إلّا لعذرٍ: وهو رأي الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، قال القاضي أبو بكر ابن العربي الأندلسي: أجلّ من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز، ذكره الإمام النووي في "الأذكار". وممّن قال به كذلك الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، والقاضي ابن الأشوع الكوفي الهمداني، وابن شبرمة، وهو قولٌ في مذهب المالكيّة، ووجهٌ في مذهب أحمد إختاره تقي الدين ابن تيمية، وإليه ذهب السبكي كما ذكر ابنه تاج الدين السبكي في "طبقات الشافعيّة الكبرى"، وحكى ابن رجب الحنبلي في كتابه "جامع العلوم والحكم" وجوبُ الوفاء بالوعد مطلقاً عن طائفةٍ من أهل الظاهر³.

¹ حديث سبق تخريجه، ص: 23.

² النووي، الأذكار، ص: 317. بكر أبو زيد، فقه النوازل: 71/2-72.

³ ابن العربي، أحكام القرآن: 242/4-243. النووي، الأذكار، ص: 317. القرافي، الفروق: 24/4-25. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 138/8.

- **القول الثاني:** عدم الإلزام بالوفاء به مطلقاً، وأنه مستحبٌ مندوبٌ إليه، وليس بواجبٍ ولا فرضٍ، فلا يُقضى به على الواعد إذا أخلف، ولكن الواعد إذا تَرَكَ الوفاء بالوعد فَاتَهُ الفضل، وارتكب المكروه بسبب خلفه: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة. وهو روايةٌ عن مالكٍ وبعض من علماء المالكيّة، وهو مذهبُ داوُدَ الظاهريّ، وابن حزم، وقد حكي عليه الإجماع المُهلَّب، وابنُ بَطَّالٍ، وابنُ عبد البرّ، وتعقّبه الحافظ ابن حجر بِوُجُودِ المخالف في هذا الإجماع لكنّه قليلٌ¹.

- **القول الثالث:** الإلزام بالوفاء بالوعد بالتفصيل: وهو أنّ الوعد يكون لازماً يجب الوفاء به كما يجب الوفاء بالعقد، ويقضي القاضي به على الواعد، إذا كان الوعد قد تمّ على سببٍ، وباشر الموعود له في شيءٍ من سبب الوعد، وأدخله الواعد بوعده في وَرْطَةٍ، أمّا إذا لم يدخل الموعود له في شيءٍ مُورِطٍ من ذلك فلا شيء على الواعد، ولا يجب الوفاء به، كما لا يقضي عليه القاضي به. وهو القول الراجح المشهور في مذهب الإمام مالك، وقد عزاه القرافي إلى الإمام مالك نفسه، وابن القاسم، وسحنون، وعليه "المُدَوْنَةُ"، وهو رأي أشهب.

فقد نقل ابن عابدين عن جامع الفصولين: لو ذُكر البيع بلا شرطٍ، ثمّ ذُكر الشرط على وجه العدة، جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد، إذ المَواعيد قد تكون لازمةً فيُجعل لازماً لحاجة الناس.

¹ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 208/3-209. ابن رشد الحفيد، البيان والتحصيل:

18/8. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 138/8.

ومن أمثلة ذلك كما ذكر سحنون: الذي يلزم من الوعد إذا قال: إهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به، أو أخرج إلى الحج، أو اشتري سلعة، ومنه: من قال لرجل تزوج. فقال: ليس عندي ما أصدق به الزوجة. فقال: تزوج والتزم لها الصداق وأنا أعطيك ما تدفعه مهراً. فهذه الحالات كلها وأمثالها تحتل الورطة، فيلزم الوفاء بها، لأنك أدخلته بوعدك في تلك الورطة، أمّا مجرد الوعد ثمّ بدّا لك فرجعت عن وعدك قبل أن يباشر الموعود السبب الذي ذكر من هدم الدار أو الخروج إلى الحج أو الزواج... فإنّ الواعد لا يكون ملزماً بالوفاء، ولا يُقضى عليه بالتنفيذ، بل الوفاء به يكون من مكارم الأخلاق¹.

لكنّ الذي لا خلاف بين الفقهاء فيه، هو أنّ الواعد إذا مات قبل إنجاز وعده فإنّ الوعد يسقط تلقائياً. سواءً أكان مطلقاً، أم مُعلّقاً على سببٍ وأدخل الواعد الموعود في ورطة أو لا.

أمّا عند الجمهور، فلأنّ الوعد لا يلزم الواعد أصلاً. وأمّا عند القائلين بالوجوب فلأنّه قد نوى أن يفي بوعده، فلا يضره إن قطع به عن الوفاء قاطعٌ كان من غير كسبٍ منه، أو من جهة فعلٍ إقتضى ألا يفي للموعود بوعده، وعليه يدلّ حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِي لَهُ، فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»².

¹ الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 227/3. ابن رشد الحفيد، البيان والتحصيل: 299/4. القرافي، الفروق: 24/4-25
² حديث أخرجه أبو داود، باب في العدة (4995) 299/4. والترمذي، باب ما جاء في علامة المنافق، وضعف إسناده لوجود راويان مجهولان (2633) 20/5. والطبراني في المعجم الكبير، أبو الوفا، عن زيد بن أرقم (5080) 199/5. والبيهقي في السنن الكبرى، باب من وعد غيره شيئاً، ومن نيته أن يفي به، ثم وفى به، أو لم يَفِ به لعذر، ومن وعد ومن نيته ألا يفي به (20838) 335/10، وفي الآداب، باب الرجل يعد أخاه ومن نيته الوفاء به فحال بينه وبين الوفاء به عذر (307)، ص: 127. واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (1882) 1097/6.

وأما عند المالكيّة، فلأنّ المقرّر عندهم في المذهب أنّ المعروف لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمُت أو يُفلس. وبالموت سقط التزامه وتلاشى، فلا يُؤخذ من تركته شيء لأجله.

ولأجل هذا نصّ أكثر الفقهاء على أنّه ينبغي للواعد أن يستثني في وعده بقول: إن شاء الله، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكِ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ...﴾¹، ولأنّ الواعد لا يدري هل يقع منه الوفاء أم لا. فإذا استثنى وعلّقه بالمشيئة الإلهية، خرج عن صورة الكذب والنفاق في حال التعذر².

رُوي في الأثر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا وعد وعداً قال «عسى»، وكذلك كان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - لا يعد وعداً إلا ويقول: «إن شاء الله»، ذكره الإمام الغزالي في "الإحياء" وقال فيه: (إذا جزم الواعد في الوعد فلا بدّ من الوفاء به إلا أن يتعذر، فإن كان عند الوعد عازماً على ألا يفي، فهذا هو النفاق بعينه). ثم قال: (فأما من عزم على الوفاء فعنّ له عُذر منعه من الوفاء، لم يكن منافقاً، وإن جرى عليه ما هو صورة النفاق، وهذا ينزل على من وعد وهو على عزم الخلف أو ترك الوفاء من غير عُذر)³.

- أدلة القول الأول:

¹ سورة الكهف، الآية: 23-24.

² القرافي، الفروق: 24/4-25. النووي، الأذكار، ص: 317. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: 284/6.

بكر أبو زيد، فقه النوازل: 71/2-74. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 164/6، 240/35، 314/39، 74/44.

³ الغزالي، إحياء علوم الدين: 133/3.

استدل أصحاب هذا القول بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية: **أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾¹.**

وجه الاستدلال بهذه الآية، هو أن الواعد إذا وعد ثم أخلف، فإنه قال قولاً ولم يفعل، فيكون داخلاً في استتكار الآية الكريمة، فيلزم أن يكون وعده كذباً، والكذب مُحَرَّمٌ إجماعاً فيكون إخلاف الوعد مُحَرَّمًا لا محالة فلزم الوفاء به خُروجاً من وصف الكذب. ولأنه لا يمكن أن يقال يحرم الإخلاف بالوعد ولا يجب الوفاء به، لأن ذلك يكون تناقضاً في الكلام.

ومنها ما رواه ابن وهب عن إسماعيل بن عيَّاش عن أبي إسحاق مرسلًا، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «وَلَا تَعْدُ أَخَاكَ عِدَّةً تُخْلِفُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عِدَاوَةً»².

وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : «الْعِدَّةُ دَيْنٌ»³، وحديث آية المنافق⁴. قال القليوبي: قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مُشْكَلٌ، لمخالفته ظاهر الآيات والسنة النبوية، ولأن خلفه كذبٌ، وهو من خصال المنافقين⁵.

¹ سورة الصف، الآية: 2-3.

² حديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب كن لليتيم كالأب الرحيم، قال الشيخ الألباني: صحيح (138)، ص: 61، وباب لا تعد أخاك شيئاً فتخلفه، قال الشيخ الألباني: ضعيف (394)، ص: 142. والبيهقي في شعب الإيمان، باب في رحم الصغير وتوقير الكبير (10529) 393/13. ومعمّر بن راشد في الجامع، حق الرجل على امرأته (20593) 300/11. وابن وهب في الجامع في الحديث، الإخاء في الله (208)، ص: 306. والخرائطي في مكارم الأخلاق، باب الوفاء بالوعد وكراهية الخلف به (211)، ص: 83.

³ حديث سبق تخريجه، ص: 120.

⁴ حديث سبق تخريجه، ص: 119.

⁵ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج: 323/2.

– أدلة القول الثاني:

استدلوا له بالإجماع على أَنَّ المَوْعُودَ له لا يُضارب بما وُعد به مع الغُرماءِ. حكاة: المُهَلَّب، وابن بَطَّالٍ، وابن عبد البرِّ.

قال المُهَلَّب: (إنجاز الوعد مأمورٌ به مندوبٌ إليه عند الجميع وليس بفرضٍ لِاتِّفاقهم على أَنَّ المَوْعُودَ لا يُضارب بما وُعد به مع الغُرماءِ). وقال ابن بَطَّالٍ: (لم يُروَ عن أحدٍ من السلف وُجوبُ القضاء بالعدَّة، أي: مُطلقاً، وإنَّما نُقل عن مالكٍ أَنَّهُ يجب منه ما كان بسببٍ). وقال ابن عبد البرِّ وابن العربي: (أجلُّ من قال به عمر بن عبد العزيز)¹.

وذكر الحافظ ابن حجرٍ العسقلاني رحمه الله تعالى تَعَقُّبَ الإجماع في ذلك فقال: (ونقل الإجماع في ذلك مردودٌ فإنَّ الخلافَ فيه مشهورٌ لكنَّ القائلَ به قليلٌ)².

ومن أدلَّتْهم ما أخرجه الإمام مالكٌ في "الموطأ": (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»)³.

¹ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 222/5، 290/5.

² المرجع السابق: 290/5.

³ حديث أخرجه مالك، باب ما جاء في الصدق والكذب (15) 989/2. وابن وهب في الجامع في الحديث، باب العزلة (534)، ص: 631. والحميدي في مسنده، أحاديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها (331) 327/1.

وجه الاستدلال: أَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مَنَعَ الكَذِبَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْمُسْتَقْبَلِ، وَنَفَى الْجُنَاحَ عَنِ الْوَعْدِ. ولو كان مقصود السائل في الحديث الوفاء به لَمَا احتاج للسؤال عنه، وَلَمَا ذكره مَقْرُوناً بالكذب.

ومنها: ما أخرجه أبو داود في سُنَنِهِ من حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِي لَهُ، فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»¹.

كما استدلوا له أيضاً بأنه في معنى الهبة، فَإِنَّهَا تَبَرُّعٌ مَخْضٌ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّبَرُّعِ الْمَخْضِ عَلَى أَحَدٍ شَرْعاً. ولذلك لا تلزم الهبة عند الجمهور إِلَّا بِالْقَبْضِ خِلافاً لِلْمَالَكِيَّةِ. وذلك يقتضي عدم الحُكْمِ بِهَا قِضَاءً فِيمَا لَوْ رَجَعَ الْوَاهِبُ عَنْهَا قَبْلَ قَبْضِ الْمَوْهُوبِ إِيَّاهَا².

والنافون لَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَمَلُوا الْمَحْظُورَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَمَقَّتْ فَاعِلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾³، عَلَى مَنْ وَعَدَ وَفِي ضَمِيرِهِ أَلَّا يَفِي بِمَا وَعَدَ بِهِ، أَوْ عَلَى الْإِنْسَانِ الَّذِي يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا لَا يَفْعَلُهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»⁴، قَالُوا بِأَنَّ ذِمَّ الْإِخْلَافِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَهُ الْكَذِبُ الْمَذْمُومُ إِنْ عَزَمَ عَلَى الْإِخْلَافِ حَالُ الْوَعْدِ، لَا إِنْ طَرَأَ لَهُ. وَالْمُرَادُ بِإِطْلَاقِ

¹ حديث سبق تخريجه، ص: 147.

² النووي، الأذكار، ص: 317.

³ سورة الصف، الآية: 2-3.

⁴ حديث سبق تخريجه، ص: 119.

النِّفاق: الإنذار للمُسلم وتحذيره عن ارتكاب هذه الخِصال واعتيادها، لنَّلا تُفضي به إلى حقيقة النِّفاق، لأنَّ النِّفاق إظهارٌ لما يبطن خِلافه¹.

- أدلة القول الثالث:

احتجَّ الإمام مالكٌ ومَن وافقه على قوله بالتفصيل، بأنَّ النصوص الشرعيَّة بهذا الأمر قد تعارضت تعارضاً حاداً، فأرادوا الجمع بين الأدلَّة. فمنها، أي هذه الأدلَّة: ما أوجب الوفاء بالوعد مُطلقاً، أي: سواء كانت مُرتبطةً بسببٍ أم لا، وسواء دخل الموعود له في مُمارسة السبب أم لا، وسواء كلَّف الموعود له بتكلفةٍ أم لم يُكلِّفه. وهي التي ساقها مُوجبو الوفاء بالوعد، كأحاديث النِّفاق وغيرها. ومنها: ما لم يُوجب الوفاء به مُطلقاً، ولم يجعل إخلاف الوعد من الكذب، كحديث أبي داود، والترمذي، ومالكٌ في "الموطأ"، كما فهمها الجمهور.

ولأجل هذا، قالوا بأنَّ الموقِفَ يَحْتَاجُ إلى تفصيلٍ، وتكييفٍ، وتوفيقٍ بين الأدلَّة، لاسيما إذا لوحظ نحو قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾²، فلا شكَّ أنَّ هذا وأمثاله مُحَرَّمٌ لأنَّه كذبٌ، وكذلك لاَحَظُوا كونَ مُخِلِفِ الوعد مُنافقاً وكاذباً فَحَمَلُوا الإخلافَ على ظاهره، فوافقوا رأيَ مَنْ أوجب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد مُرتبطاً على سببٍ وباشره الموعود له. وَوَأَفَقُوا رأيَ مَنْ لم يُلْزَمِ الوفاء بالوعد، فيما عَدَا ذلك مِنَ الوُعودِ المُجَرَّدة.

¹ الجصاص، أحكام القرآن: 334/5. الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 3067/7

² سورة الصف، الآية: 3.

وهو كما قال ابن الشاط: يَنْبَغِي الْجَمْعُ بَيْنِ الْأَدْلَةِ وَتَأْوِيلِ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ. فَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَمَالِكٍ بِمَا يَتَّسِقُ مَعَ الْآيَةِ وَحَدِيثِ خِصَالِ الْمَنَافِقِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ الْمُسَامَحَةُ فِي إِخْلَافِ الْوَعْدِ اضْطِرَّارًا¹.

كما احتجوا كذلك بعموم حديث رفع الضرر في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»². وأنه إذا كانت هناك حاجة تستدعي الوفاء بالوعد فإنه يجب الوفاء به، رفعاً للضرر عن الموعود المغرر به، وتقريباً لمبدأ تحميل التبعيّة لمن ورّطه في ذلك.

ولأنّ المَوَاعِيد مُفْرَغَةٌ فِي مُقَابِلِ التَّعْلِيقِ تَلْزِمُ لِقُوَّةِ الْإِرْتِبَاطِ بَيْنِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ حُصُولَ مَضمون الجزاء مَوْقُوفٌ عَلَى حُصُولِ شَرْطِهِ، وَذَلِكَ يَكْسِبُ الْوَعْدَ قُوَّةً، كَقُوَّةِ الْإِرْتِبَاطِ بَيْنِ الْعِلِّيَّةِ وَالْمَعْلُولِيَّةِ، فَيَكُونُ لَازِمًا³.

¹ القرافي، الفروق: 24/4-25.

² حديث أخرجه ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (2340) (2341) 784/2. ومالك، باب القضاء في المرفق (31) 745/2، وباب ما لا يجوز من عتق المكاتب (13) 804/2. وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم (2865) 55/5. والبيهقي في السنن الكبرى، باب لا ضرر ولا ضرار (11384) (11385) 114/6-115، وباب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد (11878) 258/6. والدارقطني، كتاب البيوع (3039) 51/4، وفي المرأة تقتل إذا ارتدت (4539) 407/5. والطبراني في المعجم الكبير، عكرمة عن ابن عباس (11806) 302/11.

³ بكر أبو زيد، فقه النوازل: 74-76. الشيخ هارون خليف جيلي، الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة): 659-669. الدكتور حسن علي الشاذلي، المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة): 897-899.

الفصل الخامس: آثار عقد السلم وانتهاءه الفاشل:

- المبحث الأول: آثار عقد السلم.

كما هو معروف في جميع العقود الشرعية الصحيحة أنه يترتب عليها آثارها، فكذاك عقد السلم، وهو من الطرق المثلى لاكتساب المال الحلال، ثم هو طريق آخر لحل مشكلة الغلاء والتضخم، لأن أخذ المال يعطي مقابله السلع الآجلة بسعر أقل فيستفيد عموم الناس من ذلك.

ومن آثارها أنه يعتبر عقد ذا أهمية بالغة في التمويل والاستثمار في جانب كل من طرفيه، رب السلم والمسلم إليه:

- من جهة المسلم إليه: يثبت له ملك رأس مال السلم نظراً للزوم العقد، ويستحقه كاملاً إذا قدّم العين المطلوبة كما طُلب منه. والبائع يضمن بيع منتجاته مقدماً دون تجشم عناء التسويق والبحث عن مشترٍ لها بل يتم ذلك كله بين رب السلم والمسلم إليه دون تعب أو عناء وهذا يُحرّك عجلة الاستثمار وفعاليتها.

والمسلم إليه يمول مشروعه التجاري أو الصناعي أو الزراعي برؤوس أموال معجلة يتقاضاها كثر من لسلع موصوفة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فيرتفق في سد حاجته إلى النفقة على نفسه وأولاده بالإضافة إلى تمويل مشروعه والإنفاق عليه.

- ومن جهة رب السلم: يثبت له ملك المبيع في ذمة المسلم إليه إن جاء به كما طلبه منه. والحصول على المال من رب السلم مقدماً لتمويل أعمال المسلم إليه فيه من التيسير وتوفير السيولة على المسلم فيه، لأن رب

السلم يستثمر ماله بدفع ثمن عاجل في سلعة مؤجلة، وبالطبع فإنَّ الأجل يراعي في تحديد الثمن، فيحصل على السلعة بثمن أرخص، ليبيعه بعد ذلك ويربح فيه¹.

يقول الكاساني: (وأما حكم الاستصناع: فهو ثبوت الملك للمستصنع في العين المباعة في الذمة، وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكاً غير لازم)².

ومن المعروف أيضاً كما أنَّ جميع البيوع الشرعية تبدأ بالتعاقد، فإنَّ انتهاءها تكون بوفاء كلِّ من المتعاقدين بالالتزامات التي أوجبها العقد. وبالنسبة للسلم فهي منقسمة على قسمين كذلك.

- فمن جهة المُسلم إليه: وجوب القيام بتقديم المطلوب كما طلبه ربُّ السلم، وتسليمه له.

كما يعيد هذا العقد عامة الناس في تغطية وتوفير حاجاتهم الطارئة فيستطيع أن يبيع في ذمته سلعة ويقبض ثمنها معجلاً ثمَّ يوفرها عند ميقات التسليم، فيكون هذا النوع من البيوع بديلاً شرعياً عن السقوط في مستقع الربا والاقتراض من المصارف الربويَّة التي تستغل حاجات الناس واضطرارهم.

وأما كون السلم بديلاً عن التعامل الحرام، فلأنَّ المُسلم إليه يريد تمويل مشروعه، وهو بحاجة إلى المال الذي يمولُّ به مشروعه. فبدلاً من أن يتوجَّه إلى المصارف الربويَّة والتي تقوم على الإقراض بفائدة، فإنَّه يلجأ إلى التعامل

¹ حسن الصغير، أحكام التمويل والاستثمار، ص: 106. الدكتور محمد الصلابي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص: 17-18.

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 3/5.

بعقد السلم المشروع كبديل عن الحرام، وربُّ السلم أيضاً يريد الحصول على السلعة بثمنٍ أقلّ ليبيعها عند الأجل بثمنٍ أكثر. وفي هذه الحالة يكون ربُّ السلم قد استثمر أمواله بطريق حلال بدلاً من أن يضعها في بنكٍ ربويٍّ ليحصل على فائدةٍ ربويّةٍ حرام¹.

- ومن جهة ربِّ السلم: وجوب دفع رأس مال السلم كاملاً للمسلم إليه في مجلس العقد (على الخلاف بين الفقهاء)²، واستلام المطلوب كما طلبه إذا حلَّ الأجل (على الخلاف بين الفقهاء كذلك)³.

وفيه ارتفاق بالمُسلم في الغالب أن يكون المسعر في بيع السلم منخفضاً بخلاف ما إذا كانت السلعة جاهزة وحاضرة، حتى أطلق على هذا البيع أنه بيع المحاويج، على أنّه لا ينبغي أن تستغل حاجات الزراع والصناع إلى التمويل المبكر في فرض أسعار مجحفة شديدة الرخص، فهذا قد يؤول إلى بيع المكره والمضطر الذي كرهه الفقهاء.

ثمَّ إنّ عقد السلم أيضاً له أهميّة كبيرة وخصوصاً بالنسبة للمستثمر المسلم الذي يتحرّى الحلال ويتبعد عن الحرام، وتتجلّى أهميّة العقد في كونه طريق من طرق الاستثمار، وبديل شرعي عن التعامل الربوي الحرام، لأنّه يمكن الاستفادة منه في الاستثمارات الجماعية، ويستطيع المستثمر التعامل مع قطاعات مختلفة وعلى كل المستويات في كل سلعة تستجمع شروط

¹ حسن الصغير، أحكام التمويل والاستثمار، ص: 22-23.

² سبق الكلام عنه، ص: 63-65.

³ سبق الكلام عنه، ص: 55-57.

السلم، فبذلك نسدُ الباب أمام البنوك الربويّة التي تقوم على الإقراض بفائدة لتمويل المشاريع¹.

- المبحث الثاني: انتهاء الفاشل لعقد السلم.

لكن كما أنّ البيوع تبدأ بالتعاقد وتنتهي بالوفاء فإنّه يتعذر أحياناً انتهاؤها بالوفاء، وعقد السلم الذي هو نوعٌ من أنواع البيوع لا يسلم من ذلك. إذاً فما العمل حينئذٍ إذا تعذر تسليم المُسلم فيه عند حلول الأجل؟

اختلف الفقهاء إذا حصل عقد السلم فيما ينذر وجوده، أو فيما ينقطع وجوده عند حلول الأجل، أو أيّ سبب آخر من الأسباب التي منع المُسلم إليه تسليم المُسلم فيه لربّ السلم على قولين.

- الأول: وهو قول جمهور الفقهاء أن الخيار يرجع إلى ربّ السلم بين أن يفسخ العقد ويُسترجع رأس ماله، وبين أن يصبر وينتظر وجود المُسلم فيه.

قال الحنفكي في الدر المختار: (ولو انقطع بعد الاستحقاق خير ربّ السلم بين انتظار وجوده والفسخ وأخذ رأس ماله)².

وفي دليل الطالب: (وإن تعذر حصوله خير ربّ السلم بين صبر أو فسخ ويرجع برأس ماله أو بدله إن تعذر)³.

¹ الدكتور محمد الصلابي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص: 17-18. حسن الصغير، أحكام التمويل والاستثمار، ص: 106.

² الحنفكي، الدر المختار: 212/5.

³ الكرمي، دليل الطالب: 137/1.

وهذا لما رواه أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ». وقال إبراهيم بن سعيد: «فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ»¹.

وكما قال ابن رشد في "بداية المجتهد" من أدلتهم أيضاً: (أنَّ العقد وقع على موصوف في الذمة فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم فهو في ذلك بالخيار)².

- الثاني: وهو قولٌ عند الشافعية وأشهب من المالكية، أنه يفسخ العقد بعدم الوفاء وتعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل.

قال ابن رشد: (وقال أشهب من أصحاب مالك: يفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير، وكأنَّه رآه من باب الكالئ بالكالئ)³.

وقال العمراني في البيان: (إذا انقطعت وتعذر القبض حتى نفذ ذلك الشيء المسلم فيه، ففيه قولان: أحدهما: يفسخ السلم لأنَّ المعقود عليه قد تعذر تسليمه، فانفسخ العقد، كما لو اشترى منه قفيزاً من صبرة، فتلفت الصبرة قبل القبض. ولأنَّه لو أسلم إليه في ثمرة بلدٍ بعينه، كبغداد صحَّ السلم، ولم يكن للمسلم إليه أن يدفع إليه من ثمرة غير بغداد. وكذلك إذا أسلم إليه في ثمرة عام، لم يكن له أن يدفع إليه من ثمرة غير ذلك العام)⁴.

¹ حديث أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع (2977) 464/3. وابن عبد البر، 31-باب السلفة في العروض (1323) 441/6. وابن الجوزي، مسائل السلم (1510) 197/2. وابن الملقن، باب القبض وأحكامه، الحديث الخامس: 564-562/6.

² ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 221/3.

³ المصدر السابق: 221/3. والحديث سبق تخريجه، ص: 44.

⁴ أبو الحسين العمراني، البيان: 450/5. القزويني، فتح العزيز: 245/9.

الباب الثاني: التعريف بالسلم الموازي وتكييفه الفقهي.

إنَّ عقد السلم الموازي هو تشريع قائم بذاته يُلبّي الاحتياجات العاجلة للسيولة كما يُعطي المُسلم إليه (البائع) مرونةً في استخدام الثمن، وفرصةً لتدبير المقابل (المُسلم فيه)، وتسليمه عند أجله لربّ السلم. وبالتالي فإنَّ السلم الموازي هو من العقود الاستثمارية، والصيغ التمويلية، يتمُّ بموجبها التمويل بال شراء المُسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم.

ولقد بيّنت الدراسة كيف بدأت بعض المصارف الإسلامية بطرح صيغٍ ماليةٍ جديدةٍ وتطويرها والتي كان من أبرزها السلم الموازي. وذلك لتمكين الدول الإسلامية من تحقيق أهدافها في المنافسة والاستمرارية والنمو في ظلِّ بيئةٍ عالميةٍ وإقليميةٍ تتسم بالتعقيد والتغير. وذلك عن طريق التأكيد على إيجاد بدائل تمويلية قائمة على أسس وضوابط شرعيةٍ تحقّق هذه الأهداف، حيث يُعتبر السلم للمصارف خطوةً رائدةً لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد. وذلك إمّا بكون المصرف مُسلماً إليه، أو بكونه ربّ السلم، أو بكونه كليهما:

أمّا كونه مُسلماً إليه: فإنّه يتمكّن على أساس عقد السلم من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقهما الربحية كصناعة الدراجات والسيارات وغير ذلك، حيث يقوم المصرف بذلك من خلال شركةٍ مشتركةٍ أو شركةٍ مختصةٍ بالعمل الصناعي التابعة للمصرف، لتصنع الاحتياجات المطلوبة للطالبين.

وأمّا كونه ربّ السلم: فبتوفير ما يحتاجه الزّراع والتّجار والصّناع من خلال عقد السلم، من رأس المال الذي يوفّر لهم التمويل المبكّر، ويضمن تسويق بضائعهم، ويزيد من دخل الأفراد، ممّا يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.

وأما الحالة الثالثة: وهي أن يكون المصرف ربّ السلم ومُسَلِّماً إليه في نفس الوقت، وهو ما يُسمّى بالسلم الموازي. وهو أيضاً عقد سلم، يعتمد فيه المُسلم إليه (أي: البائع) في تنفيذ التزاماته على ما يستحقّه وينتظره من مبيع مُشْتَرِياً (مُسَلِّماً) في عقد سلم سابق، دون أن يعلّق عقد السلم الثاني على عقد السلم الأول¹.

يقول فضيلة الدكتور علي بن أحمد السواس: (أما السلم الموازي فهو جائز، ففيه عقدان منفصلان، وهو ليس من مُبتكرات المعاصرين كما يظنّ الكثيرون، فإنّ الإمام الشافعي ذكره حيث قال: (ومن سلّف في طعام ثمّ باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقبضه من ذلك الطعام فلا بأس))².

وبعبارة أخرى، يجوز للمُسَلِّم إليه أن يعقد عقد سلم موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة، مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في عقد السلم الأول. وفي هذه الحالة، يكون البائع في عقد السلم الأول مُشْتَرِياً في السلم الثاني. والعكس كذلك يجوز للمُسَلِّم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة، يكون المشتري في عقد السلم الأول بائعاً في عقد السلم الثاني.

¹ المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، السودان: (1422هـ-2001م)، ص: 57. الدكتور شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع، ص: 44-45. الدكتور محمد الأشقر، بيع المراجعة، ص: 172.

² الشافعي، الأم: 72/3. الدكتور علي السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، ص: 46.

الفصل الأول: تعريف السلم الموازي وتكييفه الفقهي.

- المبحث الأول: تعريف السلم الموازي في اصطلاح الفقهاء.

صيغة السلم الموازي مركب من كلمتين: السلم، والموازي. أمّا السلم فقد سبق تعريفه عندما تكلمنا عن السلم عموماً، وأمّا الموازي فهي كلمة مشتقة من الفعل: وَازَى، يُوَازِي، وَازٍ، مُوَازَةٌ، فهو مُوَازٍ، وهو رباعي من الفعل: (وَازَى)؛ والمُوَازِي، والمُوَازِيَة فاعلٌ من وَازَى، والجمع: المُوَازِيون، المُوَازِيَات. يُقال الشيء الواحد يوازي الآخر إذا: قابله، وواجهه، وحاذاه، وساواه، وعادله. جاء في "معجم اللغة العربية المعاصرة" و"المعجم الوسيط": تَوَازَى الشيئان، يَتَوَازَى، تَوَازً، تَوَازِيًا، فهو مُتَوَازٍ، أي: وازى أحدهما الآخر، وتقابلا، وتواجهها، وسارا متقابلين بحيث لا يلتقيان أبداً إذا امتدّا، يُقال: (توازت العمارتان) إذا كانت إحداها في مقابل الأخرى ومساواتها. كما يُقال: (عمله موازٍ لعمل زميله)، أي: يُقابله، ويمثله. ويُقال أيضاً: (جاء عمله موازاةً لعمل أقرانه)، أي: متماثلاً، ومتقابلاً. و(وَازَى بين الخطّين) إذا جعلهما متقابلين، ومتوازيين، و(مُوَازاة الخطوط في الرسم)، أي: توازيها¹.

وأما مفهوم السلم الموازي بصيغته مركباً كما عرّفه العلماء اصطلاحاً، والذي تُطبّقه المصارف الإسلامية والناس في حياتهم العادية، فإنّه يتحدّد في بيع سلعة موصوفة بثمن شرائها سلماً، زائداً ربحاً معلوماً يتفق عليه بين الطرفين. بعبارة أخرى هو: أن يبيع المصرف في الذمة سلعة من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين. أو هو: أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم،

¹ الدكتور أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة: 2434/3. المعجم الوسيط، مجموعة من

المؤلفين: 1030/2. معجم الغني: 533/24.

ثمَّ يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربطٍ بينهما، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية ممَّا يتسلَّمه من الصفقة الأولى. ويُمكن أن يتمَّ سداد ثمن البيع بالأجل على أقساطٍ بثمنٍ أعلى من ثمن البيع النقديّ.

جاء في قول الدكتور وهبة الزحيلي: وأمَّا السلم الموازي: فهو البيع الذي يتمُّ بين المؤسسة الماليّة في العقد السلم الأول بصفة كون المؤسسة الماليّة مُسلماً إليه، وبين مُسلمٍ إليه آخر يتولَّى إنتاج السلعة في العقد الثاني بصفة كون المؤسسة الماليّة ربَّ السلم من الباطن، ويتولَّى المُسلم إليه إنتاج السلعة بمقتضى السلم الموازي، دون أن يكون هناك أيّ ارتباطٍ بين العقدين¹. فمعنى السلم الموازي هو عقد الذي يتَّفق من طُلب منه إنتاج الشيء مع مُسلمٍ إليه آخر (المُسلم إليه النهائي) لينفّذ العقد مقابل ثمنٍ أقلَّ من الثمن الأوّل ويكسب الفرق، فلا توجد علاقةٌ حُقوقيةٌ أو ماليّةٌ بين ربِّ السلم النهائي، وبين المُسلم إليه المُنتج الفعلي.

وقال أسامة الجزار في تعريف السلم الموازي: هو عقدُ سلمٍ يكون بين المؤسسة الماليّة وبين جهة عملٍ، تطلب منها المؤسسة الماليّة صناعة سلعةٍ معيّنة بمواصفاتٍ معيّنة. وأطلق عليه أنّه موازٍ، لأنّه يقع بموازاة عقد سلمٍ آخر يسبقه، وهو العقد الأصلي الذي يطلب فيه ربُّ السلم الفعلي من المؤسسة الماليّة صنع السلعة المذكورة، وبثمنٍ مؤجَّل². ويلجأ ربُّ السلم الفعلي إلى إجراء عقد السلم مع المؤسسة الماليّة مباشرة دون الجهة المنتجة، ليستفيد من تأجيل الثمن وتقسيطه تقسيطاً مريحاً. ولأنَّ المؤسسة الماليّة لا تملك أدوات العمل، فإنّها تجري عقد السلم الموازي مع الجهة المنتجة، فإذا

¹ الدكتور وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 304-305.

² أسامة يوسف الجزار، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل، ص: 49.

أتمت الإنتاج، واستلّمتها المؤسسة الماليّة، قامت بتسليمها لربّ السلم الفعلي، وتراعي المؤسسة الماليّة في كلّ ذلك أن يكون لها هامش ربح معقول.

جاء في المعيار الشرعي رقم: (11) إن الصيغة التي تُسمّى في العرف المعاصر (السلم الموازي) تتمّ من خلال إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع ربّ السلم الفعلي تكون فيه المؤسسة الماليّة الإسلاميّة مُسلماً إليه، والآخر مع المُسلم إليه المُنتج تكون فيه المؤسسة الماليّة ربّ السلم، ويتحقّق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدین، والغالب أن يكون أحدهما حالاً (وهو الذي يكون مع المُسلم إليه المُنتج)، والثاني مؤجلاً (وهو الذي يكون مع ربّ السلم الفعلي)¹.

فالسلم الموازي نوعٌ من معاملة السلم التي لا يحتاج المُسلم إليه الأول (كالمصرف الإسلامي مثلاً) إلى أن يورد بنفسه الخدمات اللازمة لإنتاج السلعة أو أن يمتلك المزرعة أو المصنع الذي سينتج هذه السلعة، بل يُمكنه أن يقوم بدور الزارع أو الصانع في عقد السلم، غير أنّه في هذه الحالة يقوم ذلك المصرف الإسلامي بإعادة عقد سلمٍ آخر جديدٍ ومستقلٍّ إلى جهةٍ تكون قادرة على تقديم الخدمات اللازمة أو تمتلك المزرعة أو المصنع المنتج للسلعة. وفي هذه الحالة يصبح أطراف عقد السلم ثلاثة: وهي:

1- المُسلم إليه الأول (البائع): وهي المؤسسة الماليّة مثلاً (كالبَنوك الإسلاميّة) التي تتولّى تمويل عقد السلم الموازي. وهو البائع الذي

¹ صدر هذا المعيار سابقاً باسم "المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم: (4) الاستصناع والاستصناع الموازي". وقد تم إعادة إصداره في شكل معيار شرعية، استناداً إلى قرار المجلس الشرعي بإعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لتصبح معايير شرعية، أنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1424هـ، 2003م، ص: 201.

يلتزم في العقد الأول بتقديم السلعة لرب السلم (المشتري) عند حلول الأجل عن طريق مُسلمٍ إليه النهائي (المنتج الفعلي).

2- رب السلم (المشتري): وهو الذي يشتري السلعة عن طريق السلم في وقتٍ محدّدٍ بأوصافٍ معيّنة، والمُلتزم بمُوجبِ العقد بقبول السلعة إذا جاءت بها المؤسسة الماليّة (وليس المنتج الفعلي). مطابقةً للمواصفات المذكورة في العقد.

3- المُسلم إليه النهائي (المنتج الفعلي): وهو الذي يورد الخدمات اللازمة والمواد الخام اللازمة للإنتاج أو يمتلك المزرعة أو المصنع المنتج للسلعة. وهو الزارع أو الصانع أو المقاول... الذي يباشر العمل في عقدٍ، (أي: العقد الثاني) الذي تكون المؤسسة الماليّة فيه ربّ السلم. وإذا قدّم هذه المواد الخام ربّ السلم يصبح العقد إجارةً وليس سلماً.

* خلاصة الكلام: أنّ السلم الموازي يتضمّن عقدين مستقلّين، بينما في السلم الأصلي هناك عقدٌ واحدٌ فقط. وهو عقد الذي يطلب فيه ربّ السلم السلعة المذكورة بمواصفاتها مباشرةً من المُسلم إليه المنتج دون أن يمرّ بمؤسسة ماليّة أو شخصٍ أو شركةٍ أخرى مُساعدة.

- **العقد الأول**: عقدٌ بين المُسلم إليه (أي: البائع، وهي المؤسسة الماليّة) وبين ربّ السلم (أي: المشتري الفعلي). وبموجب العقد الأول، تقضي المؤسسة الماليّة تجاه هذا ربّ السلم بتسليم السلعة طبقاً للمواصفات التي يُحدّدها هو، وبثمنٍ متفقٍ عليه، وموعدٍ مُحدّدٍ للتسليم.

- **العقد الثاني:** عقد بين رب السلم (أي: المشتري، وهي المؤسسة المالية التي كانت مُسلماً إليه في العقد الأول) وبين المُسلم إليه (أي: المُنتج الفعلي، المورد للخدمة اللازمة أو صاحب المصنع). وبموجب العقد الثاني، يقضي المُسلم إليه تجاه المؤسسة المالية بإنتاج السلعة التي هي محل العقد الأول أو تزويدها بالخدمات والخامات اللازمة، وتسليمها في فترة زمنية محدّدة تسبق الفترة المحدّدة في العقد الأول، وبثمن يقل عن الثمن الأول، بهامشٍ يمثل عائد رب السلم (المؤسسة المالية) من وراء العقد حسب المواصفات المحدّدة.

ففي العقد الأول: يتّفق رب السلم والمصرف على مقدار البذل النقدي بطريق المساومة. وفي العقد الثاني: يتّفق المصرف مع المُسلم إليه على السعر النهائي دون ذكر التكاليف أو الأرباح، ويأخذ المُسلم إليه دائماً بعين الاعتبار عند تحديده الثمن، التكاليف المُتوقّعة لإنتاج السلعة زائداً هامش ربح له. ويكون ذلك بدراسة مقدّرة للمشروع على تحقيق دخلٍ يكفي لتغطية تكاليف ومصاريف الإنتاج، بالإضافة إلى رصيد الاهتلاكات، ويبقى بعد ذلك عائداً مقبولاً على رأس المال المستثمر في المشروع. وهذا هو المبدأ العام في تحديد الثمن في عقد السلم الموازي الذي يتأجل فيه المبيع، فإن قيمة المنتج غير معروفة في وقت العقد، ورغم هذا يجب أن يتحدّد الثمن بشكلٍ نهائي في مجلس العقد، لأنّ من شروط السلم والسلم الموازي معلوميّة الثمن، وذلك دون ذكر التكاليف والأرباح.

ولا يجوز أن يتّفق الطرفان على إنتاج شيءٍ معيّن بسعر التكلفة مضافاً إليه نسبة ربحٍ محدّدة، (كأن يقول الربح: 15 ألف درهم، أو يقول

الربح: 5 في المائة من التكاليف العامة مثلاً)، لأنّ ذلك غير جائزٍ شرعاً لجهالة مقدار الثمن، لأنّه يجب أن يكون معلوماً عند التعاقد، وهو هنا غير معلوم، إذ لا يُمكن تحديده إلّا عند تمام العمل. فلا يجوز عقد السلم على أساس سعرٍ بالمربحة. ولكن إذا رغب المتعاقدان في هذه الطريقة، فالصيغة لا تكون بعقد السلم، بل يمكن عقدها على أساس الوعد غير الملزم بشراء العميل للشيء المنتُوج مربحةً عند تمام إنتاجه¹.

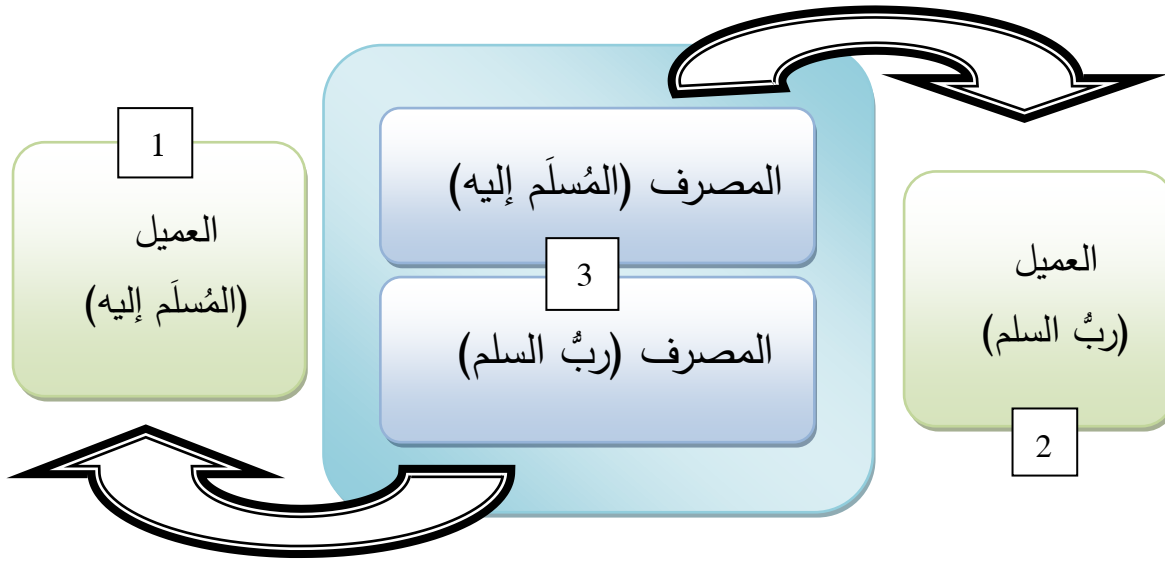
* **ملاحظة:** هناك في عقد السلم الموازي يجوز أن يشترط ربّ السلم أن يتمّ إنتاج السلعة من مُسلمٍ إليه معيّن، لأنّ هذا الشرط لا ينافي مقتضى عقد السلم بل يوافقه. ولأنّه قد يكون غرض ربّ السلم عمل المُسلم إليه نفسه لتميّزه بدقّة الإنتاج وجودته. وفي هذه الحالة يجب على المؤسّسة الماليّة التقيّد بهذا الطلب، ولا يحقّ لها أن تعهد بالإنجاز إلى مُسلمٍ إليه غير المُشار إليه من صاحب السلعة. كما يجوز شرعاً أن يتضمّن شرطاً جزائياً لصالح ربّ السلم لحمل المُسلم إليه على الالتزام بتسليم السلعة في الأجل المُحدّد. ويجوز كذلك للمُسلم إليه تسليم ما أنتجه هو قبل إبرام عقد السلم، أو ما أنتجه غيره، إذا لم يشترط عليه العمل بنفسه. ولا يتّخذ ذلك ذريعةً لتأجيل البدلين في بيع موصوفٍ في الذمّة غير مقصودٍ صنعه أو زراعته أو نحو ذلك².

¹ بحث الدكتور سامي حسن محمود، بيع المربحة للأمر بالشراء، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة): 811/5. فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، (موسوعة فقه المعاملات): 68/2.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر أيوفي، 1424هـ، 2003م، ص: 187. الدكتور مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع، ص: 18. الدكتور شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع: 30/28.

هيكل الأشخاص في السلم الموازي

أن يبرم المصرف عقد السلم بصفته ربّ السلم مع عميلٍ يصنع له سلعةً معينة فيُجرى العقد على ذلك. وتتعاقد المصرف مع عميلٍ آخر باعتباره مُسلماً إليه، فيُطلب منه صناعة السلعة بالأوصاف نفسها¹.



المبحث الثاني: تكييف صياغة مصرفية لعقد السلم الموازي.

وهو أن يبيع ربّ السلم إلى طرفٍ ثالثٍ سلعةً موصوفةً في الذمّة من جنس ما أسلم فيه دون أن يكون هناك ارتباطٌ بين العقدين، بمعنى أنّه إذا حلّ الأجل وسلم المُسلم إليه السلعة إلى المصرف (بصفته ربّ السلم)، قام المصرف (بصفته مُسلماً إليه) هذه المرة بتسليمها إلى ربّ السلم. هذا ما اصطلح عليه بالسلم الموازي أو المتوازي.

¹ موقع مجموعة البركة: <http://www.albaraka.com/ar>. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية، مؤتمر أيوفي، 1424هـ، 2003م، <http://aaoifi.com>

والإشكال المثار هنا مصدره أنَّ المصرف يبيع سلماً سلعةً أسلم هو فيها قبل قبضها، فيدخل العقد ضمن التصرفات في المملوكات قبل قبضها.

- ذهب طائفة من الفقهاء منهم، الشافعي ومحمد بن الحسن وإحدى الروايات عن أحمد إلى منع بيع جميع الأعيان من المبيعات قبل قبضها مطلقاً، ولم يجعلوا الضمان مُلَازِماً له في التصرف، ولم يخصِّصوه بالطعام، وقالوا ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام، وإن كان المذكور في الآثار التي ذكر ذلك النهي فيها هو الطعام. مُعَلِّلاً بأنَّ العقد الأوَّل لم يتم حيث بقي من أحكامه التسليم، فلا يرد عليه عقد آخر قبل انبرامه. والأصل فيه أنَّ كلَّ عقدٍ يفسخ بهلاك العوض قبل القبض، وكان قبضه شرطاً لصحَّته، لم يجز التصرف في ذلك العوض قبل قبضه، كالمُسَلَّم فيه في السلم، والأجرة إذا كانت عيناً في الإجارة، وبذل الصلح عن الدين إذا كان عيناً، لا يجوز بيع شيءٍ من ذلك، لأنَّ ملكه عليه غير تامٍّ، أشبه التصرف في ملك الغير. وما لا يفسخ بهلاك العوض، أي: تعيَّن ملكه عليه بلا عوض، كمُوروثٍ، ووصيةٍ، وغنيمَةٍ، وصدقةٍ، فله التصرف فيه قبل قبضه، لتمام ملكه عليه، وعدم توهُم عدم الفسخ فيه، وكوديعةٍ، وعاريةٍ، ومالٍ شركةٍ، فالتصرف فيها قبل القبض جائزٌ، وكالمهر إذا كان عيناً، وبذل الخلع، والعنق على مالٍ، وبذل الصلح عن دم العمد، كلُّ ذلك إذا كان عيناً يجوز بيعه وهبته وإجارته قبل قبضه وسائر التصرفات فيه. وهو مذهب عبد الله بن عباس، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - بعد ما روى حديث رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا ابْتِغَتْ طَعَاماً فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»، قال: (فأرى ما سوى ذلك من البيع مثل الطعام)¹.

واحتجوا في ذلك بأنَّ الدليل إنَّما يُستعمل إذا لم يكن الخطاب خرج مخرج التنبيه، وإلَّا قُدِّمَ تنبيه الخطاب ومفهومه على دليله، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿...فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ...﴾² الآية. فدليل هذا الخطاب يقتضي أن يُقال لهما ما فيه سبٍّ لهما أولى وأحرى. وموضع التنبيه في هذا الخطاب أنَّ الطعام تمسُّ الحاجة إليه، وإلى المبادرة لنفعه، وابتياعه للقوت به، وحفظ الحياة بأكله، ما لم تمسُّ الحاجة إلى المبادرة إلى شرائه منه وبيعه له، كان نهيه عن بيع ما سواه من السلع قبل أن يقبضها مشتريها أولى وأحقَّ، لكن لا يعني أنَّ بقية السلع جائزة بيعها.

ومن السنة عموم الأحاديث الواردة في ذلك منها: قول حكيم بن حزام، رضي الله عنه - قال: قلتُ: يا رسول الله، إنِّي رجلٌ أشتري المَتَاعَ، فما الذي يَحِلُّ لي منها، وما يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فقال: «يَا ابْنَ أَخِي إِذَا ابْتِغَتْ بَيْعاً، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»³. فجمع في ذلك كلَّ السلع، وفيها غير الطعام، فدلَّ ذلك

¹ حديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، طاوس عن ابن عباس (10872) 11/11.

² سورة الإسراء، الآية: 23.

³ حديث أخرجه النسائي، بيع ما ليس عند البائع (6163) 60/6. وأحمد، مسند حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم (15316) 32/24. وأبي داود الطيالسي، حكيم بن حزام (1415) 654/2. والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض (5645) (5646) 41/4. وابن حبان، ذكر الخبر الدال على أن كل شيء بيع سوى الطعام حكمه حكم الطعام في هذا الزجر (4983) 358/11. والدارقطني، كتاب البيوع (2820) 390/3. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (11298) (11299) 108/8. وابن الجارود، باب المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره (602) ص: 154. والطبراني، عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام (3108) 196/3. وعبد الرزاق في المصنف، باب: النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى (14214) 38/8.

على أنه لا يجوز بيع شيء أُبْتِيع إِلَّا بعد قبض مُبتاعه إيَّاه، طعاماً كان أو غير الطعام. وممَّا ورد في الطعام: قول ابن عمر، - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»¹. وقد قيل في علَّة النهي: إِنَّ في قبضه منفعة للعمَّال، إذ ينتفعون بكيِّله وحمله ووزنه وغير ذلك، بخلاف ما إذا بَيع وهو عند صاحبه فإنَّ ذلك يضيع تلك المنفعة، وقد قيل إِنَّه أُمِرُ تعبدِيٌّ.

- ومنهم من قال بِمَنْعِ بَيْعِ الطعام قبل قبضه والسلع الأخرى لورود الأحاديث، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجَازُوهُ في بعض الحالات. قال أبو حنيفة، أَنَّ بيع ما عدا الطعام بمنزلة الطعام، إِلَّا ما لا يمكن نقله. فالأعيان المنقولة قبل قبضها، سواءً باعها لمن اشتراها منه أو لغيره، وسواءً كان بثمنه أو بأقل منه، فإذا اشترى ثياباً أو قطناً أو حيواناً أو نحو ذلك ثمَّ باعها لمن اشتراها منه أو لغيره، كان البيع الموازي أي: الثاني فاسداً، فيملكها المشتري بقبضها وعليه قيمتها، أمَّا البيع الأول فَإِنَّه يبقى على حاله. وأمَّا بيع الأعيان غير المنقولة قبل قبضها كبيع الأرض والدور والضياح والنخيل والعقار ونحو ذلك من الأشياء الثابتة التي لا يُخْشَى هلاكها فَإِنَّه يصحُّ. وهو اختيار أبي يوسف. قال الطحاوي في ذلك: (وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دلَّ على أَنَّ ما

¹ حديث أخرجه أبو داود، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (3492) (3493) 354/5. والنسائي، بيع الطعام قبل أن يستوفى (6152) 56/6. ومالك، جامع بيع الطعام (2390) 938/4. وأحمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه (2275) 132/4. والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض (5641) (5642) (5644) 38-39. وابن حبان، ذكر الزجر عن بيع المرء الطعام الذي اشتراه قبل قبضه واستيفائه (4985) 361/11. وابن أبي شيبة في المصنف، من قال: إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه (21328) (21330) (21334) 386/4. والبيهقي في السنن الكبرى، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى (10679) 510/5.

لا يحتمل النقل من مكانٍ إلى مكانٍ كالآدِرِ والأَرْضِين، يجوز بيعها بعد ابتياعها بغير قبضٍ لها، لأنّها لا يتهَيّأ فيها المعنى الذي تهَيّأ في غيرها من النقل الذي يقوم مقام الكيل فيما يُكال. وهكذا كان أبو حنيفة يذهب إليه في بيع الآدِرِ والأَرْضِين المُبتاعة قبل قبضها ممّن باعها)¹.

ومن المستثنيات عند إمام مالك أنّه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغير الطعام، قُبِض أو لم يُقبِض إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربحٌ، ولا وضِيعَةٌ، ولا تأخِيرٌ للثمن، فإن دخل ذلك ربحٌ أو وضِيعَةٌ أو تأخِيرٌ من أحد منهما، فهو بيعٌ ليس بشركٍ ولا توليةٍ ولا إقالةٍ، يحلُّه ما يحلُّ البيع، ويحرمه ما يحرم البيع. قال في ذلك إمام مالك: (ولا يحلُّ بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، غير أنّ أهل العلم قد اجتمعوا على أنّه لا بأس بالشرك، والتولية، والإقالة² في الطعام، وغيره)³. وإن كان المشهور في المذهب المالكي تعميم منع سائر الأطعمة، فإنّ الزراع منها ما لا يجري مجرى ما يَنْبُتُ منها، إذا لم تكن مأكولة في نفسها في غالب الأمر، فهذا أبيض زريعة الفُجْلِ الأبيض وزريعة الكُرّاث والقِثَاء والبِطِيخ وشبه ذلك. فهو، وإن كان يَنْبُتُ منه الطعام المأكول، فليس هو الآن بالطعام الذي أُعْتِيدَ أكله، لكن لو كان زريعة الفُجْلِ الأحمر لمُنْع من بيعها قبل قبضها لكونها يعتصر منها الزيت، ولهذا تُرَاد، وأعطيت حكم الزيت لمّا كانت لا تُرَاد إِلَّا لأجله، وكذلك الأمر في حَبِّ العُصْفُر، أنّه يُمنع البيع

¹ الطحاوي، شرح مشكل الآثار: 190/8.

² البيع بالشرك: هو تشريك المشتري للبائع ببعض ما اشتراه. وبيع التولية: هو البيع لما اشتراه بمثل الثمن الأول بلا نقص ولا زيادة. والإقالة: هو رفع عقد البيع وإزالة حكمه وآثاره بالتراضي في حق المتعاقدين بعد طلبه من أحدهما.

³ الإمام مالك، الموطأ: 939/4.

قبل قبضه لأجل أنّه إنّما يُراد منه الزيت الذي يعصر منه. والعكس، أنّ الخردل ليس طعاماً، لكن ألحق بالطعام لأنّه يؤكل في نفسه، فلحق بالأطعمة. قال في ذلك ابن سحنون: (اتّفق العلماء على أنّ الرّعفران ليس بطعام، وأنّه يباع قبل قبضه)¹.

أمّا المشهور من مذهب أحمد بن حنبل، هو منع بيع الطعام قبل قبضه والأشياء الأخرى لورود الأحاديث كذلك، إلّا أنّه متعلق عندهم بما يُكال أو يُوزن. فكلّ ما كان مكيلاً أو موزوناً، فلا يصحّ بيعه قبل القبض سواءً أكان مطعوماً أم غير مطعوم، وما عداهما جاز بيعه. وهذا القول يُروى عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه، - وهو مذهب سعيد بن المسيّب وابن سيرين والحسن البصري والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق. روى الصنعاني عن ابن المسيّب أنّه قال: (إذا اشتريت شيئاً ممّا يُكال، أو يُوزن فلا تبعه حتّى تقبضه)، وروى عن ابن سيرين أنّه قال: (لا بأس أن يشتري، شيئاً لا يُكال، ولا يُوزن بنقد، ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه)، ثمّ قال: ورؤي عن ابن المسيّب مثله².

- وقومٌ استخرجوا الطعام وأجازوه في السلع الأخرى نحو الثياب وسائر العروض، وقالوا بأنّ من اشترى طعاماً ما، لم يجز له بيعه حتّى يقبضه، ومن اشترى غير الطعام، حلّ له بيعه وإن لم يقبضه. وهو المشهور عند المالكية واختيار أبو ثور وابن المنذر، أنّه يصحّ للمشتري أن يتصرّف في المبيع قبل قبضه بالبيع، سواءً كان المبيع عيناً منقولة أو عيناً ثابتة كالأرض

¹ المازري، شرح التلّفين: 171/2-172.

² عبد الرزاق الصنعاني، المصنف: باب: الرجل يشتري الشيء مما لا يكال ولا يوزن، هل يبيعه قبل أن يقبضه؟

(14230) (14231) (14236) 43/8-44.

والنخيل والدور ونحوها، وسواءً كان مكيلاً أو موزوناً كالإسمنت والأسمدة، إلّا الطعام كالقمح والفاكهة فإنّه لا يصحّ بيعه قبل قبضه، إلّا إذا اشتراه جزافاً بدون كيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ، فإذا اشترى صُبْرَةً من القمح بدون كيلٍ ثمّ باعها قبل أن يقبضها، فإنّ البيع يصحّ. وكذلك إذا اشترى فاكهةً من غير وزنٍ، فإنّه يصحّ بيعها قبل أن يقبضها. لأنّها بمجرد العقد تكون في ضمان المشتري فهي في حكم المقبوضة، ولكون العين له حرمة. قال المازري: (فإنّ أصحابنا يقولون: لمّا جاز التصرف في الأثمان قبل قبضها، جاز ذلك في المثلونات. وإذا جاز بيع ما لم يقبض ممّا وهب أو تصدق به أو ورث، فكذلك يجوز بيع ما أُشْتُرِيَ قبل أن يقبض، فكذلك يجوز التصرف فيه بالبيع)¹. وقالوا: لمّا قَصَدَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنهي إلى الطعام، دلّ ذلك أنّ حكم غير الطعام في ذلك، بخلاف حكم الطعام. واعترضوا على القائلين بمنع بيع جميع الأعيان قبل القبض، وأنّ الخطاب خرج مخرج التنبيه، بأنّ القصد بالطعام ها هنا، هو نفي الحكم عمّا عداه.

قال ابن المنذر: (أجمع العلماء على أنّ من اشترى طعاماً، فليس له بيعه حتّى يقبضه). ثم قال: (الأصحّ أنّ الذي يُمنع من بيعه قبل قبضه، هو الطعام. وذلك لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الطعام قبل قبضه. فمفهومه إباحة ما سواه قبل قبضه) وقال الخطابي: (أجمع أهل العلم

¹ المازري، شرح التلّفين: 167/2.

على أنَّ الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض). نُقل ذلك عن ابن القيم، وحُكي ذلك عن غير واحدٍ من أهل العلم إجماعاً¹.

وكما احتجوا بالإجماع، احتجوا في ذلك بهذه الآثار الواردة في الطعام: قال الطحاوي في حديث الزيت الذي ابتاعه ابن عمر وأراد بيعه لَمَّا أُعْطِيَ به ربحاً حسناً، فمنعه زيد بن ثابت - رضي الله عنهم -: (أنَّه قد يحتمل أن يكون ابن عمر لم يكن يرى الزيت من الطعام إذ كان حكمه الإئتدام به لا الأكل له، وكان مذهبه حلَّ بيع ما أشتري قبل قبضه من غير الطعام، فلم يرَ بيعه لذلك قبل قبضه إِيَّاه بأساً حتَّى حدَّثه زيدٌ بما حدَّثه به، فعَلِمَ به أنَّه كالطعام المأكول المشتري، لا كالأشياء المبيَّعة سوى ذلك، فانتَهى إلى ما حدَّثه به زيدٌ فيه، وامتنع من بيعه، حتى يكون منه فيه ما حدَّثه زيدٌ أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر به فيه)².

- ومنهم من قال بأنَّ التصرُّف قبل القبض والضمان مُتلازمان، فإن كان البيع مضموناً على البائع، لم يجز التصرُّف فيه للمشتري حتَّى يقبضه، فيشترط فيه القبض الحقيقي للسلعة قبل بيعها ولا يكفي فيها القبض الحكمي. وإن كان قبل القبض من ضمان المشتري جاز له التصرُّف فيه. وكذا صرَّح بذلك القاضي أبي يعلى في الجامع الصغير، وجعلوا العلة المانعة من التصرُّف توالي الضمانات. ويتَّضح الخطاب مع عموم قول الراوي: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»³ الحديث.

¹ النووي، المجموع: 270/9. ابن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام: 148/3. حاشية ابن القيم على (عون المعبود شرح سنن أبي داود): 276/9. أبحاث هيئة كبار العلماء، مجموعة من المؤلفين: 402/4. مجلة البحوث الإسلامية، مجموعة من المؤلفين: 88/7، 93/37. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين: 127/9.

² الطحاوي، شرح مشكل الآثار: 190/8.

³ حديث سبق تخريجه، ص: 89.

قالوا: وحكمة النهي عن بيع السلع قبل قبضها، أنَّ البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري فإنَّها تبقى في ضمانه، فإذا هلكت كانت خسارتها عليه دون المشتري. فإذا باعها المشتري في هذه الحال وربح فيها، كان رابحاً لشيءٍ لم يتحمَّل فيه تبعة الخسارة، وطاب له ربح ما في ضمان غيره. فإذا قبضه، صار في ضمانه، فطاب له ربحه، فجاز له أن يبيعه حيث أحبَّ. وفي هذا يروي أصحاب السنن أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع ربح ما لم يُضمن. وأنَّ المشتري الذي باع ما اشتراه قبل قبضه يماثل من دفع مبلغاً من المال إلى شخصٍ آخر ليأخذ في نظيره مبلغاً أكثر منه، إلَّا أنَّ هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بإدخال السلعة بين العقدين، فيكون ذلك أشبه بالربا. لكن لو دخلت السلعة في ضمان المشتري، جاز له بيعها، والتصرف فيها وإن لم يقبضها، كما جاز ذلك بعد قبضها. وليس هذا خاصاً بالطعام عند أصحاب هذا القول، بل يشمل الطعام وغير الطعام كالقطن والكتان والحديد وأمثالها، لأنَّه لا فرق بين الطعام والأشياء الأخرى في الضمانات.

- وقالت طائفةٌ أخرى أنَّه إذا تمَّ قبض رأس مال السلم قبل التقرُّق، وكان المسلم فيه موصوفاً في الذمَّة، جاز بيعه قبل قبضه. وهو قول أصحاب الشافعي، إلَّا أنَّ المذهب عندهم على قولين في بيع ما في الذمَّة بضمن السلعة المقبوضة في المجلس، فهذا يجوز بيعه. فإن قيل لماذا بالجواز، فالفرق أنَّ الأثمان في الذمم ملكها قد استقرَّ ولا يحسن بطلان الملك، فلماذا جاز البيع قبل القبض وهو السلم الموازي، وأما بقية البيوع فالقول بالمنع مطلقاً لأنَّها لا تتعلق بالذمم. وقد يجوز جعل رأس مال السلم منفعةً دارٍ أو عبدٍ مدَّة معلومة، ويتعيَّن قبض رأس المال بقبض العين، قال في ذلك ابن

الرِّفْعَة: (لأنَّه لَمَّا تَعَذَّرَ الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ اِكْتَفَيْنَا بِهَذَا الْمُمَكَّن)¹. وعلى كلِّ حال، لا إشكال في هذه الاختلافات؛ وكما قال الإمام الخطابي، القبض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها. فمنها ما يكون بأن يُوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتخلية بين البائع والمشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعٍ إلى موضعٍ آخر، ومنها ما لا يمكن نقله من موضعه، ومنها ما يكون بأن يُكْتالَ أو أن يوزن، وذلك فيما يُباع من المكيل كيلاً أو من الموزون وزناً، ومنها ما يُباع منه جزافاً صُبْرَةً مضمونةً، ومنها ما يكون موصوفاً في الذمَّة... ولا إشكال هنا لأنَّ السلم في صورته الأولى والثانية بيع موصوفٍ في الذمَّة وليس لعينٍ محدَّدة ولو حُدِّدت لما صحَّ السلم. ولا ينفسخ العقد بتلفها ولو كان طعاماً أو مكيلاً أو موزوناً أو جزافاً ونحوه، لأنَّ المعقود عليه في الذمَّة، لا عين التَّالِف. فهو بيعٌ مستثنى من بقية أنواع البيوع، فالمصرف صار في العقد الأوَّل مشترياً وفي العقد الثاني بائعاً².

والمصرف له التوسع في ذلك فيجري عقداً يكون فيه بائعاً فيبيع بضاعةً ما، سلماً، ويُجري في الوقت نفسه أو بعد ذلك عقداً آخر يكون فيه مشترياً، يشتري سلماً من تاجرٍ أو صانعٍ منتجاً موافقاً في الجنس

¹ الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية: 407/2.

² ابن رجب، القواعد، ص: 78-79. المازري، شرح التلقين: 167/2-168. الطحاوي، شرح معاني الآثار: 38/4. السيوطي، مطالب أولي النهى: 149/3. سيد سابق، فقه السنة: 69/3-70. حاشية ابن القيم على (عون المعبود شرح سنن أبي داود): 9/ 276-278. الإمام الخطابي، معالم السنن، شرح سنن أبي داود: 136/3. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 211/2-212. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 127/9. ملتقى أهل الحديث، مجموعة من الناشرين، (صلاح بن علي الزيات، 23/05/05، 12:57): 496/34.

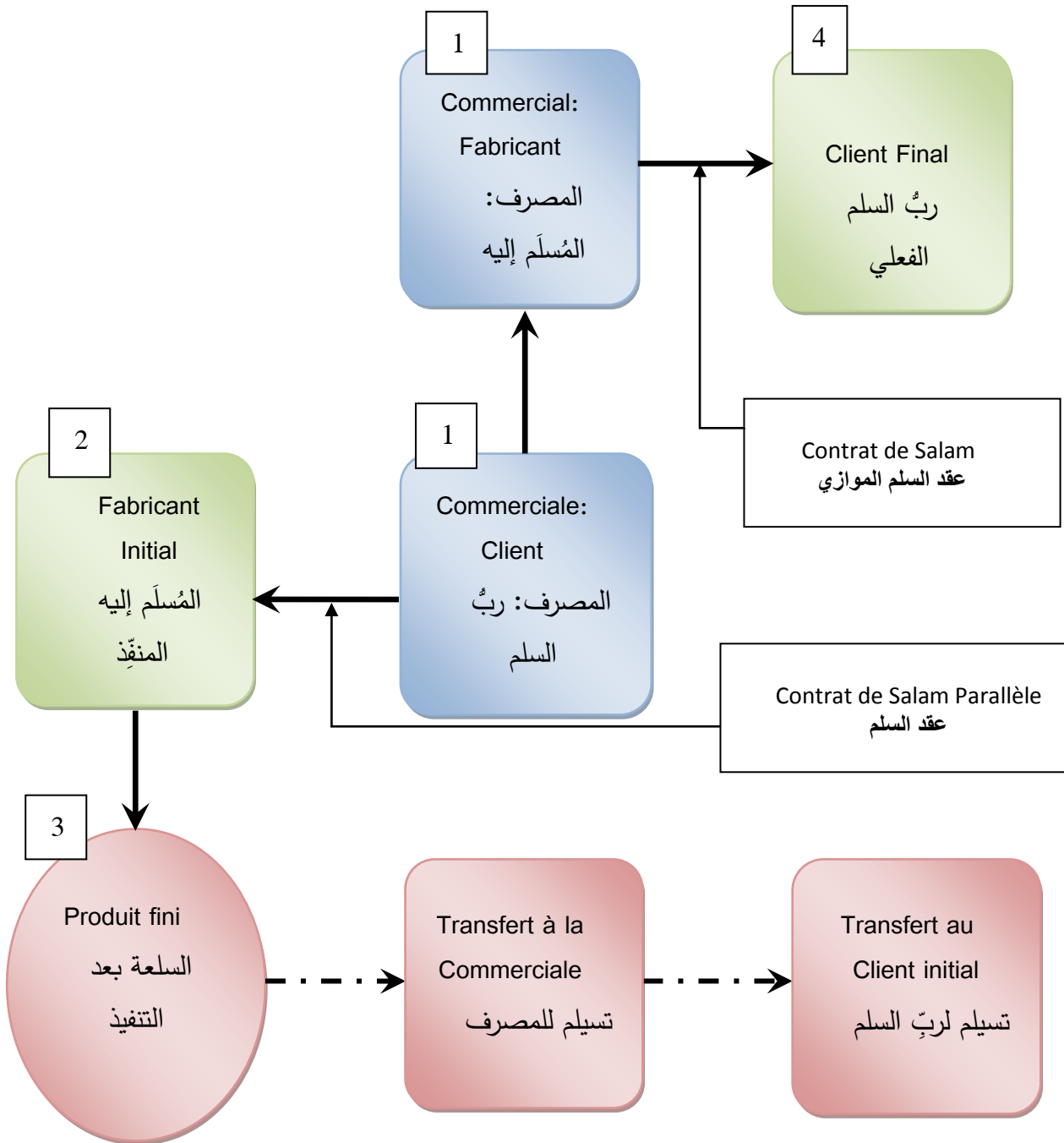
والمواصفات والكمية للمنتج الذي باعه سلفاً وبأجلٍ مناسب ليجري التسليم للمشتري في الموعد الذي تحدّد في الموعد الأول، ولا حرج في ذلك لأنّ كلاً العقدين منفصل عن الآخر.

بل قد يبيعه للعميل نفسه فيصير العميل ربّ السلم فيتقدم للبنك للشراء ويستفيد البنك من فروق الأسعار في كلاً الحالين، لأنّ بيع ربّ السلم السلعة للمسلم إليه قبل قبضه جائز عندهم. بمعنى أنّ بيع البنك البضاعة للبائع نفسه جائز كما قرّره بعض الفقهاء، ولكن إشتراط قائلوا هذا القول شروطاً، وهي أنّه لا بدّ أن يكون بنفس القيمة أو أقلّ لئلاّ يربح المشتري فيما لم يضمن. ولا يجوز أن يكون هذا البيع متّفقاً عليه مسبقاً عند إجراء عقد السلم، سواءً كان مشروطاً فيه أو متّفقاً عليه، لأنّ معنى ذلك أنّ عقد السلم في حقيقته عقد قرضٍ بفائدة، ويكون تسميته سلفاً باطلاً لا حقيقة لها، لأنّ المشتري لم يرد الحصول على البيع أصلاً، بل أراد إعطاء مائة ليأخذ عند حلول الأجل مائة وعشرة.

فعلى المصرف الحذر من هذا التعامل الذي قد يؤوّل إلى تحويل عقد السلم الذي أجازته الشرع إلى قرضٍ بفائدة، أي أنّه قرضٌ جرّ منفعة، بينهما بضاعة أو سلعة هي الوسطة لتحقيق هذا الغرض المحرم¹.

¹ الدكتور محمد الصلابي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص: 21-23. الدكتور محمد سليمان الأشقر، عقد الاستصناع، (بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة): 216/1-217.

الهيكل البياني لدور المصرف في السلم الموازي



- 1- ربّ السلم: هو الطرف المشتري في عقد السلم (المالك للمشروع).
 - 2- المُسلم إليه المنفّذ: هو الشخص أو الشركة التي ستقوم بإنتاج السلعة، وتلتزم أمام المصرف بتقديم المنتج في الوقت المحدّد.
 - 3- والطرف الثالث في هذا العقد، هو المصرف (المؤسسة الماليّة): وهو المُسلم إليه أمام ربّ السلم في العقد الأول، وربّ السلم (المالك للمشروع) أمام المُسلم إليه المنفّذ في العقد الثاني.
 - 4- المنتج: وهي السلعة التي جرت عليها التعاقد بين ثلاثة أطراف.
- وكما يُشير إليه الهيكل، يُلاحظ أنّه لا يوجد أيّ إرتباط بين ربّ السلم (الفعلي)، والمُسلم إليه (المنفّذ). والمؤسسة الماليّة هي التي تتوسّط بينهما دون أن تُبيّن الإتفاقيّات التي تمّت بينها وبين أحدهما. وهي تُمثّل دور المُسلم إليه في عقد السلم الأصلي (العقد الأول)، كما تُمثّل دور ربّ السلم في عقد السلم الموازي (العقد الثاني)¹.

¹ موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، فقه المعاملات المالية، (دليل الإجراءات التنفيذية لصيغة الاستصناع

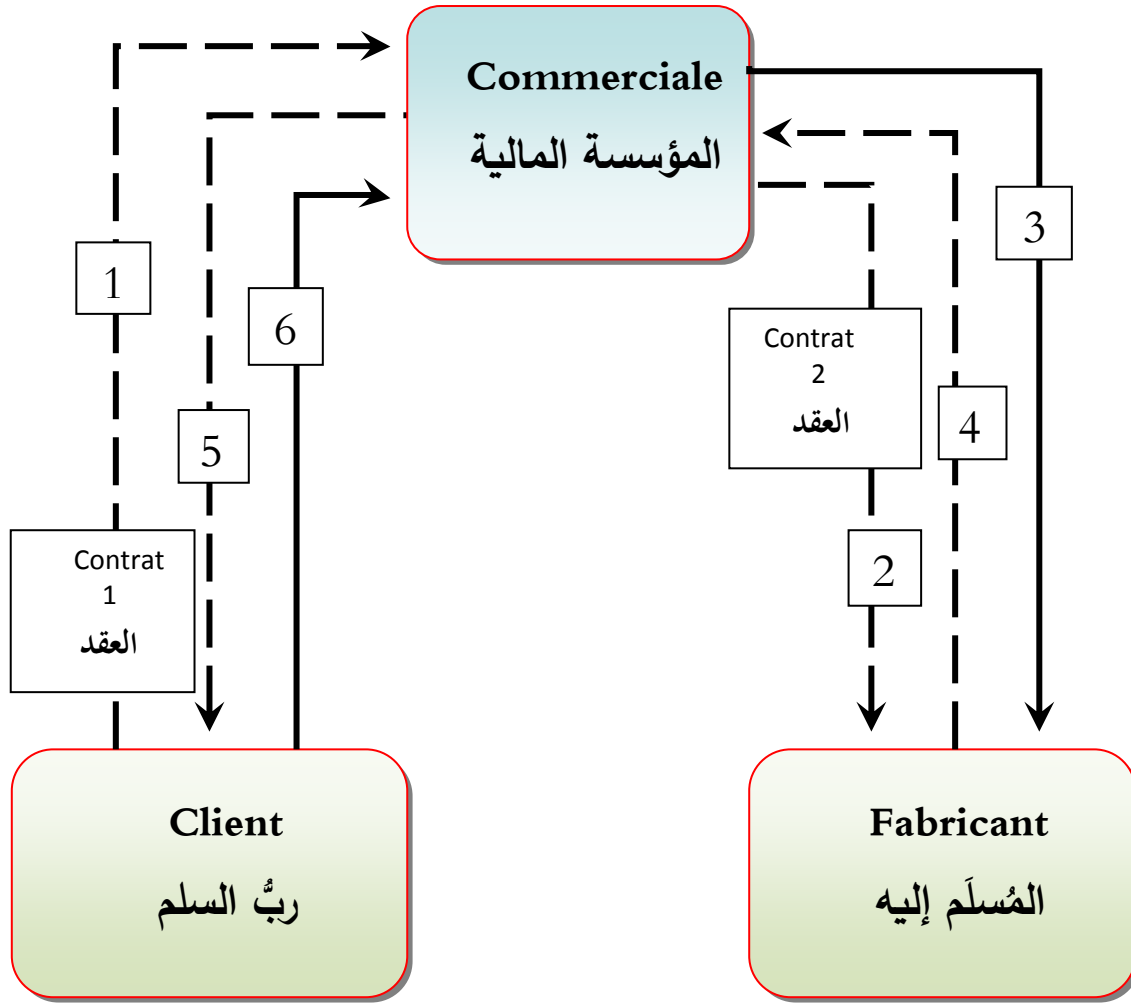
كما يجب أن تقوم بها المصارف الإسلامية)، <http://iefpedia.com/arab>

للفرنسية، يُنظر: فرنسوا غرانجي، المصرف الإسلامي، دينود، باريس، فرنسا، 2009م، ص: 124.

Finance islamique : Une illustration de la finance éthique, par: François Guéranger,
Dunod, Paris, 2009.

هيكل عملية التحويلية بين العقدين في السلم الموازي

العقد الثاني هو الذي يُسمّى بعقد السلم الموازي. وأُطلق عليه أنّه مُوازٍ، لأنّه يقع بموازاة عقد السلم الأول الذي يسبقه، وهو عقد السلم الأصلي. ويلاحظ في هذا الهيكل أيضاً، أنّه لا يوجد أيُّ ارتباطٍ بين ربّ السلم (الفعلي)، والمُسَلَّم إليه (المنفّذ). والمؤسسة المالية هي التي تتوسّط بينهما دون أن تُبيّن الاتّفاقيّات التي تمّت بينها وبين أحدهما كما سبق بيانه¹.



¹ موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، فقه المعاملات المالية، (دليل الإجراءات التنفيذية لصيغة الاستصناع كما يجب أن تقوم بها المصارف الإسلامية)، <http://iefpedia.com/arab>

1 - يتقدم ربُّ السلم إلى المؤسسة الماليّة ليطلب منها إنتاج سلعةٍ معيّنةٍ المصوغة بمواصفاتٍ دقيقةٍ محدّدةٍ.

1 - Le client approche la banque pour lui demander de fabriquer un bien décrit avec des spécifications précises.

2 - تتقدم المؤسسة الماليّة إلى مُسلمٍ إليه منفّذٍ لتطلب منه إنتاج السلعة المطلوبة التي طلبها ربُّ السلم الأول.

2 - La banque approche un fournisseur pour lui demander de fabriquer le produit demandé par son client.

3 - يقوم المُسلم إليه المنفّذ بإنتاج السلعة المطلوبة ويستلم من خلاله ثمن السلعة على دفعاتٍ دوريّةٍ من قبل المؤسسة الماليّة وفقاً لجدولٍ زمنيٍّ متفقٍ عليه مسبقاً معها.

3 - Le fabricant construit le bien demandé en recevant des paiements périodiques du banquier selon un échéancier convenu d'avance avec la banque.

4 - بعد إتمام العمل يقوم المُسلم إليه بتنفيذ نقل المِلكيّة بتسليم السلعة إلى المؤسسة.

4 - Après la finition le fabricant effectue le transfert de propriété en livrant à la banque le bien demandé.

5 - تقوم المؤسسة الماليّة بدورها بتنفيذ نقل المِلكيّة للسلعة المُستلمة إلى ربِّ السلم.

5 - La banque à son tour livre le bien demandé au client.

6 - يدفع ربُّ السلم ثمن السلعة نقداً (أو على أقساطٍ عدّة) على حسب السلعة وعلى حسب ما تمّ الاتّفاق في العقد مع المؤسسة الماليّة.

6 - Le client règle le prix du bien demandé en totalité (ou en plusieurs échéances) selon le contrat avec la banque.

ملاحظة: تحرّكات النقديّة في خطوطٍ متواصلة 3-6.

NB: Les mouvements monétaires sont en traits continus 3-6.

* نقل الملكية: سواءً كان من المُسلم إليه (الفعلي) إلى المؤسسة المالية أو من المؤسسة المالية إلى ربّ السلم (العميل)، فإنّه لا بدّ من مراعات الأمور التالية في نقل الملكية:

- إذا كان المنتج وقت التسليم غير مُطابقٍ للمواصفات فإنّه يحقّ لربّ السلم أن يرفضه، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحطّ من الثمن.

- تبرأ ذمّة المُسلم إليه بتسليم المنتج إلى ربّ السلم أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدّده ربّ السلم. ويجوز تسليم السلعة قبل الأجل بشرط أن يكون المنتج مطابقاً للمواصفات، فإذا امتنع ربّ السلم من تسلّمه، فيختلف الحكم بين وجود مانعٍ مقبولٍ وعدم وجوده. فإذا وُجد مانعٌ مقبولٌ فلا يجبر على التسلم، وإن لم يوجد مانعٌ مقبولٌ فيلزم بالتسلم.

- ويجوز أن يكون تسليم المنتج بطريقة القبض الحكيّ بتمكين المُسلم إليه لربّ السلم من قبض المنتج بعد انجازه، وبذلك ينتهي ضمان المُسلم إليه ويبدأ ضمان ربّ السلم. فإذا حصل بعد التمكن تلفٌ للمنتج غير ناشئ عن تعديّ المُسلم إليه أو تقصيرٍ منه يتحمّل ربّ السلم الخسارة. وبذلك يتمّ الفصل بين الضمانين: ضمان المُسلم إليه، و ضمان ربّ السلم. وإذا امتنع ربّ السلم عن قبض المنتج بدون حقٍّ بعد تمكينه من القبض، تكون السلعة أمانةً في يد المُسلم إليه ولا يضمنه إلّا بالتعديّ أو تقصيرٍ منه. ويتحمّل ربّ السلم تكلفة حفظه.

- ويجوز النصّ في عقد السلم الموازي على توكيل ربّ السلم للمُسلم إليه ببيع السلعة إذا تأخّر (ربّ السلم) عن تسلّمها مدّةً معيّنةً، فبييعها على

حسابه ويردُّ الزيادة إليه إن وُجدت، أو يرجع عليه بالنقص إن وُجد، وتكون تكلفة بيع السلعة على حساب ربِّ السلم.

- ويجوز أن يتضمَّن عقد السلم الموازي شرطاً جزائياً غير مجحفٍ على المُسلم إليه لتعويض ربِّ السلم عن تأخير التسليم بمبلغ يتَّفَق عليه الطرفان، إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروفٍ قاهرةٍ أو طارئةٍ. وذلك لأنَّ هذا الشرط فيه مصلحة للعقد، وأنَّه واردٌ على مبيعٍ في الذمَّة شرط فيه العمل وليس ديناً في الذمَّة. ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة لربِّ السلم إذا تأخر في أداء الثمن، لأنَّ ذلك من الربا المحرَّم.

- ولا يجوز بيع المنتج قبل تسلُّمه من المُسلم إليه حقيقةً أو حكماً. ويجوز لربِّ السلم أن يوكل المؤسسة الماليَّة بيع المنتج بعد التمكن من قبضه إلى عملائها لصالحه (لصالح ربِّ السلم)، وهذا سواءً كان التوكيل مجَّاناً، أو بأجرٍ مقطوع، أو بنسبةٍ من ثمن البيع، بشرطٍ ألاَّ يُشترط هذا التوكيل في العقد ابتداءً¹.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر أيوفي، 1424هـ، 2003م، ص: 190-191.

الدكتور شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع: 30/28.

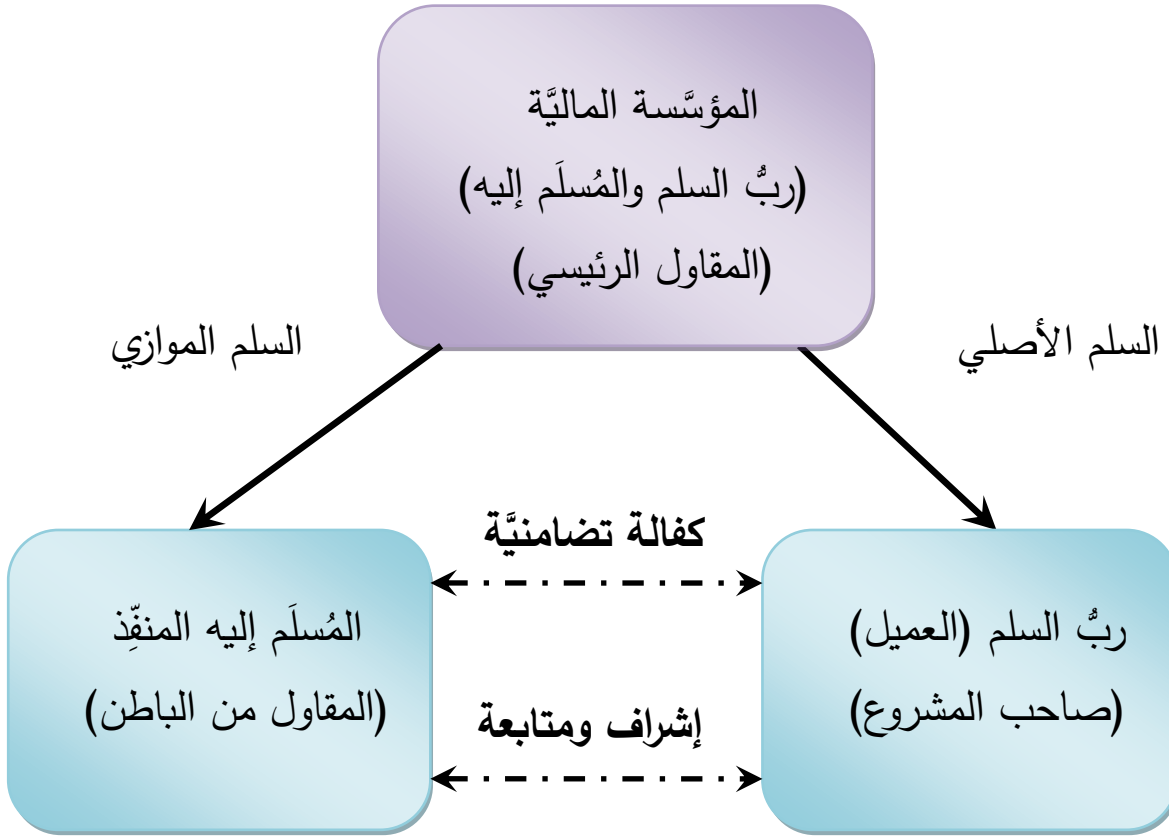
هيكَل كِفَالَة تَضَامَنِيَّة وَإِشْرَاف وَمَتَابَعَة عَل ى تَنْفِيْذ السَّلْم المَوَازِي

أحياناً ينصُّ العقد الموقع بين المؤسسة الماليَّة وربِّ السلم على موافقة ربِّ السلم على استلام السلعة من المُسلم إليه والإشراف من خلال مستشارٍ وخبيرٍ آخر على تنفيذ العقد مع المُسلم إليه. كما ينصُّ إحضار ربِّ السلم مستشار لشهادة الدفع النهائي بمقتضى العقد المبرم مع المُسلم إليه. وكذلك ينصُّ العقد المبرم بين المؤسسة الماليَّة والمُسلم إليه على إنتاج السلعة وتسليمها مباشرةً لربِّ السلم، وعدم أداء المؤسسة الماليَّة أيَّة دفعات مرحليَّة بموجب العقد ما لم يُصادق مستشار ربِّ السلم على الفواتير المتعلِّقة بها.

ويجوز كذلك للمؤسسة الماليَّة في عقد السلم الموازي، سواءً كانت بدورها مُسلماً إليه أو ربَّ السلم، أن تأخذ الضمانات التي تراها كافيةً للوفاء بحقوقها لدى ربِّ السلم (العميل) أو المُسلم إليه (المنفَّذ). كما يجوز لها إذا كانت ربَّ السلم أن تعطي الضمانات التي يطلبها المُسلم إليه (المنفَّذ)، سواءً كان الضمان رهناً أو كفالةً أو حوالةً حقٍ أو حساباً جارياً أو إيقاف السحب من الأرصدة، وذلك لأنَّها لا تخلُّ بمقتضى العقد، ولأنَّ في هذه الضمانات توثيقاً لحقوق الطرفين.

ويجوز لها بصفتها ربَّ السلم أن توكل مكتباً للإشراف الفنيَّ للنِّيابة عنها بموافقة المُسلم إليه للتحقُّق من التقيد بالمواصفات المشروطة، والموافقة على تسليم الدفعات وفقاً لذلك، والتسليم، والتسلم. وذلك لأنَّ الوكالة مشروعة في الشريعة الإسلاميَّة، ولا يوجد ما يمنع جوازها في السلم الموازي ما دام ذلك باتِّفاق الطرفين. كما أنَّ للمؤسسة الماليَّة أيضاً بصفتها مُسلماً إليه، حقَّ توكيل ربِّ السلم بعقد توكيلٍ مستقلٍّ عن عقد الإنتاج، للقيام بالإشراف على

إنجاز المنتج طبقاً للمواصفات المتعاقد عليها. وللمُسَلَّم إليه وربّ السلم الاتِّفاق على تحديد من يتحمَّل منهما التكلفة الإضافيَّة المتعلِّقة بالإشراف¹.



¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر أيوفي، 1424هـ، 2003م، ص: 188-190. الدكتور مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع، ص: 18. الدكتور شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع: 30/28.

الفصل الثاني: علاقة السلم الموازي بالعين، بالمرابحة، وبالتورق:

- المبحث الأول: علاقة السلم الموازي بالعين.

- المطلب الأول: العينة لغةً واصطلاحاً.

عرفنا أنَّ السلم الموازي هو أن يكون المصرف ربَّ السلم ومُسَلِّماً إليه في نفس الوقت، فهو البيع الذي يتمُّ بين المؤسسة الماليَّة في عقد السلم الأول (الأصلي) بصفة كون المؤسسة الماليَّة مُسَلِّماً إليه، وبين مُسَلِّمٍ إليه آخر يتولَّى إنتاج السلعة بمواصفاتٍ مشابهةٍ للمُسلِّم فيه المتَّفَق عليه في العقد الأول، بصفة كون المؤسسة الماليَّة ربَّ السلم من الباطن، ويتولَّى المُسلِّم إليه إنتاج السلعة بمقتضى السلم الموازي، دون أن يكون هناك أيَّ ارتباطٍ بين العقدين، مقابل ثمنٍ أقلَّ من الثمن الأول ويكسب الفرق¹.

- أمَّا العِينَةُ لغةً: بكسر العين وفتح النون: مأخوذةٌ من العَيْنِ. وهي من الألفاظ المشتركة التي تُطلق على عدَّة معانٍ منها: العين الباصرة، وعين الماء، وعين الشيء: ذاته، والعين: النقد، والعين: السلف يُقال: تعيَّن فلانٌ من فلانٍ عِينَةً، وَعَيْنُهُ تَعْيِيناً: أي: تسلف منه. واعتانَ الرجل، إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئَةً، والاسم منه (العِينَةُ) بالكسر².

¹ الدكتور وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 304.

² ابن منظور، لسان العرب: 305/13. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير: 440/2. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 2172/6.

قال الخليل: (واشتقت العينة من عين الميزان، وهي زيادته). قال ابن فارس: (وهذا الذي ذكره الخليل صحيح، لأنَّ العينة لا بدَّ أن تجرَّ زيادةً)¹.

فالعينة في اللغة تُطلق على السلف، والبيع الآجل، والزيادة التي تحصل من البيع الصوري للسلعة للمحتاج إلى النقود.

- والعينة اصطلاحاً: هي كما عرّفه العلماء: (أن يشتري مُحتاج النقد سلعةً من أحد الناس بثنٍ مؤجل، ثمَّ يبيعها بثنٍ حالٍ أقلَّ من ثمنها المؤجل على من اشتراها منه)².

قال الفيومي: العينة: بكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت ونون: قد فسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه بثنٍ معلوم إلى أجل، ثمَّ يشتريه منه في المجلس بثنٍ حالٍ أقلَّ، ليبقى الكثير في ذمّة من اشتراها منه ليسلم به من الربا³.

وقال ابن قدامة: إنَّ من باع سلعةً بثنٍ مؤجلٍ ثمَّ اشتراها من المشتري بأقلَّ منه نقداً فهو العينة⁴.

وفي "بداية المجتهد": هو أن يبيع إنسانٌ من إنسانٍ سلعةً بعشرة دنانير نقداً، ثمَّ يشتريها منه بعشرين إلى أجلٍ، أو عكس هذه الصورة⁵.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 204/4. ابن سيده، المخصص: 442/3. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ص: 335.

² مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: 355/72.

³ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير: 440/2.

⁴ ابن قدامة، المغني: 132/4.

⁵ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 159/3.

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية": هو (أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه بثمنٍ حالٍ أقلّ منه)¹.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالعينة: التورق. لكن الغاية من التورق هي: حصول المستورق على النقود (السيولة) لا المتاجرة بالسلعة، أو الانتفاع بها، لأن حاجته إلى النقود لا تسدّ إلّا بذلك، فلا تسدّ بالاقتراض الحسن. وهو (المستورق) لا يُصرّح للطرفين الآخرين بذلك. فيختلف التورق بذلك عن بيع العينة، التي الغاية منها هي: حصول الزيادة لصاحب العينة بالبيع الذي يتضمّن القرض، كما أنّ هذه الغاية تكون معلومة لجميع الأطراف.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالعينة: الربا.

والربا لغة: مُطلق الزيادة، فيقال: ربا الشيء يربو ربواً: إذا زاد، وأربى فلانٌ على فلانٍ، إذا زاد عليه². وفي اصطلاح الفقهاء: هو (الزيادة في أشياء مخصوصة). وهو (فضلٌ خالٍ عن عوضٍ بمعياري شرعيّ مشروطٍ لأحد المتعاقدين في المعاوضة)³. فهو كلّ زيادةٍ موجودةٍ في مبادلة الأصناف الربويّة، وخالية عن العوض المشروع، ومشروطة في العقد. سواء أكانت الأصناف التي تقع عليها المبادلة متجانسة، أم غير متجانسة. ففي حال ما إذا كانت الأصناف متجانسة مثل: أن يبادل مائة جرام ذهب بثمانين، كانت الزيادة ربا. وكذلك إذا بادل مائة جرام ذهب بمائة جرام ذهب نسيئةً (أي: إلى

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 147/14. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: 185/3. الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص: 270.

² ابن منظور، لسان العرب: 304/14-305. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير: 217/1. زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص: 117. الجرجاني، التعريفات، ص: 109.

³ عبد الغني الميداني، الباب في شرح الكتاب: 37/2. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، "حاشية ابن عابدين": 169/5. ابن قدامة، المغني: 3/4.

الأجل) فهو ربا أيضاً، لأنَّ الزيادة هنا متحقّقة، لأنَّ قيمة الحاضر أكثر من المؤجل. وأمّا في حال ما إذا كانت الأصناف غير متجانسة، لكن إذا كان أحد الصنفين في المبادلة مؤجلاً مثل: أن يبادل مائة جرام ذهب بألف جرام فضّة نسيئة، فإنَّ الزيادة الربويّة في هذه المبادلة متحقّقة أيضاً. وأمّا العلاقة بينهما، أي: بين العينة والربا فهو التباين، ولا يجمعهما إلّا مُجرّد حصول الزيادة لأحد المتعاقدين.

– المطلب الثاني: علاقة السلم الموازي بالعينة، والخلاف بين الفقهاء فيها.

فبيع العينة هو: أن يبيع الرجل الشيء بالآجل، ثمَّ يشتريه نقداً بثمنٍ أقلّ، كما لو باعه سيارةً بخمسين ألف درهم مؤجّلةً إلى سنة، ثمَّ اشتراها منه بأربعين ألف درهم نقداً. فصارت حقيقة المعاملة أنّه أعطاه أربعين ألف درهم وسيرّها له خمسين ألف درهم بعد سنة. وهذا هو عين الربا، ولهذا كان هذا العقد محرماً. فالعينة: حيلةٌ يحتال بها بعض الناس على التعامل بالربا، فالعقد في ظاهر صورته بيعٌ، وفي حقيقته ربا. أي: إنّ العينة بيعٌ صوريٌّ متّخذ وسيلة للربا (أي: الفائدة المصرفيّة)، فلا يقصد منه البيع حقيقةً، وهو في الواقع قرضٌ ربويٌّ مع البائع الأصلي ذاته، فيكون البائع كأنّه أقرض المشتري أربعين ألف درهم في المثال المذكور، ويلتزم هذا المشتري برّد خمسين ألف درهم عند انتهاء الأجل أو أداء جميع الأقساط، فيكون الفرق: وهو عشرة آلاف درهم مقابل إقراض أربعين ألف درهم، كما تفعل البنوك التقليدية تماماً¹.

¹ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، "حاشية ابن عابدين": 325/5-326.

وسُمِّي هذا البيع بالعينة لأنَّ عَيْن السلعة التي باعها الرجل إلى صاحبه رجعت إليه بعينها، فكذا يرى الكمال بن الهمام وجمهور العلماء. واستحسن الدسوقي أن يُقال: (إنَّما سُمِّيت عينةً، لإعانة أهلها للمُضطرِّ على تحصيل مطلوبه، على وجه التحيُّل، بدفع قليلٍ في كثيرٍ)¹. وقال عياض في كتاب "الصرف": (سُمِّيت بذلك لحصول العين، وهو النقد لبائعها، وقد باعها لتأخيرٍ)². وهذه العمليَّات كُلُّها مُحَرَّمَةٌ، لأنَّه يغلب على الظنِّ أنَّ السلعة أُتخذت حيلةً للتَّوصُّل بها إلى الربا، فصارت بذلك مُحَرَّمَةً لدى كثير من أهل العلم. وهنا كذلك عادت السلعة إلى بائعها بثمانٍ حالٍ أقلَّ ممَّا باعها به مؤجَّلاً، فتأكَّدت شبهة الربا. ويُمنع العقد في المعاملات إذا كان البيع والشراء من شخصٍ واحدٍ، لأنَّ ذلك حيلةٌ على الربا.

وبه يتبيَّن أنَّ حرمة هذه العمليَّة منشؤها يأتي من كونها متضمَّنة نظام الفوائد الربويَّة، فهي حرامٌ ابتداءً، لأنَّ ذلك مبادلة دينٍ ناتجٍ عن قرضٍ بفائدة. أمَّا السلم الموازي، فهي معاملةٌ ليست من جنس مسألة العينة، لأنَّ المؤسَّسة الماليَّة لا تبيع السلعة للمُسلم إليه بعد القبض، ولا تشتريها من ربِّ السلم بعد تسليمها له. فلم تعد السلعة إلى بائعها الأول (المُسلم إليه)، وإنَّما باعها المؤسَّسة الماليَّة لغيره من الناس (ربُّ السلم)، فاننقت شبهة الربا. ولشبهة الربا في العينة اختلف العلماء في جوازها وعدم جوازها على ثلاثة أقوالٍ، ولها صورتان:

¹ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 88/3.

² الخطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 404/4. مجلة البحوث الإسلاميَّة الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد: 29/7، 30/37.

الصورة الأولى: أن يشتري شخص من آخر سلعة بثمن مُحدّد يؤدّيه إليه تقسيطاً، ويشترط البائع على المشتري بيعها له نقداً، بمبلغ أقلّ ممّا باعها له. وهذه الصورة فيها تواطؤ بين الطرفين، فهي محرمة باتّفاق العلماء لما فيها من احتيال، ومن صيغ الربا بصيغة البيع المشروع.

والصورة الثانية: أن يبيع السلعة بالتقسيط، وبعد أن يقبض المشتري السلعة يعرضها للبيع نقداً، فيشتريها البائع منه بثمن أقلّ ممّا باعها به. وهذه الصورة قد خلت من التواطؤ، وهي الصورة التي ورد اختلاف الفقهاء فيها.

القول الأول: تحريم العينة مطلقاً سواء كانت الصورة الأولى أو الصورة الثانية، تمسكاً بظاهر الخبر، لأنّها حيلة إلى القرض بزيادة. وهذا هو قول أكثر أهل العلم، وهو مروى عن عائشة، وابن عبّاس، وأنس - رضي الله عنهم - وأبي حنيفة، والإمام مالك، وأحمد بن حنبل، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وبه قال أبو الزناد، وربيعه، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وهو قول طاووس، وحماد، ومجاهد.

واستدلّ هذا الفريق على تحريم هذا البيع بأدلة منها: ما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنّه قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ،

وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»¹.

وجه الدلالة، أَنَّ هذا الوعيد يدلُّ على تحريم هذا النوع من البيع، وأنَّ العينة المذكورة في الحديث نصٌّ عامٌّ في كلِّ معاملةٍ يُراد بها الحصول على العين، وهو النقد مقابل ثمن في الذمّة أكثر منه، فهذا النصُّ يشمل الصورة الأولى من العينة والصورة الثانية. وذلك سواءً كانت العينة ثنائيّة أو ثلاثيّة.

وقد نُوقش هذا الدليل بأنَّ في إسناده مقالاً. وقيل أيضاً بأنَّ دلالة الحديث على التحريم غير واضحة، لأنَّ الأخذ بأذنان البقر، والاشتغال بالزرع، ذلك غير محرم. وتوعد عليه بالذل، وهو لا يدل على التحريم.

واستدلُّوا كذلك بما أخرجه البيهقي في سنده عن أبي إسحاق، عن امرأته العالِيَةِ بنت أَيْفَع بن شرحبيل قالت: (كنتُ قاعدةً عند عائشة - رضي الله عنها - فأَتَتْهَا أُمُّ مَحَبَّةٍ فقالت لها: يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَكُنْتُ تَعْرِفِينَ زَيْدَ بن أَرْقَم؟ قالت: نعم، قالت: فَإِنِّي بَعْتُهُ جَارِيَةً إِلَى عَطَاءٍ بِثَمَانِمِائَةٍ نَسِيئَةً، وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا، فقالت لها: «بُسْمًا اشْتَرَيْتِ وَبُسْمًا

¹ حديث أخرجه أبو داود، باب في النهي عن العينة (3462) 332/5. والبخاري في مسنده "البحر الزخار"، مسند ابن عباس رضي الله عنهما (5887) 205/12. والطبراني في مسند الشاميين، عطاء عن نافع مولى ابن عمر (2417) 328/3. والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة (10703) 516/5. والدولابي في الكنى والأسماء، من كنيته أبو عبد الرحمن (1489) 849/2. وأبي نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، عطاء بن ميسرة 208/5.

اشْتَرَى. أَبْلَغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
إِنْ لَمْ يَثْبُتْ¹.

وجه الدلالة أَنَّ عائشة - رضي الله عنها - جعلت جزاء هذا العقد مباشرة ببطلان الجهاد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وقيل إِنَّ قول عائشة يَحْتَمِلُ أَنَّها سمعت هذا الجزاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا تشكُّ بتحريم مسألة العينة، لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجلٍ من الصحابة باجتهادها، ولو كان هذا اجتهداً منها لم تمنع زيدا منه، ولم تحكم ببطلان جهاده، ولم تدعُ إلى التوبة. قال ابن قدامة: (والظاهر أَنَّها لا تقول مثل هذا التخليط وتُقدِّم عليه، إِلَّا بتوقيفٍ سَمِعَتْهُ من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجَرى مَجْرَى روايتها ذلك عنه)².

وقد نُوقِشَ هذا الدليل بأنَّ العالِيَةَ امرأةَ أبي إسحاق مجهولة الحال. وقال ابن رشد الحفيد، والشافعي وأصحابه: لا يثبت حديث عائشة - رضي الله عنها - وروي مثل قول الشافعي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

كما استدلُّوا أيضاً بالإجماع: قال ابن قيم الجوزية (فإنَّ الصحابة كعائشة، وابن عباس، وأنس - رضي الله عنهم - أفتوا بتحريم مسألة العينة،

¹ حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل (10798) (10799) (10800) 540-539/5، وفي معرفة السنن والآثار، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل (11396) 135/8. والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (3003) 478/3. وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد (14813) 185/8. وابن الجعد في مسنده، من حديث أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم (451) ص: 80. وأبي يوسف في الآثار، في البيوع والسلف (843) ص: 186.

² ابن قدامة، المغني: 132/4. الشرح الكبير على متن المقنع لنفس المؤلف: 45/4.

وغلّظوا فيها هذا التخليط في أوقاتٍ ووقائعٍ مختلفةٍ، فلم يجيء عن واحدٍ من الصحابة ولا التابعين الرخصة في ذلك، فيكون إجماعاً¹.

ومن أدلة أصحاب هذا القول في منع بيع العينة أنّه ذريعةٌ إلى الربا، وسدُّ الذرائع مُعتبرٌ شرعاً، إذا فكلُّ السبيل الذي يُتخذ للوصول إلى الحرام، فهو حرامٌ أيضاً. وتكون العينة ذريعةً إلى الربا، لأنَّ البائع استباح أخذ الثمن الأكثر بعد أجلٍ بالثمن الأقلّ حالاً.

القول الثاني: جواز بيع العينة مع الكراهة: وهو مذهب الشافعية، ورأي الحنفية، وإبراهيم النخعي، وهو رأيٌ للإباضية، والإمامية.

فخالف الجمهور الشافعية فقالوا بمنعها مالم تصر عادةً معتادةً عند بعضهم، وهي مكروهةٌ عندهم للاختلاف في حلّها، والبيع صحيحٌ. قال النووي في "روضة الطالبين": (ليس من المناهي بيع العينة، وهي أن يبيع غيره شيئاً بثمنٍ مؤجلٍ ويُسلمه إليه ثمَّ يشتريه قبل قبض الثمن بأقلّ من ذلك الثمن نقداً)². وفي "المجموع" عن الرافعي: (والصحيح صحته لأنَّ الاعتبار عندنا بظاهر العقود لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصحُّ بيع العينة)³. فالإمام الشافعي رحمه الله أجاز العينة بجميع معانيها ما عدا الربا المُحرَّم، وردَّ حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - ، ولم يبلغه حديث النهي عن العينة، ولو بلغه صحيحاً فما كان ليعدل عنه. ولقد ذكر رحمه الله ذات مرةً حديثاً وقال بصحته، فسأله سائلٌ: (أتقول به يا أبا عبد الله؟ فاضطرب وقال: "يا هذا! أرايتني نصرانياً؟ أرايتني خارجاً من كنيسة؟ أرايت في وسطي زُناراً؟ أروي

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 133/3.

² النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 418-419/3.

³ النووي، المجموع شرح المذهب: 261/9.

حديثاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أقول به¹. هذا ما يُبين من أقوال الشافعية أنَّ العقد قد يكون صحيحاً عندهم، ويحكمون عليه بالتحريم مع الصحة.

أمّا المذهب الحنفي فإنّه يمنع العينة بلا خلافٍ إذا رجع المبيع للبائع الأول، وأمّا ما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه فلا يسمّى بيع العينة، لأنّه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً. وهذه من العينة بمعنى التورق، وفيها وقع الخلاف في المذهب: ففي "المبسوط"، و"الهداية"، و"الدر المختار"، جاء بالمنع دون ذكر أنّ أحداً من أئمة الحنفية أجازوه، بل جاء في "حاشية ابن عابدين" القول بالتغليظ فيه، قال محمد بن الحسن الشيباني: (هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعته أكلة الربا. وقد ذمّهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَاتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ذَلَلْتُمْ فَظَهَرَ عَلَيْكُمْ عَدُوْكُمْ»²). أمّا أبو يوسف فإنّه قال: (لا يكره هذا البيع لأنّه فعله كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - وحمدوا ذلك ولم يعدّوه من الربا، حتّى لو باع كاغدة³ بألف يجوز ولا يكره)⁴.

فاختلف صاحباً أبي حنيفة في حكم بيع العينة بين مبيح ومانع. وأمّا جمهور الأحناف فإنّهم حكموا بتحريم بيع العينة، لأنّه يحصل به التوصل إلى

¹ جلال الدين السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، ص: 6. الشوكاني، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ص: 56.

² حديث سبق تخريجه، ص: 192.

³ الكاغد: بفتح العين وبالدال المهملة، أو الكاغد، ورُبما قيل بالذال المُعجّمة الكاغد، هو: القِرطاس، وهو فارسيّ مُعَرَّب، والكاغدة جمعها كواغد: ورقة، جزء من ورقة. (ابن منظور، لسان العرب: 380/3. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 535/2. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: 315. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: 110/9).

⁴ مُثلاً خُسرُو، درر الحكام شرح غرر الأحكام: 304/2-305.

الإقراض بفائدة، هذا مع ما نُقل عنهم في المذهب من إجازة بعض الحِيل في ذلك مع الكراهة. وفي الحقيقة إنَّه لا كراهة إلَّا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات. كأن يحتاج المَدْيُون إلى قرض، فيأبى المسئول أن يُقرضه، ويقبل أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتريه المَدْيُون، ويبيعه في السوق بعشرة حالًّا. ولا بأس في هذا فإنَّ الأجل قابله قِسطٌ من الثمن، والقرض غير واجبٍ عليه دائماً، بل هو مندوبٌ. فإن تركه بمُجرَّد رغبةٍ عنه إلى زيادة الدنيا فمكروهٌ، وإن كان لعارضٍ يُعذر به فلا يُكره. وإنَّما يُعرف ذلك في خُصوصيَّات المَوَادِّ.

القول الثالث: هو القول بجواز بيع العينة وأنَّه لا كراهة في شيءٍ منها: وهذا هو رأي ابن عمر - رضي الله عنهما، - والظاهرية، وأبي يوسف من الحنفيَّة، وابن سيرين، وسعيد بن جبَّير، والشعبي، وهو رأي للزبيديَّة.

جاء في خبر ابن عمر، عن مجاهدٍ قال: (سُئل ابن عمر عن رجلٍ باع سِرْجاً بنقْدٍ، ثمَّ أراد أن يبتاعه، بدون ما باعه قبل أن يَنْقَدَ قال: "لَعَلَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بَاعَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْساً")¹.

وأما الظاهرية فقد حكموا عن هذا النوع من المُعاملة بالجواز ما لم يكن ذلك عن شرطٍ مذكورٍ في نفس العقد، فإن كان عن شرطٍ فهو حرامٌ مفسوخٌ أبداً، مُحْكومٌ فيه بحُكم الغصب. جاء في "المُحَلَّى": (مَنْ باع سلعةً بثمنٍ مُسمًى حالَّةً، أو إلى أجلٍ مُسمًى، قريباً أو بعيداً، فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمنٍ مثل الذي باعها به منه، وبأكثر منه، وبأقلَّ حالًّا،

¹ حديث أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد (14822)

أو إلى أجلٍ مُسمًى أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله، كلُّ ذلك حلالٌ، لا كراهةً في شيءٍ منه، ما لم يكن ذلك عن شرطٍ مذكورٍ في نفس العقد، فإن كان عن شرطٍ فهو حرامٌ مفسوخٌ أبداً، مَحْكُومٌ فيه بحُكم الغصب)¹. وقالوا بأنَّه إذا جاز بيع العينة، يكون التورُّق أولى بالجواز.

فهذا البيع حلالٌ عندهم بنصِّ القرآن، ولم يأت تفصيل تحريمه في كتابٍ ولا سنَّةٍ من رسول الله - صلى الله عليه وسلم، - فليس بحرامٍ، قال تعالى: ﴿...وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾². وأمَّا اشتراط ذلك، فلقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»³. ثمَّ ضعَّفوا الخبر المروي عن عائشة - رضي الله عنها - في بيع أمِّ ولد زيد بن أرقم، غلاماً لزيد بن أرقم. وقالوا في خبر ابن عباس - رضي الله عنهما - إنَّه رأيي منه، وقد خالفه ابن عمر - رضي الله عنهما - في ذلك.

وأمَّا الزيدية فإنَّهم قالوا: مَنْ اشترى شيئاً وباعه ممَّا اشتراه منه، وكان ذلك غير حيلةٍ يتوصَّل بها إلى قرضٍ ونساءٍ، فإنَّه يجوز ذلك. أمَّا إذا كان البيع منه للحيلة فلا يجوز.

¹ ابن حزم، المحلى بالآثار: 548/7-549.

² سورة مريم، الآية: 64.

³ حديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الشروط (11741) 370/10. وابن ماجه في سننه، باب المكاتب (2521) 842/2. وأحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (25786) 516/42. والبخاري في مسنده "البحر الزخار"، مسند ابن عباس رضي الله عنهما (4708) 30/11. وابن حبان في صحيحه "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، ذكر البيان بأن زوج بريرة كان عبداً لا حراً وأن الأسود واهم في قوله: كان حراً (4272) 93/10-95. وإسحاق بن راهويه في مسنده، ما يروى عن عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم (992) 429/2.

كما استدلل أصحاب القول الثالث عموماً بعدة عموم الأدلة منها: قوله تعالى: ﴿...وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...﴾¹. وقوله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾². فالآية تدل بعومها على أن الله تعالى أحل البيع بجميع أنواعه، ما عدا ما دللت النصوص الشرعية على تحريمه. وبيع العينة لم ترد فيه نصوص تمنعه، والنصوص الواردة قد تُكَلِّم فيها، فيدخل في عموم ما دللت عليه الآية، وهو الحل. قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدّم بيعٌ مذكورٌ يرجع إليه. وإذا ثبت أن البيع عامٌّ، فهو مخصّصٌ بما ذكرناه من الربا وغير ذلك ممّا نُهي عنه ومُنِع العقد عليه، كالخمر والميتة وحَبَلِ الحَبَلَةِ وغير ذلك ممّا هو ثابتٌ في السنّة وإجماع الأمة النهي عنه)³.

- المبحث الثاني: علاقة السلم الموازي بالمرابحة.

- المطلب الأول: المرابحة لغةً واصطلاحاً.

- المرابحة لغةً: مصدر مأخوذة من رَيْح في تجارته رِبْحاً وَرَبْحاً وَرَبَاحاً، من باب تَعَب. والرَّيْحُ: النماء والزيادة الحاصلة في المُبَايعة، ثمّ يتجاوز به في كلّ ما يعود من ثمرة عملٍ، ويُنسب الربح تارةً إلى صاحب السلعة وتارةً إلى السلعة نفسها نحو قوله تعالى: ﴿...فَمَا رِبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا

¹ سورة الأنعام، الآية: 119.

² سورة البقرة، الآية: 275.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، "تفسير القرطبي": 356/3.

كَانُوا مُهْتَدِينَ¹. وَيُسْنَدُ الْفِعْلُ إِلَى التَّجَارَةِ مَجَازاً فَيُقَالُ رِبَحْتُ تِجَارَتَهُ فَهِيَ رَابِحَةٌ².

جاء في "المصباح المنير": (رَبِحَ فِي تِجَارَتِهِ: إِذَا أَفْضَلَ فِيهَا، وَأَرْبَحَ فِيهَا بِالْأَلْفِ: صَادَفَ سَوْقاً ذَاتَ رِبْحٍ، وَأَرْبَحْتُ الرَّجُلَ إِرْبَاحاً: أَعْطَيْتُهُ رِبْحاً، وَأَمَّا رَبَحْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ: بِمَعْنَى أَعْطَيْتُهُ رِبْحاً فَغَيْرُ مَنْقُولٍ، وَبِعْتُهُ الْمَتَاعَ وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ مُرَابَحَةً: إِذَا سَمَّيْتَ لِكُلِّ قَدَرٍ مِنَ الثَّمَنِ رِبْحاً)³.

وفي "التعريفات" و"التوقيف على مهمات التعاريف": هو (البيع بزيادة على الثمن الأول)⁴.

- والمرابحة في اصطلاح الفقهاء: فهي بيعٌ بمثل الثمن الأول مع زيادة ربحٍ معلومٍ. يقول البائع: اشتريتها بعشرة، وتربحني ديناراً أو دينارين، أو يقول: تربحني درهماً لكلِّ دينارٍ أو غير ذلك. فهذا هو المعنى التي اتفقت عليه عبارات الفقهاء، وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه.

فهي كما جاء في المذهب الحنفي في "العناية شرح الهداية": (المُرابحة: نقلٌ ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح)⁵.

وفي "بدائع الصنائع" للكاساني: (المُرابحة: بيع ما اشتراه البائع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح)⁶.

¹ سورة البقرة، الآية: 16.

² الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص: 338. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 173.

³ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير: 215/1.

⁴ الجرجاني، التعريفات، ص: 210. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 302.

⁵ البابرتي، العناية شرح الهداية: 494/6.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 220/5، 310/5.

وفي المذهب المالكي عَرَفَهَا ابن عرفة: (بأنَّهَا بَيْعٌ مُرْتَبِّ ثَمَنُهُ عَلَى ثَمَنِ مَبِيعٍ تَقَدَّمَهُ غَيْرُ لَازِمٍ مُسَاوَاتِهِ لَهُ)¹.

وفي "شرح مختصر خليل": يُقَالُ: نقد السلعة مُرَابِحَةً عَلَى كُلِّ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ، وَكَذَلِكَ اشْتَرَيْتُهُ مُرَابِحَةً. وَلَا بَدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ الرِّبْحِ. وَالْمُفَاعَلَةُ هُنَا لَيْسَتْ عَلَى بَابِهَا، لِأَنَّ الَّذِي يَرْبِحُ إِنَّمَا هُوَ الْبَائِعُ، أَوْ أَنَّ مُرَابِحَةً بِمَعْنَى إِرْبَاحٍ، لِأَنَّ أَحَدَ الْمُتَبَايِعِينَ أَرْبَحَ الْآخَرَ².

وفي المذهب الشافعي في "روضة الطالبين": المُرَابِحَةُ (عَقْدٌ يُبْنَى الثَّمَنُ فِيهِ عَلَى ثَمَنِ الْمَبِيعِ الْأَوَّلِ مَعَ زِيَادَةٍ)³.

وفي المذهب الحنبلي في "المغني" و"شرح الزركشي على مختصر الخرقي": هُوَ (الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَرِبْحٍ مَعْلُومٍ)⁴.

* وَأَمَّا الْمُرَابِحَةُ لِلْأَمْرِ بِالشَّرَاءِ بِصِيغَتِهَا مُرَكَّبَةً، فَقَدْ تَعَدَّدَتْ تَعْرِيفَاتُهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: وَهِيَ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ الَّتِي تُمَارِسُهَا دَوْرُ الْمَالِ وَالتِّجَارَةِ، وَقَدْ انْتَشَرَتْ فِي الْبَنُوكِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ، وَهِيَ صُورَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى بَيْعِ الْمُرَابِحَةِ الْبَسِيطِ.

وقد عُرِفَتْ بِأَنَّ: (يَطْلُبُ أَحَدَ الْمُتَعَاقِدِينَ "وَيُعْرِفُ بِالْأَمْرِ أَوْ الطَّالِبِ مِنَ الْآخَرِ"، "وَيُعْرِفُ بِالْمَأْمُورِ أَوْ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ"، أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سَلْعَةً مُسَمَّاةً أَوْ مَوْصُوفَةً "لَيْسَتْ فِي مَلِكِ الْمَأْمُورِ"، وَيَعِدُهُ الْأَمْرُ بِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهَا فَإِنَّهُ سَيَقُومُ بِشَرَائِهَا مِنْهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مَعَ زِيَادَةِ رِبْحٍ مَعْلُومٍ الْمُتَّقِ عَلَيْهِ، أَوْ

¹ حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك لأقرب المسالك": 215/3.

² الخرشي، شرح مختصر خليل: 171/5.

³ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 528/3.

⁴ ابن قدامة، المغني: 136/4. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 606/3.

بالنسبة. ويدفع الثمن على دُفعاتٍ، أو على أقساطٍ تبعاً لإمكانياته وقُدرته المالية¹. فإذا قبل المأمور أو المصرف العرض، واشترى السلعة المطلوبة، وباعها من ثمّ للآمر بناءً على طلبه، فهو بيع المربحة للآمر بالشراء.

وهي كما عرّفها قانون البنك الإسلاميّ الأردنيّ: هو (قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني، بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المُتَقَق عليه عند الابتداء)². وحسب قول البنك: إنّهُ لا يبيع الراغب في الشراء حتى يملك السلعة ثمّ يجري عقد البيع. ومن المهم الإشارة إلى أن البنك يشتري، ويصبح مالكا للسلعة، ويتحمل تبعه هلاكها قبل تسليمها للمشتري الأمر.

وعرّفها أحمد سالم عبد الله ملحم بأنّها: (طلبُ شراءٍ للحصول على مبيعٍ موصوفٍ مُقدّمٍ من عميلٍ إلى مصرفٍ يُقابله قبولٌ من المصرف ووعدٌ من الطرفين، الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمنٍ وربحٍ يتَقَق عليهما مسبقاً)³.

- المطلب الثاني: علاقة السلم الموازي بالمربحة، والخلاف بين الفقهاء فيها.

فالعلاقة بين السلم الموازي وبيع المربحة للآمر بالشراء في اصطلاح الفقهاء واضحة. فالمربحة للآمر بالشراء بيعٌ لسلعةٍ غير مملوكةٍ في يد

¹ الدكتور محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 308-319. أميرة مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص: 334.

² البنك الإسلامي الأردني: (قانون البنك الأردني، 2)، و(تجربة البنك الإسلامي الأردني، 17).

³ حسام الدين بن موسى عفانة، بيع المربحة للآمر بالشراء، (دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي)، ص: 21. أحمد ملحم، بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص: 79.

بائعها ويُحدّد فيها الثمن الذي يشتري به السلعة والربح المطلوب، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يُضمن، وعن بيع ما لم يُقبض، كما نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان¹. أمّا السلم الموازي فمفهومه ليس في مُجرّد البحث عن السلعة في السوق وإحضاره للآمر، ولكن مفهومه في إنتاج هذه السلعة التي لا توجد في الأسواق. تُحدّد المؤسسة الماليّة في بيعها بثمن شرائها من المُسلم إليه النهائي زائداً ربحاً معلوماً يتفق عليه بين الطرفين، (بين المؤسسة الماليّة وربّ السلم النهائي). ويمكن أن يتمّ سداد ثمن البيع بالأجل على أقساطٍ بثمنٍ أعلى من ثمن البيع النقدي.

وأما المربحة للآمر بالشراء فيمكن أن تكون طريقاً للعينة، كما يمكن أن تكون طريقاً للتورق، كما هو الشأن في المعاملات الماليّة المعاصرة. فإنّ المربحة للآمر بالشراء في العصر الحاضر غالباً ما يتخذها الأمر (المشتري المحتاج) إلى النقد وسيلةً لتحقيق مراده من العقد، وهو تملك النقد المباح بطريقةٍ مباحةٍ، حيث يشتري السلعة من المأمور (المصرف أو التاجر) بعد تملكها بثمنها وبيع معلومٍ، ويسدّد الثمن مع الربح مؤجلاً على أقساطٍ محدّدةٍ قدراً وزمناً، ثمّ يبيع هذه السلعة بعد قبضها في السوق لمشتريها غير بائعها أو وكيله بثمنٍ حالٍ، وبهذا المبلغ يستطيع أن يُحقّق به مراده من زواجٍ، أو شراء عقارٍ، أو سيّارةٍ أو غير ذلك ممّا يشعُر أنّه بحاجةٍ إلى مالٍ ولا يجد وسيلةً مباحةً لتحقيقه أفضل من هذه الوسيلة. إضافةً إلى أن السلعة قد تكون مقصودةً لذاتها للانتفاع بها أو الاتجار فيها، كدُكانٍ أو سيّارةٍ أُجرةٍ مثلاً. وأمّا كون المربحة للآمر بالشراء طريقاً للعينة، فهي في الحالة لو باع هذا الأمر

¹ أحاديث سبقت تخرجها، ص: 23، 89، 169.

هذه السلعة إلى بائعها (أي: المصرف أو التاجر) أو وكيله (وكيل المصرف)، يُصبح البيع عينةً أو قرصاً بفائدة، فكأنَّ المصرف أو التاجر أقرض هذا الأمر مبلغاً من المال، الذي سيردّه بعد الموعد المُحدّد مع الزيادة. والسلعة ما هي إلّا وسيلة لتحقيق أهدافهما، وهذا حرامٌ بين الفقهاء اتِّفاقاً¹.

والمرابحة للأمر بالشراء لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يعد الأمرُ المأمورَ بشراء السلعة المطلوبة بربحٍ معلومٍ مجرّد الوعد. لا يوجد هناك تعاقدٌ سابقٌ بين الأمر والمأمور، بل هو مجرّد وعدٌ من المأمور بأنّه إن اشترى السلعة المطلوبة فسوف يبيعها للأمر، ووعدٌ من الأمر بأنّه سيشتري السلعة من المأمور إن اشتراها.

الصورة الثانية: أن يتفق الأمر والمأمور على أن يقوم الأمر بشراء السلعة المطلوبة بربحٍ معلومٍ بعد شراء المأمور لها. ويلتزم الأمر أن يشتريها من المأمور، ويلتزم المأمور بأن يبيعها له بسعرٍ عاجلٍ أو بسعرٍ آجلٍ على حسب الاتفاق الذي تمّ في المجلس. وهذا الاتفاق في حقيقته هو عقدٌ بين الطرفين، لأنّه قائمٌ على الوعد الملزم.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في هذا النوع من البيع. وفي الحقيقة الخلاف في المرابحة للأمر بالشراء لا يرجع إلى أصل البيع، وإنّما في بعض صورها لما يصاحبها ويلحق بها الغرر والجهالة.

¹ الدكتور محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجرّيه البنوك الإسلامية، ص: 7. الدكتور عبد الستار أبو غدة، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة): 901-900/5. القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية، ص: 24.

القول الأول: تحريم بيع المربحة للآمر بالشراء.

مَنْ قال بهذا الرأي: عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وابن حزم، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من الفقهاء. وقد عارض إجازة بيع المربحة للآمر بالشراء على أساس الوعد المُلزم لما فيه من ربا، وبيعتين في بيعة، وبيع ما لا يملك، عددٌ من العلماء، من بينهم: الدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور رفيق يونس المصري، والدكتور جمال الدين عطية، والدكتور حمد الكبيسي، والدكتور علي السالوس، والدكتور إبراهيم دابو، والدكتور حسن عبد الله الأمين، وغيرهم،

قال ابن حزم في كتابه "المحلى": (البيع على أن تُربحني كذا، شرطٌ ليس في كتاب الله تعالى. فهو باطلٌ والعقد به باطلٌ. وأيضاً فإنه بيعٌ بثمرٍ مجهولٍ، لأنَّهما إنّما تعاقدَا البيع على أنه يَرَبِحُ معه للدينار درهماً. فإن كان شراؤه ديناراً غيرَ رُبُعٍ كان الشراء بذلك، والربحُ درهماً غيرَ رُبُعٍ درهمٍ. فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم، - والبيع بثمرٍ لا يَدْرِي مقداره. فإذا سَلِمَ البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحاً كما أمر الله تعالى)¹.

وقال إسحاق: لا يجوز لأنَّ الثمن مجهولٌ حال العقد. ولذلك نهت الشريعة الإسلامية عن هذه المعاملة.

القول الثاني: جواز بيع المربحة للآمر بالشراء، وأنَّه لا كراهة في شيءٍ منه. والجهالة الموجودة في المربحة للآمر بالشراء يسيرةٌ لا تمنعها،

¹ ابن حزم، المحلى بالآثار: 500-499/7.

حيث إنّ بيع المربحة للآمر بالشراء، بيع أمانةٍ واسترسالٍ من المشتري، ويحتاج إلى بيانٍ يخلو من الهوى.

وهذا هو رأي سعيد بن المسيّب، وابن سيرين، وشريح، والنخعي، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وابن عبد البر، وابن المنذر، وغيرهم من الفقهاء.

جاء في "الكافي" لابن عبد البر: (يجوز بيع المربحة على ربحٍ معلومٍ بعد أن يعرف رأس المال ويبلغه. فإن تغيّرت السلعة لم يبعها مربحةً حتى يبيّن، ومتى دخلها نقصٌ أو زيادةٌ لم يبعها مربحةً حتى يبيّن)¹.

وفي الوقت الحاضر، أجاز بيع المربحة للآمر بالشراء على أساس الوعد الملزم عددٌ من العلماء، منهم: الشيخ يوسف القرضاوي، والدكتور سامي حسن حمود، والدكتور عبد الحميد البعلي، والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، وغيرهم، مُعتمدين على رأي الإمام الشافعي في إباحة بيع المربحة كما جاء في كتاب الأم: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً أيّ متاعٍ شئت، وأنا أربحك فيه فكلّ هذا سواءٌ يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار)².

¹ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 705/2.

² الشافعي، الأم: 39/3.

كما اعتمدوا أيضاً على رأي ابن شبرمة فيما يتعلّق بالإلزام، كما جاء في كتاب "المحلى" لابن حزم الأندلسي: (وقال ابن شبرمة: الوعد كُله لازم ويُقضى به على الواعد ويُجبر)¹.

وهناك قول ثالث: وهو القول بجواز بيع المربحة للأمر بالشراء مع الكراهة: وذلك إذا كان الربح جزءاً من رأس المال.

وهذا هو قول أحمد بن حنبل، وقد رُويت كراهيته عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما، - ومسروق، والحسن، وعكرمة، وسعيد بن جبّير، وعطاء بن يسار، وغيرهم من العلماء. وهذه الكراهة تنزيهية، فلا أثر لها في صحّة عقد البيع².

- أدلة القول الأول: استدللّ هذا الفريق على تحريم بيع المربحة للأمر بالشراء بما رُوِيَ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مَوْفُوفاً أَنَّهُ: "نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: اشْتَرِ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِرِبْحٍ كَذَا وَكَذَا"³. وهي المسألة المعروفة اليوم بالأمر بالشراء، الواسعة التطبيق في البنوك الإسلامية، فهذا وعدٌ بالشراء وليس بشراء. ولذلك نهى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن يكون شراء.

كما استدللوا بالمعقول: أَنَّهُ إذا جرى الاتفاق على هذه الطريقة بين الطرفين، فهو عقدٌ باطلٌ وفاسدٌ لوجود الغرر الظاهر، والخسارة المُتَوَقَّعة على

¹ ابن حزم، المحلى بالآثار: 278/6.

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 220/5. عبد الحميد بن محمود البلي، فقه المربحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر: 184-200.

³ حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما ورد في كراهية التابع بالعينة (10704) 516/5، وفي شعب الإيمان، الجهاد (3920) 92/6.

أحد المتواعدين. وذلك لأنه إما أن يشتري المأمور السلعة فيُفاجأ بالآمر الذي يرفض شراءها منه لأنه مبني على مجرد الوعد، فيتضرر المأمور ولا يجد من يشتريها منه، فيخسر فُلوسه، وربما الأمر هو الذي ينتظر السلعة في الموعد المحدد مع المأمور لحاجة ماسة، فيُفاجأ بالمأمور الذي لم يشتري السلعة أصلاً، أو اشتراها ولكن يرفض بيعها لهذا الأمر الذي في أمس الحاجة إليها.

ولأنه لا يمكن أن تكون المربحة للأمر بالشراء صورة من صور البيع، فضلاً عن اجتماعها لشرائط الجواز، وجريانها على قواعد صحة البيع مع العلم بالثمن، وغير ذلك.

- أدلة القول الثاني: استدلل أصحاب هذا القول على جواز هذا البيع بعموم الأدلة منها: المربحة للأمر بالشراء صورة من صور البيع، والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أمّا الكتاب فلعوم قول الله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾¹.

وأمّا السنة فلعوم قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»². وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لَمَّا سُئِلَ: (أَيُّ

¹ سورة البقرة، الآية: 275.

² حديث سبق تخريجه، ص: 50.

الْكَسْبِ أَطْيَبُ أَوْ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»¹. فاستدلوا على جوازها من الكتاب والسنة بعموم الأدلة على جواز البيع.

وأما الإجماع: فقالوا بأنه قد أجمع، وتعامل الناس ببيع المربحة للآمر بالشراء في جميع الأقطار والعصور من غير نكير، فيكون مثل ذلك حجة.

وأما المعقول: فلأن حاجة الناس إلى هذا النوع من البيع ماسة، لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الزكي المهتدي، الذي يُعِينُهُ على الشراء ما يريده. فوجب القول بجوازها.

- أدلة القول الثالث: علل أصحاب هذا القول بأن قسمة الربح على الثمن طريقة الظن، واحتمال الخطأ فيه كبير، وبيع المربحة للآمر بالشراء أمانة، فلم يجز فيه هذا. وصار هكذا كالحرص بالظن، لا يجوز أن يباع به ما يجب التماثل فيه. فلو ترك للبائع أمر تقويم العرض لتحديد الثمن الأول، فهذا يفتح باباً إلى التفريط والخيانة أو الخطأ على أحسن الأحوال، وذلك يتنافى مع الفكرة الأساسية في هذه البيوع التي هي: الصدق والأمانة.

وذلك إذا كان الربح جزءاً من رأس المال كما لو قال المأمور: أشتري لك السلعة على أن تُربحني درهماً لكل دينار، لأن فيه نوعاً من الجهالة في رأس المال. وإذا قال: اشتريتها لك بعشرة، وتُربحني درهماً لكل دينار، فإذا

¹ حديث أخرجه أحمد في مسنده، حديث رافع بن خديج (17265) 502/28. والحاكم في المستدرک على الصحيحين، وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير (2158) 12/2. والبيهقي في السنن الكبرى، باب إباحة التجارة (10397) (10398) 432/5-433. والبخاري في مسنده "البحر الزخار"، حديث رفاع بن رافع (3731) 183/9، وما أسند أبو بردة بن نيار عن النبي (3798) 259/9. والطبراني في المعجم الكبير، عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن جده رافع (4411) 276/4، وما أسنده أبو بردة بن نيار (519) 197/22. وابن أبي شيبة في مصنفه، في الكسب (23083) 554/4.

غلط المأمور بأن أنقص ممّا اشتراه كما لو قال: رأس مالي فيه مائة، ثمّ رجع يقول: غلطتُ رأس مالي فيه مائة وعشرين، فهذا مُشكّلٌ يوقع المُتعاقدَين في النزاع، والتحرُّز عن هذا النوع من البيع أولى من الوقوع فيه. أمّا لو قال: أشتريها لك على أن تُربحني ديناراً أو أشتريتها لك بعشرة، وتُربحني ديناراً، من غير تعلّق الربح برأس المال، فهذا جائزٌ لا إشكال فيه.

وبناءً على هذا الاختلاف نجد من البنوك الإسلامية من تبنّت إلزام الواعد بالشراء بتنفيذ العقد، مثل بنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني، ومن البنوك التي لم تُلزم الأمر بالشراء بتنفيذ العقد، بنك فيصل الإسلامي السوداني.

وأحياناً بعض البنوك لا تقوم بنفسها بالشراء، وإنّما تكتفي بأن يقدّم لها العميل فاتورة السلع المراد بيعها مُرابحةً، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلع باسم هذه البنوك من قبل، ووقّعت الفواتير باسمها كذلك، فيقتصر دور البنك على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المُتّفق عليه. فيكون مُمولّاً فعليّاً في صورة مُشتَرٍ وبائعٍ في الظاهر، لا سيما إذا علمنا أن ارتباط العميل بالمصرف من البداية ارتباطٌ ملزمٌ لا يملك منه فكاكاً، فهو إلى العقد أقرب منه إلى الوعد. ولا شكّ أنّ هذا الترتيب يحتوي على كثيرٍ من المُخالفات الخطيرة التي يُمكن أن تتسبب شرعيّة هذه المعاملة من الأساس، وتَنقُلها إلى دائرة العقود الربويّة المُحرّمة.

وعند مقارنة صيغتي المربحة للأمر بالشراء والتورُّق، يبدو أنّهما مُتَّفقتان من حيث حاجة العميل في كلّ منهما إلى المال، باعتباره جهة عجزٍ ماليٍّ، هذا من حيث التشابه. أمّا من حيث الاختلاف، فإنّ العميل الأمر

بالشراء يحتاج إلى المال ويحتاج إلى السلعة، بينما العميل المُستورق يحتاج إلى المال فقط ولا يحتاج إلى السلعة. فالمألوف في المراجعة للآمر بالشراء، أن يكون الأمر بالشراء عميلاً يحتاج إلى السلعة، ولا يجد التمويل اللازم لها. والمألوف في التورق، أن يكون المُستورق عميلاً يحتاج إلى النقد لحاجة ما، ولا يجد التمويل بالقرض الحسن لحاجته.

وقد صدر بجواز بيع المراجعة للآمر بالشراء عدّة فتاوى أهمّها: قرار مُجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: (2،3) بشأن الوفاء بالوعد، والمراجعة للآمر بالشراء، الصادر في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، المُنعقد من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ - الموافق: من 10 إلى 15 ديسمبر 1988م، والذي جاء فيه: (بعد اطلاعه على البحوث المُقدّمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي: "الوفاء بالوعد، والمراجعة للآمر بالشراء"، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، قرّر: أنّ بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤوليّة التلّف قبل التسليم، وتبعية الردّ بالعيب الخفيّ ونحوه من موجبات الردّ بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتقت موانعه)¹.

¹ الشيخ شيت محمد الثاني، عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الوفاء بالوعد، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، الكويت): 715/5.

- المبحث الثالث: علاقة السلم الموازي بالتورق.

- المطلب الأول: التورق لغةً واصطلاحاً.

- التَّورُّقُ لغةً: مأخوذٌ من: الورق، بفتح الواو وكسر الراء، فهو مصدر تَوَرَّقَ، وهو يدلُّ في الأصل على معنيين، أحدهما: الخير والمال. والآخر: لونٌ من الألوان، وهذا اللون هو ما يُشبه الرماد. وقد عُبرَ بالورق عن المال الكثير تشبيهاً له في الكثرة بالورق، فيقال: مالٌ كالورق، أي: كثير. ويُقال: تَوَرَّقَ الحيوان، أي: أكل الورق. والورق، بكسر الراء والإسكان للتخفيف النُقْرة. والنُقْرة: هي الفِضَّة المضروبة، أي: الدراهم المضروبة من الفِضَّة. ومنهم من يقول: الفِضَّة مضروبةٌ كانت أو غير مضروبة. قال الله تعالى: ﴿...فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ...﴾¹. فالتورقُ استعمل عند المُتَقَدِّمين في طلب النقود الفِضِّيَّة، واستعمل عند المُعاصرين في طلب النقود الورقيَّة، وهو استعمالٌ لغويٌّ صحيحٌ مشتقٌّ من نفس الكلمة².

جاء في "المصباح المنير" أنَّ الفارابيَّ قال: (الورق: المال من الدراهم، ويُجمع على أوراقٍ والرقَّة مثل عدَّة مثل الورق)³.

وقال ابن فارس: (الواو والراء والقاف: أصلان يدلُّ أحدهما على خيرٍ ومالٍ، وأصله ورقُ الشَّجر، والآخر على لونٍ من الألوان. فالأول الورقُ ورقٌ

¹ سورة الكهف، الآية: 19.

² ابن منظور، لسان العرب: 375/10. المعجم الوسيط الصادر من مجمع اللغة العربية بالقاهرة: 1026/2. محمد رواس قلعي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: 150.

³ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير: 655/2.

الشَّجَرِ. وَالْوَرَقُ: المال، من قياس وَرَقِ الشَّجَرِ، لأنَّ الشجرة إذا تَحَاتَّ ورقُها انجردت كالرَّجُلِ الفقير¹.

- والتَّوَرُّقُ اصطلاحاً: هو ما يُسمِّيهِ بعض العامَّة الوعدة، أو معاملة الوعدة، وهو عند الفقهاء معروفٌ باسم التَّوَرُّق. وهو كما يُعرِّفونه في اصطلاحاتهم: (أن يبتاع الرجل السلعة إلى أجلٍ لبيعها، ويأخذ ثمنها لينتفع به)². أي: أن يشتري السلعة بثمنٍ مؤجَّلٍ ثمَّ يبيعها لغير بائعها بثمنٍ حالٍ، ليأخذ هذا الثمن ويسدَّ به حاجته التي من أجلها أنشأ هذه المعاملة. فالسلعة لا تعود إلى صاحبها الأول، وإن عادت تصير المعاملة من العينة التي ترجع فيها السلعة إلى بائعها الأول، وهذا لا يجوز.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية": التورُّق هو: (أن يشتري سلعةً نسيئةً، ثمَّ يبيعها نقداً لغير البائع الأول بأقلَّ ممَّا اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد)³.

وجاء في "مجموع فتاوى ابن باز" رحمه الله تعالى أنَّه قال: التورُّق هو: (أن يبيع الرجل غيره سلعةً قد ملكها وحازها بثمنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ ثمَّ يقبضها المشتري ويتصرَّف فيها بعد قبضه لها، والغالب أنَّ ذلك من أجل حاجته للنقود)⁴.

¹ أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 101/6.

² شيخ الإسلام ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص: 176. الفتاوى الكبرى لنفس المؤلف: 21/4. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: 259/4. مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: 100/20.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 147/14. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع: 175/3. ابن مفلح، الفروع: 316/6. ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن: 108/5.

⁴ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: 96/19.

وفي "مجموع الفتاوى" شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، و"أرشيف مُلتقى أهل الحديث": (وإن كان المشتري يأخذ السلعة، فيبيعها في موضع آخر: يشتريها بمائة ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة إلى دراهم، فهذه تُسمّى: "مسألة التورق")¹.

وقد أُطلق هذا المصطلح (التورق) على هذه المعاملة عند فقهاء الحنابلة خاصّة، حيث أنّ الهدف منها هو الورق، أي: النقد عامّة، فلم تردّ التسمية بهذا المصطلح إلّا عندهم. أمّا ما عدا فقهاء الحنابلة من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم، فقد ذكروه بصورته دون تسميته بهذا الاسم وتكلّموا عن هذه المعاملة عموماً في مسائل (بيع العينة) لشدة شبهه بها، فهو من الألفاظ ذات الصلة بها. والأشهر أن تُسمّى هذه المعاملة "زرنقة". جاء في "الزاهر": (وأمّا الزرنقة فهو: أن يشتري الرجل سلعة بثمنٍ إلى أجلٍ ثمّ يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهو جائزٌ عند جميع الفقهاء)². وفي "النهاية": (الزرنقة: وهي العينة، وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجلٍ، ثمّ يبيعه منه أو من غيره بأقلّ ممّا اشتراه)³. وبذلك يتّضح لنا من خلال ما تقدّم ذكره أنّ التورق لم يكن معروفاً بهذا الاسم إلّا عند الحنابلة، ومعظم الفقهاء بين مُجيزٍ ومُحرّمٍ ذكروه ضمن بحث بيع العينة، والبيع المنهي عنها، والربا. والمُشترك في الصور التي ذكروها، هو عدم رجوع السلعة إلى البائع الأوّل. فيُشترط في التورق أن تُباع السلعة لغير بائعها الأوّل. أمّا الشيء

¹ مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: 500/29. سنن أبي داود، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: 331/5. أرشيف مُلتقى أهل الحديث: 483/124.

² الأزهرى، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: 143.

³ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 301/2.

الثاني فهو شدة حاجة المُستورق إلى النقد، وإلا كانت هذه المعاملة من العينة المنهية عنها. ولا صلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقد الحال فيهما، وفيما وراءه مُتباينان، لأنَّ العينة لا بدَّ فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنَّه ليس فيه رجوع العين إلى البائع الأول، وإنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء.

وهناك عدة ألفاظ ومصطلحات ذات العلاقة بالتورق الفقهي تؤثر على مفهومه وحكمه الشرعي، حيث تجعل عليه غبشاً، فلا بدَّ من تبديد هذا الغبش الذي يلبس ذلك المصطلح، من هذه الألفاظ والمصطلحات: الربا، والعينة، والمراوحة للأمر بالشراء، والتوريق¹.

- المطلب الثاني: علاقة السلم الموازي بالتورق، والخلاف بين الفقهاء فيها.

أمَّا العلاقة بين السلم الموازي ومسألة التورق، هو أنَّ للتورق الفقهي ثلاثة أطرافٍ كالسلم الموازي وهي: طالب التورق (المُستورق)، أو المشتري الأول للسلعة، وبائع السلعة الأول، والمشتري الثاني للسلعة. وهو بذلك يختلف عن البيع المطلق الذي يتضمَّن طرفين، كما يختلف عن بيع العينة الذي يتضمَّن طرفين أيضاً، وهما البائع والمشتري.

في التورق الفقهي البائع الأول لا توجد له أيَّة علاقة ببيع السلعة، فلا يعيد شراءها لنفسه، كما هو الحال في السلم الموازي، ولا يكون وكيلاً عن المُستورق في بيع السلعة. ويكون المشتري الثاني للسلعة غير البائع الأول.

¹ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: 175/3-180. ابن مفلح، الفروع: 316/6. ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن: 108/5. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 147/14.

في التورق الفقهي يوجد فصلٌ كاملٌ بين التصرفات التعاقدية كما في السلم الموازي، حيث يقوم المُستورق بشراء السلعة بعقد بيع آجل، مستوفي الأركان والشروط، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي إعادة بيع المُستورق للسلعة للحصول على النقود. فلا يكون العقد المستقل ذريعة إلى عقد آخر مستقل عنه. وقد أشار إلى هذا الجويني في كتابه "نهاية المطلب"¹.

لكن في السلم الموازي جميع المتعاملين به من رب السلم والمسلم إليه والمؤسسة المالية، مستفيدين إما بالربح النقدي (وهما المسلم إليه المنتج والمؤسسة المالية) أو بالحصول على السلعة لينتفع بها (وهو رب السلم). أما في مسألة التورق، المستفيدان من هذه المعاملة هما: البائع الأول (التاجر) والمشتري الثاني (النهائي)، أما المُستورق وإن حصل على النقد حالاً ليسد به حاجته إلا أنه في الحقيقة خاسر، لأنه سيدفع ثمن السلعة للبائع الأول إلى أجل أكثر مما استفاد منه. لكن وإن كان خاسراً في هذا البيع إلا أنه في الحقيقة لا يوجد خلافٌ يعول عليه في كونه خاسر أم لا، وذلك لأنه كما قد يخسر فيها فإنه قد يربح أيضاً في بيعها، وهذا أمرٌ طبيعي في التجارة. فالمعروف في كلام العلماء في هذه المسألة إذاً هو الجواز والإباحة، وهذا فيما إذا كان الشراء لحاجة الاستعمال والانتفاع بها، أما إذا كان قصد المشتري شراء السلعة إلى أجل ليبيعها بنقدٍ بسبب حاجته إلى النقد، فهذا وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز التعامل بهذه المعاملة على قولين، وذلك سواءً خسر في البيع أو ربح فيه:

¹ أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: 314/5.

مثاله: أن يشتري الرجل سلعةً مُعَيَّنَةً، سيارةً، أو أرضاً، أو سَكَّراً، أو خاماً، أو غير ذلك، يشتري من هذه السلع من رجلٍ إلى أجلٍ معلومٍ، ثمَّ يبيعها هو بالنقد لرجلٍ آخر غير البائع ليقضي حاجته في قضاء دينٍ عليه أو لتعمير مسكنه أو للتزويج ونحو ذلك، فهو لم يقصد السلعة نفسها، وإنَّما قصد بيعها ليستفيد من ثمنها في حاجته التي عرضت له¹.

- القول الأول: القول بالمنع أو الكراهة، لأنَّ المقصود من التورُّق شراء دراهم بدراهم، وإنَّما السلعة المبيعة واسطةٌ غير مقصودةٍ، فهو حيلةٌ على بيع الدراهم بالدراهم بدخول هذه السلعة، وذلك أصل الربا، بخلاف التاجر الذي غرضه التجارة، أو المشتري الذي غرضه الانتفاع بالسلعة أو القُنْيَة²، فهذا يجوز شراؤه إلى أجلٍ بالاتِّفاق.

ممن أخذ بهذا الرأي، الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله، ومحمد بن الحسن الشيباني، وطائفةٌ من أهل المدينة من المالكيَّة، وجماعةٌ من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتلميذه ابن القيم، والزيلي، وابن عابدين، وابن شاس، وفي كراهته عن أحمد روايتان.

- القول الثاني: القول بإباحة هذه المعاملة بشرط مَسِيس الحاجة إليها، لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً، لأنَّه ليس كلَّ أحدٍ اشتدَّت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، وهذه المعاملة في الحقيقة تُعِين المُسْلِم على البُعد عن الربا، وتُساعده على قضاء حاجته من غير ربا، وهي معاملةٌ واضحةٌ في حلِّها من الشرع.

¹ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: 99/19.

² هي الاحتفاظ بالشيء للانتفاع بثمراته مستقبلاً لا للتجارة (محمد رواس قلعي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: 371).

وهو قول جمهور العلماء سواءً مَنْ سَمَّاهُ تَوَرُّقاً وهم الحنابلة أو مَنْ لم يُسَمِّهِ بهذا الاسم وهم مَنْ عدا الحنابلة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والمختار في المذهب عند الحنابلة إباحته وإن كان هناك قولان للإمام أحمد، أحدهما الكراهة، وهو قول العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله¹.

- أدلة القول الأول:

من الأدلة التي استدلُّوا بها: قولهم بأنَّ التورُّق بيعٌ على خلاف الأولى، لأنَّ المُستورق يقوم بهذه المعاملة رغم أنفه وليس عن طيب نفسٍ منه، فهو بيع المضطرِّ، وقد «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ»². فبيع التورُّق يدخل في بيع المضطرِّ، كما قال ابن تيمية: (فإنَّ غالب من يشتري بنسيئةٍ إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئةٍ، كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقْدٍ ونسيئةٍ كان تاجراً من التجار)³. والمستورق لم يشتر السلعة إلا وهو مُضْطَرٌّ إلى ذلك، ويستغلُّ البائع حاجته فيبيعه بأكثر من ثمنها بكثير، وهذا لا يجوز.

¹ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع: 175/3. ابن مفلح، الفروع: 316/6. ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن: 108/5. مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: 302-303/29، 500/29. الفتاوى الكبرى لنفس المؤلف: 21/4. القواعد النورانية الفقهية له أيضاً، ص: 176. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: 50/19. محمد بن صالح العثيمين، لقاء الباب المفتوح: 11/125. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 147/14.

² حديث أخرجه أبو داود، باب في بيع المضطر (3382) 255/3. والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره (11076) (11077) 29/6، وفي السنن الصغير، باب كراهية بيع المضطر (1996) 280/2. وقد ضعفه ابن حزم في كتابه "المحلى": 510/7، لضعف صالح بن عامر. والصواب صالح أبو عامر، وضعفه الخطابي، والمنذري، والألباني في كتبهم على "السنن" لأبي داود.

³ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: 9/4.

وقد نُوقش هذا الدليل بأنَّ حديث النهي عن بيع المُضطرِّ ضعيفٌ لا يصحُّ الاحتجاج به كما قرَّر علماء الحديث. قال ابن القُطَّان: صالح بن عامر لا يُعرف، والتميميُّ لا يُعرف. وفي "ميزان الاعتدال" للذهبي: (صالح بن عامر نكرة، بل لا وجود له)¹.

واستدلُّوا بما رُوي عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - قال: "إذا اسْتَقَمْتَ بِنَقْدٍ، وَبِغَتَ بِنَقْدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِذَا اسْتَقَمْتَ بِنَقْدٍ فَبِغْتَ بِنَسِيئَةٍ، فَلَا، إِنَّمَا ذَلِكَ وَرِقٌ بَوْرِقٍ"². فمعنى: "استقمت" قَوِّمْتُ، ومعنى الأثر: أَنَّكَ إِذَا قَوِّمْتَ السلعة بنقدٍ، ثُمَّ بَعْتَهَا بنسيئةٍ، وكان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة مع زيادةٍ، فلا خير فيه، لأنَّه يؤوِّل إلى الربا. وهذا بخلاف ما إذا قَوِّمَ السلعة بنقدٍ وباعها به، لأنَّ المقصود من البيع، السلعة.

وقالوا بأنَّ البيوع أنواعٌ ثلاثة: أحدها: أن يشتري السلعة مَنْ يَقْصِد الانتفاعَ بها كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ونحو ذلك. فهذا هو البيع الذي أحلَّه الله. والثاني: أن يشتريها مَنْ يَقْصِد أن يتجرَّ فيها إمَّا في ذلك البلد وإمَّا في غيره، فهذه هي التجارة التي أباحها الله. وأمَّا النوع الثالث: ألا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها. وقد تعدَّر عليه أن يَسْتَسْلِفَ قرضاً أو سلماً فيشتري سلعةً ليبيعها ويأخذ ثمنها، وهذا هو "التورُّق" المنهيُّ عنه.

كما قالوا بأنَّ نِيَّةَ المُستورق هو الحصول على المال عن طريق الحيلة على الإقراض بفائدةٍ وإن كان خاسراً فيه، حيث أنَّ التورُّق والإقراض بالفائدة

¹ الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: 295/2.

² حديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب: الرجل يقول: بع هذا بكذا، فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين؟ (15028) 236/8.

يَتَّفَقَانِ فِي نَتِيجَةِ الْحَصُولِ عَلَى السَّيُولَةِ الْمَطْلُوبَةِ لِلْعَمَلَاءِ. وَقَصْدُ الْمُسْتَوْرَقِ أَيْضاً فِي هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ وَاحِداً. وَهُوَ: "الْحَصُولُ عَلَى النُّقُودِ حَتَّى لَوْ كَانَ ذَلِكَ بِكُلْفَةٍ وَخَسَارَةٍ"، وَهُوَ الرِّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. حَيْثُ أَنَّهُ يُوَوَّلُ إِلَى شِرَاءِ دِرَاهِمٍ بِدِرَاهِمٍ زَائِدَةٍ، وَأَنَّ السَّلْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا وَاسِطَةً غَيْرَ مَقْصُودَةٍ. وَلِأَنَّ الْأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا¹، فَالْمُسْتَوْرَقُ لَمْ يَشْتَرِ السَّلْعَةَ قَاصِداً الْإِنْتِفَاعَ بِهَا.

– أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحابُ هذا القولِ بنصوصٍ من القرآن الكريم، والسنة النبويَّة الشريفة، والمعقول:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَدْ اسْتَدْلَوْا لَهُ بِدُخُولِ هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾². وَجِهَ الدَّلَالَةُ: أَنَّ الْفِظَ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ بَيْعٍ إِلَّا مَا نَصَّ دَلِيلٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ. فَيَكُونُ بَيْعُ التَّوَرُّقِ حَلَالاً بِنَصِّ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ يَحْرِمُ بَيْعَ التَّوَرُّقِ.

وَاسْتَدْلَوْا لَهَا أَيْضاً بِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمُدَايِنَةِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾³. وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْعِ حُلُّ جَمِيعِ الْمَعَامَلَاتِ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى مَنَعِهِ، وَلَا تَوْجِدُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ تَمْنَعُ هَذِهِ الْمَعَامَلَةَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَهُوَ نَهْيُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَامِلِهِ عَلَى خَيْرٍ لَمَّا جَاءَهُ بِتَمْرِ جَنِيْبٍ، كَانَ يَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْهُ بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ

¹ السبكي، الأشباه والنظائر: 54/1.

² سورة البقرة، الآية: 275.

³ سورة البقرة، الآية: 282.

بالثلاثة، فقال له - عليه الصلاة والسلام - : «بِعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»¹. وجه الاستدلال هو أنَّ الحديث أجاز هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته إلى صيغة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، وإنَّما هو عقد بيع صحيحٍ مشتملٍ على تحقُّق شروط البيع وأركانه. فدلَّ ذلك على جواز البيوع التي يُتوصَّل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع، إذا كانت بصيغٍ شرعيَّةٍ معتبرةٍ بعيدةٍ عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها.

وأما القياس: فلأنَّ البيع توافرت فيه أركانه وشروطه، وخلا من المفسدات كالغرر والجهالة والربا ونحو ذلك، فلم يظهر فيها قصد الربا ولا صورته. فهي ليست وسيلة إلى الربا، لأنَّ المشتري لا يبيع السلعة على الذي اشتراها منه، وإنَّما يبيعها على غيره. وليس هناك تواطؤ بين الثلاثة على هذه المعاملة، فأما إن كان هناك تواطؤ فإنَّها تحرم كمسألة (العينة).

ومن المعقول: فقد قالوا بأنَّ المحتاج في أغلب الأوقات لا يجد من يُساعده في قضاء حاجته بالتبرع، ولا بالقرض الحسن، فحينئذٍ تشتدُّ حاجته إلى هذه المعاملة حتى يتخلَّص ممَّا قد شقَّ عليه في قضاء دينٍ ألجئ إليه،

¹ حديث أخرجه البخاري، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (2201) 77/3، وباب الوكالة في الصرف والميزان (2302) 98/3، وباب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر (4244) 140/5. ومسلم، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (95) 1215/3. والنسائي، بيع التمر بالتمر متفاضلاً (4553) 271/7. ومالك، باب ما يكره من بيع التمر (20) (21) 623/2. وابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم بع تمر بك أراد به بالدراهم (5021) 395/11. والبيهقي في السنن الكبرى، باب اعتبار التماثل فيما كان موزوناً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالوزن، وفيما كان مكيلاً على عهده بالكيل إذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض (10543) 476/5.

أو لزواجٍ أو لعمارة مسكنٍ، أو غيرها. كالفقير، فإنَّه قد تدعوه الحاجة إلى هذه المعاملة بل قد يضطرُّ إليها لفقره وعدم وجود من يقرضه، أو يتصدَّق عليه.

كما استدُّلوا على جواز ذلك بما أخذ به جمهور أهل العلم في أنَّ الأصل في المعاملات الحلُّ، وأنَّ الأصل في العقود والشروط الإباحة، إلَّا ما دلَّ دليل على حرمة. وممَّا يدخل في ذلك بيع التورُّق. قال الشيخ عبد الله المنيع: (وهذا يعني أنَّ من يقول بجواز بيع التورُّق لا يُطالب بالدليل، لأنَّ الأصل معه، وإنَّما المُطالب بالدليل، مَنْ يقول بحرمة بيع التورُّق، لأنَّه يقول بخلاف الأصل)¹.

أمَّا تعليل من منع هذه المعاملة أو كرهها بكون المقصود منها هو النقد، فقد اعترضوا عليه بأنَّ هذا البيع قد يقع، حتى من التجَّار، وذلك ليس موجباً لتحريمها ولا لكرهتها، لأنَّ مقصود التجَّار أيضاً غالباً في المعاملات التجارية هو تحصيل نقود أكثر بنقودٍ أقلَّ والسلع المباعة هي الوساطة. فالتاجر إذا اشترى السلع، لم يُرد السلع نفسها وإنَّما أراد بيعها لحاجاتٍ أخرى، لأنَّ عنده زُبْناء يشترون هذه السلع، ويحتاجون إليها، وهو إنَّما أرادها لبيعها لهم، فكما أنَّه ليس في بيع التاجر السلع التي اشتراها لا ليستعملها محذورٌ، فكذلك مُحْتَاج النقد، اشتراها لبيعها أيضاً. فمسألة التورق هي معاملةٌ أخرى، ليست من جنس مسألة العينة، لأنَّ المشتري فيها اشترى السلعة من شخصٍ

¹ مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: 357/72.

إلى أجلٍ وباعها من آخر نقداً من أجل حاجته للنقد وليس في ذلك حيلة على الربا، لأنَّ المشتري غير البائع. فهو نوعٌ من أنواع التجارة¹.

* **تنبيه:** ممَّا ينبغي التنبيه إليه أنَّ كثيراً من الناس في هذه المعاملة لا يعملون بما يقتضيه الشرع فيها، أو لا يُحسنون البيع والشراء فيها، وهذا هو الخطأ الكبير الذي يقع في مسألة التورق، فبعضهم يبيع ما لا يملك ثمَّ يشتري السلعة بعد ذلك ويُسلمها للمُشتري. وبعضهم إذا اشتراها يبيعها ويقبض ثمنها، وهي في محلِّ البائع قبل أن يقبضها قبضاً شرعياً، وكلا الأمرين غير جائز، لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنَّه قال لحكيم بن حزام: «لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»²، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»³، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»⁴، وروى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنَّهم: (كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافاً عَلَى السُّوقِ «فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»)⁵، كما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام

¹ ابن مفلح، الفروع: 316/6. ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن: 108/5. مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

442/29. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: 103/19، 312/30. الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة

عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: 148/14.

² حديث سبق تخريجه، ص: 23.

³ حديث سبق تخريجه، ص: 89.

⁴ حديث سبق تخريجه، ص: 170.

⁵ حديث أخرجه أبو داود، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (3494) 356/5. وأحمد، مسند عبد الله بن عمر بن

الخطاب رضي الله عنهما (4639) 342/4، (4716) 371/4. واليزار في مسنده "البحر الزخار"، مسند ابن

عباس رضي الله عنهما (5517) 74/12. وأبي عوانة في مستخرجه، بيان حظر بيع المشتري طعاماً جزافاً حتى

ينقله إلى مكان آخر والدليل على إجازته إذا لم يكن جزافاً (4997) 285/3، (5061) 300/3.

- أيضاً أنه: «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»¹. ومن هذه الأحاديث وما جاء في معناها، يتَّضح لنا أنه لا يجوز للمُسلم أن يبيع سلعةً ليست في ملكه ثمَّ يذهب إلى السوق ليشتريها له، بل الواجب عليه تأخير هذا البيع حتى يشتري هذه السلعة في السوق ويحوزها إلى ملكه، ثم يقوم ببيعها بعد ذلك لمن يريد في يومه أو في غدٍ أو بعد أيام. كما يتَّضح لنا أيضاً أنَّ ما يفعله كثيرٌ من الناس من بيع السلع وقبض ثمنها، وهي في محلِّ البائع قبل نقلها إلى ملك المشتري أو إلى السوق أمرٌ لا يجوز، لما فيه من مخالفة سنَّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولما فيه من التلاعب بالمعاملات وعدم التقيد فيها بالشرع المطهر، وفي ذلك من الفساد والشرور والعواقب الوخيمة ما لا يحصيه إلاَّ الله عز وجل².

* وهناك صورة التورُّق المعاصرة التي يُقصد منها تسهيل حصول المُستورق على النقد وبأقلِّ خسارةٍ مُمكنةٍ، وهو: "التورق المصرفي المنظم". تعريفه: (أن يتولَّى البائع أو المصرف ترتيب الحصول على النقد للمُستورق، بأن يبيعه سلعةً بأجلٍ، ثمَّ يبيعها نيابةً عنه نقداً، ويقبض الثمن من المشتري، ويسلمه للمُستورق). وصورة هذه المعاملة: أن يذهب المُستورق إلى المصرف الإسلامي، ويقول: إنِّي أريد نقوداً عن طريق التورق، فيشتري المصرف له سلعةً، ثمَّ يبيعها له بالأجل والتقسيط، ثمَّ يطلب المصرف الإسلامي من هذا المُستورق أن يوكِّله في بيع تلك السلعة، وبعد ساعات يجد المُستورق ثمن

¹ حديث أخرجه أبو داود، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (3499) 358/5. والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (2831) 398/3. والحاكم في المستدرک على الصحيحين، وأما حديث أبي هريرة (2270) (2271) 46/2. والبيهقي في السنن الكبرى، باب قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل، والتحويل إذا كان مثله ينقل (10692) 513/5. والطبراني في المعجم الكبير، عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت (4782) 113/5.

² مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: 50/19-53، 312/30.

تلك السلعة في حسابه. ويثبت في ذمّة المُستورق الثمن المؤجّل لتلك السلعة. وهي صورة مُطوّرة من صور بيع التورق التي سبقت ذكرها.

وقد أوضحت الدراسة عدم جواز التورق المصرفي المنظم، لأنّه لم يتمّ قبض السلعة لا من قبل المُستورق، ولا من قبل المصرف الإسلامي، وإنّما هي معاملة تجمع بين عدّة عقود وتصرفات متداخلة، ومرتبطة بعضها ببعض، تجعله أشبه ما يكون ببيع العينة، هذا بالإضافة إلى اشتماله على بعض الإشكالات الشرعيّة التي قد يؤدّي إلى ربح ما لم يُضمن المنهي عنه شرعاً. ولأنّه يؤدّي إلى ضعف الفارق بين العمل المصرفي الإسلامي وعمل المصارف التقليديّة. ونبّهت هذه الدراسة إلى عزوف كثير من المصارف الإسلاميّة عن الدخول في صيغ الاستثمار والتمويل التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والاكتفاء بصيغ التمويل التي تنتهي بعلاقة المديونيّة بين المصرف والعميل¹.

*** خلاصة الكلام:** السلم الموازي يتضمّن عقدين مُستقلين، وبين ثلاثة أطراف، ويجب أن يكون كذلك. وإلاّ فهو عقد آخر ولا يُسمّى بالسلم الموازي، وذلك لأنّ صيغة السلم الموازي ينافيه في التطبيق، ولأنّه يُقال الشيء الواحد يوازي الآخر إذا: قابله، وواجهه، وساواه، وعادله، لكن لم يُمازجه ويخالطه. بيّنّا في بيع العينة والمربحة للأمر بالشراء والتورق هناك عقدين كذلك، إلّا أنّهما غير مُستقلين أحياناً أو يتّمان بين الشخصين والطرف الثالث غائب: وهذا ما نلاحظه في بيع العينة، حيث ترجع السلعة إلى بائعها الأوّل، والعقدين كليهما يتّمان بين الطرفين. وفي بيع المربحة للأمر بالشراء،

¹ التورق المصرفي بين التأييد والرفض، (مجلة الاقتصاد الإسلامي)، ص: 38.

فالإتفاق بينهما إن كان مَبْنِيًّا على مُجَرَّد الوعد بين الطرفين: (وعدُّ من الأمر بشراء السلعة المطلوبة من الأمور، ووعدُّ من الأمور بِبَيْعِها له)، فالإتفاق لا يصحُّ، وإن كان عقداً فيصحُّ، وإِلَّا فالعقد الثاني الذي يعقده الأمر في السوق مع الطرف الثالث، لِيُحْضِر السلعة للأمر في بيع المربحة للأمر بالشراء مُسْتَقْلٍ مع الأوَّل. وأمَّا بالنسبة للتورُّق، فإنَّ هناك خلاف بين الفقهاء فيه، بين مُجْبِزٍ ومُحَرِّمٍ ومُكْرِهٍ لشدَّة شبهه بالعينة، لكنَّ الذين أجازوه وضعوا له شروطاً وضوابطاً من بينها: عدم بيع السلعة إلى بائعها الأوَّل، وبذلك يكون العقدين مُسْتَقْلَيْن، وبين ثلاثة أطرافٍ. وإذا وافق التورُّق الشروط والضوابط التي وضعوها، فإنَّه يكون بذلك قد خرج عن صورة العينة المُحرَّمة، وأصبح على هذا الوجه جائزاً شرعاً في أصحِّ قولَي الفقهاء لقُوَّة أدلَّتْهم. لكن الأحوط والأحسن، هو استغناء المُسلم عنه إذا أمكن وهو الأرجح، وذلك لابتعاد عن إشغال الذمَّة بما قد يشقُّ تخليصها منه. والأولى الاقتصاد في كلِّ ما يحتاج إليه إلى أن يأتيه الله بالفرج من عنده.

الفصل الثالث: حكم السلم الموازي.

ولقد رجّحنا القول بجواز عقد السلم الموازي فيما سبق في الكلام عن السلم. وبيّنا القول القائلين بعدم جواز عقد الاستصناع إذا كان على غير وجه السلم وأدلّتهم في ذلك، كما بيّنا حقيقة السلم عموماً، وأركانه وشروطه، وخصائصه، وأقوال الفقهاء فيه.

وقد قال أصحاب هذا القول بأنّ من استصنع سلعةً عن طريق عقد الاستصناع ولم يقبضه بعد، ثمّ أبرم عقد بيع السلعة بنفس الصفات عازماً على أن يوفي المشتري ممّا يتسلّمه من الصفات الأولى، فلا مانع. لكن بدلاً أن يتمّ العقد بالاستصناع الموازي، فإنّه لابدّ أن يتمّ عن طريق السلم الموازي. هذا وإن كانت السلعة مصنوعة، لأنّ الاستصناع عندهم لا يكون عقداً مُستقلاً بذاته إلا عن طريق عقد السلم.

بهذه العبارة يظهر لنا كأنّ الخلاف بين الفقهاء لفظي، حيث إنّ جمهور الفقهاء لا يُفرّقون بين السلع، مصنوعةً كانت أم لا، ويُطبّقون شروط السلم عليها، ويلحقون العقد به (أي: بالسلم). والمالكيّة يعتبرونه أحياناً صورة من صور البيع، بينما الأحناف يُفرّقون بينهما ويضعون للاستصناع الموازي شروطاً وضوابطاً خاصّةً يجب توافرها فيه. وممّن أخرج من السلم الموازي من المعاصرين كما تقدّم، الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور علي محيي الدين القرة داغي. وقد رجّح القول بجوازه مجمعُ الفقه الإسلاميّ الدوليّ في مؤتمره السابع المُنعقد بجدة لعام: 1412هـ، الموافق: 1992م¹.

¹ الدكتور علي محيي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: 487/13).

ويستند عقد السلم الموازي على أساس أنّه لا يُشترط في السلم أن يكون العقد مع المُسلم إليه (المنفّذ). فيصحّ شرعاً أن يتعاقد الراغب في السلم مع شخصٍ من غير أهل الصنعة، ثمّ يذهب هذا المُلتزم للصنعة يبحث عن شخصٍ يصنع له المَطْلُوب فيأخذه ويسلّمه لربِّ السلم. ولأنّ تعاقد ربِّ السلم مع المُسلم إليه (المنفّذ) ليس شرطاً لصحّة العقد، خاصّةً وقد نصّ كتب الحنفية لهذا الأمر على أنّ المُسلم إليه (المُقاوِل) في السلم الموازي لو جاء بشيءٍ من صنعة غيره كفى له ذلك، ولا يُسأل عن صانعه. وكذلك لمّا ذكر الفقهاء شروط السلم الموازي وحصروها، لم يُنصّوا على اشتراط أن يكون عقد ربِّ السلم مع المُسلم إليه (المنفّذ). وكذا لم تذكّر كتب الفقه شيئاً عن مسألة قيام المُسلم إليه (المُقاوِل) باستصناع غيره، ولكن الفقهاء ذكروا أنّ ربِّ السلم إذا شرط على المُسلم إليه أن يصنع السلعة بنفسه لزمه ذلك، لأنّ العامل يتعيّن بالشرط¹.

- من الجانب الشرعي: السلم الموازي أحد صور البيع الجائزة شرعاً لأنّه يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾².
وجه الدلالة: أنّ الآية دلّت بعمومها على أنّ الله أحلّ البيع بجميع صورهِ ما عدا ما دلّ الدليل على تحريمه، والسلم الموازي صورةٌ من صور البيع المُباح، فيدخل في عموم ما دلّت عليه الآية، ولا دليل على التحريم.

¹ الدكتور مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع، ص: 18. الدكتور شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع: 30/28. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر أيوفي، 1424هـ، 2003م، ص: 202.

² سورة البقرة، الآية: 275.

وإنَّ قوله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ لا يعني أنَّ كلَّ بيعٍ حلال، ولا كلَّ ربا حرام. فمعلومٌ من كتب السنَّة والفقه أنَّ هناك بيوعاً رِبَوِيَّةً مُحَرَّمَةً، وبيوعاً أُخْرَى مُحَرَّمَةً لأسبابٍ أُخْرَى غير الربا، كالغرر والغش وغير ذلك. فالله سبحانه وتعالى أحلَّ جميع صور البيع إلَّا ما دلَّ دليلٌ على تحريمه، فلفظ الربا يدلُّ على العموم، والألف واللام فيه للجنس، لذلك فجميع صور الربا التي أوردها الشرع تدخل تحت حكم التحريم الذي دلَّت عليه الآية. ولفظ البيع كذلك يدلُّ على العموم، فالألف واللام يَدُلَّان على استغراق جميع أنواعه وصيغته إلَّا ما دلَّ دليلٌ على تخصيصه من العموم بالتحريم.

يقول عبد الله المنيع في قوله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾: أنَّ (وجه الاستدلال بذلك، أنَّ الله تعالى أحلَّ جميع صور البيع إلَّا ما دلَّ دليلٌ على تحريمه، حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾. والعموم في ذلك مُستقَادٌ من الألف واللام الدالَّة على استغراق جميع أنواع البيع وصيغته إلَّا ما دلَّ الدليل على تخصيصه من العموم أو كراهة)¹. والسلم الموازي من البيوع المشمولة بالعموم في الحلِّ، فيبقى على أصل الإباحة والحلِّ، وأنَّه نوعٌ من البيوع المباحة بنصِّ الآية الكريمة.

فقوله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾، يدلُّ على إباحة السلم الموازي، لأنَّه لا دليل هنا على حرمة. فهذه المعاملة داخلةٌ في عموم ما أحلَّ الله من البيع. فمن استصنع سلعةً بعقد السلم الموازي، فالآية مُقَيِّدةٌ بجواز هذا العقد.

¹ مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: 355/72.

الشيخ عبد الله المنيع، حكم التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص: 3-4.

ويتأكد هذا بالأصل في حكم العقود والمعاملات، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل قاطع¹.

- ومن الأدلة أيضاً: العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾².

يقول السعدي في وجه دلالة هذه الآية أنها احتوت: (على إرشاد الباري عباده في معاملاتهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة، والاصلاحات التي لا يقترح العقلاء أعلى ولا أكمل منها، فإن فيها فوائد كثيرة. منها: جواز المعاملات في الديون، سواء كانت ديون سلم أو شراء مؤجلاً ثمنه فكله جائز، لأن الله أخبر به عن المؤمنين، وما أخبر به عن المؤمنين، فإنه من مقتضيات الإيمان، وقد أقرهم عليه الملك الديان)³.

وذكر الزمخشري في "الكشاف" في تفسير الآية، لم لم يُحذف لفظ "الدَّيْن" فقال: (إذا تعاملتم بدَيْنٍ مؤجَّلٍ فاكتبوه. فإن قُلْتُمْ: هَلَّا قِيلَ: "إذا تدايَنْتُمْ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى؟" وأي حاجة إلى ذكر الدَّيْن؟ قُلْتُ: ذَكَرَ لِيَرْجِعَ الضمير إليه في قوله: ﴿...فَاكْتُبُوهُ...﴾، إذ لو لم يُذكر لوجب أن يُقال: "فاكتبوا الدَّيْن"، فلم يكن النظم بذلك الحسن. ولأنه أُبين لتتويع الدَّيْن إلى مؤجَّلٍ وحالٍ)⁴.

¹ الشيخ عبد الله المنيع، حكم التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص: 3-4. الدكتور عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص: 99. رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، ص: 47.

² سورة البقرة، الآية: 282.

³ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: 959.

⁴ الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: 1/325.

والسلم الموازي نوعٌ من المُدَايِنَةِ الجائِزَةِ الدَّاخِلَةِ في عموم الآيَةِ بين ربِّ السلم والمؤسَّسة الماليَّة، بأن يشتري ربُّ السلم السلعة المُتَّفَقَ على صفاتها منها (أي: من المؤسَّسة)، بثمنٍ مُوجَّلٍ بالتقسيط أكثر من ثمنها الحال. كما أنَّه نوعٌ من المُدَايِنَةِ الجائِزَةِ الدَّاخِلَةِ في عموم الآيَةِ بين المؤسَّسة الماليَّة (التي هي ربُّ السلم في هذه الحالة) والمُسلِّم إليه "الفعلِي"، بأن يصنع السلعة المُتَّفَقَ على صفاتها مُسبقاً للمؤسَّسة الماليَّة، بثمنٍ حالٍ أقلَّ ممَّا يبيِّعُها به مُوجَّلاً وبالتقسيط لعميلها.

- وممَّا استدلُّوا به على إباحة وجواز هذه المُعاملة كذلك: القاعدة: "الأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ"¹.

وجه الدلالة: يقول ابن قيم الجوزيَّة: (الأصل في العبادات البُطلان، حتى يقوم دليلٌ على الأمر، والأصل في العقود والمُعاملات الصَّحَّة، حتى يقوم دليلٌ على البُطلان والتَّحريم... فَإِنَّ الْحَالَّ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَكُلُّ شَرْطٍ وَعَقْدٍ وَمُعَامَلَةٍ سَكَتَ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِهَا، فَإِنَّهُ سَكَتَ عَنْهَا رَحْمَةً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ وَإِهْمَالٍ، فَكَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَتْ النُّصُوصُ بِأَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ فِيمَا عَدَا مَا حَرَّمَهُ؟)². وحقيقة هذه القاعدة: أَنَّ من القواعد المُقرَّرة عند الفقهاء، أَنَّ الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة ما لم يرد نصٌّ بالإلزام أو المنع. وحقيقة هذه القاعدة: "مَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ تَحْرِيمٌ، يُجْرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الْحِلِّ"³.

¹ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 60. الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 190/1. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: 141/1.

² ابن قيم الجوزيَّة، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 259/1-260.

³ الدكتور محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: 71.

وهذه القاعدة تعضدها النصوص القرآنية، وتشهد لها، وتقرؤها أيما تقرير. من هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً...﴾¹. وفي السنة كذلك وردت النصوص بما لا يحصى كثرة في إرساء هذه القاعدة وتقريرها، وإبانة فضل الله على خلقه بتشريعها، حيث أعطاهم الفسحة الواسعة، والرخصة التي تبعد كل أسباب الضيق والحرَج. من هذه النصوص: ما روى البخاري في صحيحه عن سعد بن أبي وقاصٍ - رضي الله عنه، - أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»². فاستدلُّوا على جواز ذلك بما أخذ به جمهور أهل العلم من أنَّ الأصل في المعاملات الحلّ، وأنَّ الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دلَّ دليلٌ على حرْمته. وممَّا يدخل في ذلك السلم الموازي. وهذا يعني أنَّ القائل بجواز السلم الموازي لا يُطالب بدليلٍ على قوله لأنَّ الأصل معه، وإنَّما المطالب بالدليل هو مَنْ يقول بحرْمته، حيث إنَّه يقول بخلاف الأصل. فعليه الدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم.

- أمَّا القياس فلأنَّ العقد توافرت فيه أركانه وشروطه، وخلا من المُفسِدات كالغرر، والجهالة، والربا، ونحو ذلك. والنفْع، والمصلحة، متحقِّق

¹ سورة البقرة، الآية: 29.

² حديث أخرجه البخاري، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (7289) 95/9. والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحى (278)، ص: 218. والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله «إنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» (1491) 134/4-135. وأبي يعلى في مسنده، مسند سعد بن أبي وقاص (764) 105/2. والآجزي في الشريعة، باب تحذير النبي صلى الله عليه وسلم أمته الذين يجادلون بمتشابه القرآن وعقوبة الإمام لمن يجادل فيه (154) 485/1.

في السلم الموازي. فربّ السلم ليس له إمكانية الحصول على بعض السلع إلا عن طريق السلم الموازي، وذلك إمّا لأنّ المُسلم إليه (المنقذ) والمصنّع يقعان خارج البلد الذي يعيش فيه ربّ السلم (المستفيد)، أو لأنّ المصنّع لا يتعامل إلا بالمؤسسات الماليّة، أو لأنّ السلعة لا تُباع بالتقسيط، إلى غير ذلك ممّا يجعل السلعة صعبة المنال للمواطن الذي يريد أن يحصل عليها بالسلم.

وكما بيّناه سابقاً في الكلام عن السلم، أنّ في ترك جواز عقد السلم الموازي ضرراً بالمسلمين. فليس كلّ ما يُباع جاهزاً مناسباً، بل وليس كلّ ما يحتاجه المرءُ جدّه جاهزاً، خاصّةً وأنّ المصانع لا تصنع ما يقلُّ شراؤه، لما في ذلك من الخسارة بكساد السلع، وعدم وجود مُشترٍ لها. فيحتاج الناس إلى من يصنع ما يحتاجونه حال طلبهم، وبالصفة التي يريدونها. ولأنّ الأصل في الشرع حلّ جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجّة شرعيّة تمنع هذه المعاملة. وإنّما يُمنع العقد إذا كان البيع والشراء من شخصٍ واحدٍ كمسألة العينة، فإنّ ذلك حيلة على الربا. أمّا السلم الموازي، فهي معاملةٌ أخرى ليست من جنس مسألة العينة. لأنّ المؤسسة الماليّة لا تبيع السلعة للمُسلم إليه (المنقذ) بعد القبض، ولا تشتريها من ربّ السلم (المُحتاج) بعد تسليمها له.

فالسلم الموازي بالصورة السابقة جائزٌ، لأنّ فيه عقدان مُستقلّان ومُختلفان. وعموماً قد سبق بيان أنّ السلم عقدٌ لازمٌ. فعلى هذا، يصحّ العقد في الجهتين، ولا ضرر على أحدهما، وذلك لأنّه المعقود عليه هو العين، وأمّا العمل فهو تابعٌ. وأنّ المُسلم إليه لو أتى بالسلعة نفسها من آخر فإنّ ذلك يصحّ، ويلزم ربّ السلم قبولها، ما لم يُصرّح باشتراط أن تكون السلعة

من عمل المسلم إليه، أو أن تقوم قرينةً باشتراط ذلك. والغالب في السلم الموازي أن العميل يعلم أن المؤسسة المالية لا تصنع ذلك الشيء بل تستصنعه عند جهةٍ أخرى، وحينئذٍ يكون السلم جائزاً¹.

¹ الدكتور صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص: 126-129. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر أيوفي، 1424هـ، 2003م، ص: 202.

الفصل الرابع: شروط السلم الموازي، وشروط الإعفاء والخلاف بين الفقهاء فيه.

- المبحث الأول: شروط السلم الموازي.

اشترط أهل العلم شروطاً وضوابطاً خاصّةً بالسلم الموازي (إضافةً إلى شروط السلم) التي لا بدّ من توافرها، وذلك لئلا يكون في السلم الموازي غرراً أو جهالةً أو حيلةً إلى الربا. ومن تلك الشروط:

1- أن يكون عقد المصرف مع المسلم إليه مُنفصلاً تمام الانفصال عن عقده مع ربّ السلم.

فلا يجوز الربط بين عقد السلم الأصلي وعقد السلم الموازي، ولا يجوز التحلّل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف. ولا مانع من اشتراط المصرف على المسلم إليه في السلم الموازي شروطاً مُماثلةً للشروط التي التزم بها مع ربّ السلم في عقد السلم الأول أو مُختلفةً عنها.

2- ألاّ يشتمل العقد على ما يُشبه صورة الربا.

كأن يقول المصرف لربّ السلم بعثك هذه السلعة بعشرة حالاً، أو بخمسة عشر إلى أجلٍ. هذا كأنّه دراهمٌ بدراهمٍ، فلا يصحّ. أمّا الطريقة الصحيحة في ذلك، هو أن يقول له بعثك هذه السلعة بكذا إلى كذا.

3- ألاّ تتمّ عقود السلم الموازي بصورةٍ تجعل العملية حيلةً على التمويل الربويّ.

وذلك مثل التواطؤ على شراء المصرف من المسلم إليه سلعةً بثمنٍ حالٍ ثمَّ بيعها إليه بثمنٍ مؤجلٍ أزيد، أو أن يكون طالب السلم هو نفسه المسلم إليه (المنفَذ)، أو أن يكون للمسلم إليه جهةٌ مملوكةٌ لربِّ السلم بنسبة الثلث فأكثر، حتَّى لو تمَّ ذلك عن طريق المناقصة، لا يكون بيع العينة، وذلك تجنباً عنها.

4- أن يكون عقد السلم الموازي فيما يُخرج المسلم فيه (السلعة) عن حالته الطبيعيّة.

وعلى هذا يجوز السلم الموازي في المباني لإقامتها على أرضٍ مُعيّنة مملوكةٌ لربِّ السلم أو للمسلم إليه. كما يجوز التعاقد على سلعةٍ بأوصافٍ خاصّةٍ يريدها ربُّ السلم ولو لم يكن لها مثيلٌ في السوق، بشرطٍ أن تكون ممّا ينضبط بالوصف. ويجوز أن يكون محلّ السلم من الأشياء التي يكثر أمثالها في السوق. ويستوي في ذلك أن تكون السلعة للاستهلاك أو للاستعمال مع بقاء عينها.

5- ألا يكون محلّ السلم الموازي شيئاً مُعيّناً بذاته.

كما لو قال بعثتك هذه السيارة. وإنّما يكون فيما يُحدّد بالمواصفات لا بالتعيين. وذلك لأنّ السلم الموازي عقدٌ على مبيعٍ في الذمّة. ولأنّ السلعة في السلم غالباً إنّما تكون من قبيل المعدوم، والمعدوم يتعلّق بالذمّة، وما تعلّق بالذمّة يكون ديناً، فلا يمكن أن تكون عيناً، ولأنّ ما كانت عيناً، فيمكن بيعها مُعجلاً.

6- ألا يشترط المسلم إليه البراءة من العيوب في عقد السلم الموازي.

وذلك لأنَّ السلم بيعٌ موصوفٌ في الذمّة، والبراءة إنّما تكون في بيع المُعَيَّن. وهو في هذا يختلف عن البيع المُطلق، لكن يجوز تحديد مدّة لضمان عيوب المُسلم فيه أو الالتزام بالصيانة لمدّة مُعَيَّنة يتفق عليها الطرفان أو يجري بها العرف.

7- ألاّ يبيع المصرف السلعة قبل تسلّمه من المُسلم إليه (المنفّذ) حقيقةً أو حكماً.

وذلك لأنّه من قبيل بيع المعدوم، وبيع ما لا يملك، ولأنّه غير موجود عند المصرف. وإذا كان المبيع مُعَيَّناً لكن ليس حالاً، كان ذلك من باب بيع ما لا يملكه البائع، المنهي عنه بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»¹. وقوله: «يَا ابْنَ أَخِي إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعاً، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»². وقوله: «مَنْ ابْتَاَعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»³. وما رُوي أنّه: «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاَعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»⁴. وغيرها كثير.

8- ألاّ يسلم المُسلم إليه السلعة للمصرف الإسلاميّ إلاّ بعد إتمام العمل كلّها، وكذا المصرف لربّ السلم.

¹ حديث سبق تخريجه، ص: 23.

² حديث سبق تخريجه، ص: 169.

³ حديث سبق تخريجه، ص: 170.

⁴ حديث سبق تخريجه، ص: 223.

9- ألا يبيع المصرف الإسلامي السلعة للمسلم إليه (المنفذ)، ولا يشتريها من رب السلم بعد البيع. لأن ذلك من العينة التي جاءت نصوص الشريعة بتحريمها.

10- أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد السلم بصفته مسلماً إليه كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في السلم الموازي¹.

- المبحث الثاني: شرط الإعفاء في السلم الموازي والخلاف بين الفقهاء فيه.

يشترط عقد السلم الموازي ضمناً أن تكون السلع خالية من العيوب، وإذا اتضح أن في السلعة المبيعة عيباً أو تلفاً، فإن لرب السلم بمقتضى الشريعة الإسلامية الخيار: إما أن يبطل العقد ويُسرد الثمن الذي دفعه، أو أن يقبل السلعة المعيبة دون أن يكون له الحق في الحصول على التعويض. ويمكن استثناء هذا الشرط الضمني بسلامة السلعة أو الخدمة من العيوب بشرط صريح في العقد لا يحمل المسلم إليه المسؤولية عن العيوب. وهو ما يُعرف في القانون الحديث "بشرط الإعفاء"، أو "شرط الإعفاء من المسؤولية". وهو كما عرّفه العلماء: هو الشرط الذي يؤدي إلى رفع

¹ الدكتور محمد الزحيلي، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي: 65/7-69. الدكتور محمد الأشقر، بيع المرابحة، ص: 173-175. الدكتور حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مفهوم ومحاسبة، ص: 75. الدكتور مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع، ص: 33-49. الدكتور شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع، ص: 45. الدكتور حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك: 204/14-208. مجلة الأحكام العدلية، (المادة، 158-159)، ص: 33-34. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر أيوفي، 1424هـ، 2003م، ص: 185-187. ملتقى أهل الحديث، (أبو شعبة الأثرى، 22/04/10، 03:05): 138/125-140.

المَسْئُولِيَّةُ عَنِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، حَيْثُ لَا يُعَدُّ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِمُوجِبِهِ مَسْئُولًا فِي حِينِ أَنَّهُ يَكُونُ مَسْئُولًا بِمُوجِبِ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ.

ذَلِكَ لِأَنَّ الضَّرَرَ وَالتَّعْوِيزَ، مَسْأَلَتَانِ مُتَدَاخِلَتَانِ، لَا يُمَكِّنُ الْبَحْثُ فِي إِحْدَاهُمَا دُونَ التَّعَرُّضِ إِلَى الْأُخْرَى، فَالتَّعْوِيزُ جَبْرٌ لِلضَّرَرِ، وَالضَّرَرُ لَا يُمَكِّنُ تَصَوُّرَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُعَوِّضُ عَنْهُ، وَهُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي رَتَّبَهُ الْقَانُونُ عَلَى الْمَسْئُولِيَّةِ الْمَدْنِيَّةِ. وَقَدْ عَبَّرَ الْمَرْحُومُ السَّنْهَوْرِيُّ عَنْ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ بِأَنَّ الضَّرَرَ هُوَ مِقْيَاسُ التَّعْوِيزِ¹. فَالضَّرَرُ ذُو صِفَةٍ مُزْدَوِجَةٍ فَهُوَ عُصْرٌ فِي نِظَامَيْنِ قَانُونِيَّيْنِ؛ الْأَوَّلُ: هُوَ نِظَامُ الْمَسْئُولِيَّةِ، وَالثَّانِي: هُوَ نِظَامُ التَّعْوِيزِ. وَلَمَّا كَانَ الْإِعْفَاءُ أَوْ التَّخْفِيفُ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ عَنِ الضَّرَرِ ذَا نَتَائِجٍ مُبَاشِرَةٍ عَلَى نِظَامِ التَّعْوِيزِ، فَإِنَّ نِظَامَيْنِ قَانُونِيَّيْنِ سَيَحْكُمَانِ الْإِعْفَاءَ مِنَ الضَّرَرِ. مَا يَسْتَدْعِي الْإِجَابَةَ عَلَى السُّؤَالِ حَوْلَ: أَيُّ مِنْ هَذِهِ النِّظَامَيْنِ أَوْلَى بِالتَّطْبِيقِ فِي حَالَةِ وُجُودِ شَرْطٍ لِلْإِعْفَاءِ مِنَ الضَّرَرِ؟

وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ مُعْظَمُ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا حَوْلَ الظُّرُوفِ وَالْعُيُوبِ الَّتِي يُمْكِنُ اسْتِثْنَاؤُهَا، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَسَاتِ الْمَالِيَّةَ وَالْمَصَارِفَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تَقْبَلُ بِفِكْرَةٍ رَدِّ السِّلْعَةِ نَتِيجَةً لِكِتْشَافِ عُيُوبٍ كَامِنَةٍ بِهَا بَعْدَ تَسْلِيمِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْعُيُوبَ قَدْ تَكُونُ مَخْفِيَّةً وَمَا رَأَاهَا الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ عِنْدَ إِنتَاجِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، كَمَا أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِسَبَبِ سَوْءِ اسْتِعْمَالِ رَبِّ السِّلْمِ السِّلْعَةَ ابْتِدَاءً، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ السُّؤَالَ الْمَطْرُوحَ هُنَا هُوَ:

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 670/1. أنور سلطان، مصادر الالتزام، "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي"، ص: 275.

- هل يُمكن للمُسلم إليه في عقد السلم الموازي أن يقي نفسه من احتمال وجود عيوبٍ كامنةٍ في السلع المنتوجة، أو المشروع المقام باستخدام شرط الإعفاء أم لا؟

- وهل يجوز الاتِّفاق على تعديل قواعد المَسْئُولِيَّة العَقْدِيَّة في الشريعة الإسلاميَّة؟

القول الأول: جواز الشرط المعفي من المسؤولية الشخصية للمتعاقد.

يقضي المبدأ العام (عند غالبية الفقه) بجواز الاتِّفاق على الإعفاء من المَسْئُولِيَّة العَقْدِيَّة، ويُبرِّرون ذلك في أنَّه، لما كانت المَسْئُولِيَّة مَنْشَأُهَا العقد، وكان العقد وليد إرادة المُتعاقدَيْن، فالإرادة الحرَّة هي إذاً أساس المَسْئُولِيَّة العَقْدِيَّة، وإذا كانت الإرادة هي التي أنشأت قواعد هذه المَسْئُولِيَّة، فإنَّ لها أن تعدلها، وذلك في حدود الشريعة الإسلاميَّة، والنظام العام والقانون. فلا يجوز الاتِّفاق على الإعفاء من المَسْئُولِيَّة التَقْصِيرِيَّة، وذلك لأنَّ القانون نصَّ على ذلك. وكما يرى البعض أنَّ الإعفاء منها يتعلَّق بالنظام العام، فلا يجوز تبعاً لذلك.

وقد قرَّرت المادَّة: (2/217) من القانون المدني أحكام الاتِّفاق على تعديل قواعد المَسْئُولِيَّة العَقْدِيَّة، وعلى جواز الشرط المعفي من المَسْئُولِيَّة العَقْدِيَّة بنصِّها على أنَّه:

1- يجوز الاتِّفاق على أن يتحمَّل المُسلم إليه تبعة الحادث المُفاجئ والقوَّة القاهرة.

2- وكذلك يجوز الاتِّفاق على إعفاء المُسلم إليه من أيَّة مَسْئُولِيَّة تترتَّب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدِي إلَّا ما ينشأ عن غشِّه أو

عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمسلم إليه أن يشترط عدم مَسْؤُولِيَّتِهِ عن الغشِّ أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاصٍ يَسْتَخْدِمُهُم في تَنفِيز التزامه.

3- وكذا يقع باطلاً كل شرطٍ يقضي بالإعفاء من المَسْؤُولِيَّة المترتبة على العمل غير المشروع.

ويُلاحَظ أَنَّهُ يُسْتَنْبَى من إعفاء المسلم إليه، حالتي الغشِّ والخطأ الجسيم، ممَّا يَعْنِي أَنَّهُ لا يجوز شرط الإعفاء أيضاً في الأحوال التي يكون فيها الخطأ أكثر من جسيم، مثال ذلك: ما يُسَمَّى بالخطأ غير المغتفر المعروف لدى الفقه والقضاء الفرنسيين¹، أمَّا في غير ذلك من الأحوال فيجوز شرط الإعفاء بموجب النصوص القانونية، إلَّا أنَّ الفقه يُضِيف حالةً أخرى لا يجوز فيها الإعفاء، وهي حالة الأضرار الجسدية.

فالإعفاء من الخطأ الشخصي (في غير حالتي الغشِّ والخطأ الجسيم) جائزٌ لدى غالبية الشُّراح المصريين. والقانون لا يمنع من الاتفاق على إعفائه من المَسْؤُولِيَّة لأنَّ الإعفاء من المَسْؤُولِيَّة عن الخطأ العقدي جائزٌ، ويجب في هذه الحالة احترام شروط الإعفاء التي يدرجها الطرفان في الاتفاق².

¹ يقصد بالخطأ غير المغتفر: الخطأ الفاحش الذي يبلغ في جسامته حداً لا يعلوه خطأ، ويكاد يصل إلى حد الغش لولا أن الحدود تدرأ بالشبهات، (محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر سوء السلوك الفاحش والمقصود، ص: 75-76).

² عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، ص: 422. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: 640/1. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 673/1. عبد الناصر العطار، مصادر الالتزام، ص: 155.

فالمقصود بالغش: كل فعلٍ أو امتناعٍ عن الفعل يقع من المسلم إليه بالتزامٍ عقديٍّ أو من تابعيه بقصد إحداثِ الضرر، وهو يقابل الخطأ العمدي، الذي يكون المسلم إليه قاصداً إحداثه، ومِعيَار الغشِّ موضوعيٌّ، يستدلُّ عليه من جسامة الخطأ.

فالغشُّ يتحقَّق في الالتزامات العقدية سواءً أراد المتعاقد التهرب من أعباء الالتزام التي أوجبها العقد، أو قصد من خلال العقد الإضرار بالمتعاقد الآخر (أي: ربُّ السلم)، إلاَّ إنَّ مُرتكِب الغشِّ في الحالة الأولى تبقى مَسْؤُولِيَّتُهُ في إطار العقد، وهو ما يُعرف بسوء النية في العقد، بينما إذا كان المسلم إليه يقصد الإضرار بالمتعاقد الآخر فنكون أمام خطأ تقصيريٍّ وليس خطأً عقديٍّ، لأنَّ عدم الإضرار بالغير التزامٌ قانونيٌّ¹.

والمقصود بالخطأ الجسيم: الخطأ على درجةٍ من الإهمالِ البين. فهو الخطأ الذي لا يصدر عن أقلِّ الناس حذراً وحيطةً. وهو كما عرّفه الفقيه الفرنسي بوتييه: الخطأ الجسيم هو (ما يتأتَّى في عدم بذلِ العناية والحيطة في شؤون الغير، بقدرٍ لا يُمكن لأقلِّ الناس عنايةً أو أقلِّهم ذكاءً أن يغفله في شؤون نفسه). وهذا التعريف هو الدارج عند الكثير من الشراح.

¹ عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة، ص: 334. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، ص: 422. عبد الحكم فودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، ص: 13. حسام الدين الاهواني، النظرية العامة للالتزام، "مصادر الالتزام"، ص: 317.

ولا يُشترط أن يتوفّر عنصرُ العَمَدِ في هذا النوعِ من الخطأ، فإذا توفّر عنصرُ العَمَدِ أصبح الخطأ الجسيم غِشًّا ولَسْنَا نتحدّث عن خطأ جسيم¹.

ويرد الإغفاء من المَسْؤُولِيَّةِ المُتَرَتِّبَةِ على الالتزام، لا على الالتزام نفسه. وترد أحكام الاتفاق على تعديل قواعد المَسْؤُولِيَّةِ العَقْدِيَّةِ إلى مبدأين رئيسيين هما:

المبدأ الأول: يقضي بحريّة المتعاقدين في التعديل من قواعد المَسْؤُولِيَّةِ العَقْدِيَّةِ، فلَهُمَا أن يتّفقا على التشديد من هذه المَسْؤُولِيَّةِ، بأن يُجعل المُسلم إليه مسؤولاً حتى عن السبب الأجنبيّ، ويكون هذا بمثابة تأمين ربّ السلم. ولَهُمَا أن يتّفقا على التخفيف من هذه المَسْؤُولِيَّةِ، بألّا يُجعل المُسلم إليه مسؤولاً حتى عن تقصيره، ما لم يكن عمداً أو خطأ جسيماً.

والمبدأ الثاني: يقضي بأنّ النظام العام يُقيّد من حريّة المتعاقدين، فلا يجوز التخفيف من المَسْؤُولِيَّةِ العَقْدِيَّةِ إلى حدّ الإغفاء من الفعل العمد أو الخطأ الجسيم، ولكن يجوز للمُسلم إليه أن يعفي نفسه من المَسْؤُولِيَّةِ عن عمل الغير، حتى لو كان هذا العمل عمداً أو خطأ جسيماً، وهذا يقع في حالة إذا كانت السلعة مكوّنة من عدّة آلاتٍ منتوّجةٍ من جهاتٍ مختلفة.

فإذا كان شرط الإغفاء من المَسْؤُولِيَّةِ العَقْدِيَّةِ صحيحاً، فإنّه يعفي المُسلم إليه من المَسْؤُولِيَّةِ بالقدر الذي يتّسع له الشرط، ويبقى عليه، ولا سبيل بعد ذلك للقول بوجود المَسْؤُولِيَّةِ التقصيريّة، لأنّ هذه لا تجتمع مع تلك.

¹ محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود، ص: 77-78. حسام الدين الاهواني، النظرية العامة للالتزام، "مصادر الالتزام"، ص: 466. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، "مصادر الالتزام"، ص: 237.

وكذلك من المقرّر في قضاء النقض، أنّه لا يجوز الأخذ بأحكام المَسْؤُولِيَّةِ التَقْصِيرِيَّةِ في دعوى التعويض، التي يرتبط فيها المضرور مع المَسْؤُول عنه بعلاقة عقديّة سابقة، كما يترتّب على الأخذ بأحكام المَسْؤُولِيَّةِ التَقْصِيرِيَّةِ في مقام العلاقة العقديّة، من إهدارٍ لنصوص العقد المتعلّقة بالمَسْؤُولِيَّةِ عند عدم تنفيذه، بما يخلُ بالقوّة الملزمة، إلّا لأنّ ذلك رهينٌ بعدم ثبوت أنّ الضرر الذي لحق بأحد المتعاقدين كان نتيجة فعلٍ من العاقد الآخر، يكون جريمةً أو يُعدُّ غشّاً أو خطأً جسيماً، ممّا تتحقّق به في حقّه أركان المَسْؤُولِيَّةِ التَقْصِيرِيَّةِ، تأسيساً على أنّه أخلّ بالتزام قانونيٍّ، إذ يمتنع عليه أن يرتكب هذا الفعل في جميع الحالات، سواءً كان متعاقداً أو غير متعاقدٍ. وأنّ استخلاص عناصر الغشّ والتقدير، ممّا يثبت به من عدمه في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، بغير رقابة من محكمة النقض متى كانت الوقائع تسمح بذلك¹.

وليتحقّق المَسْؤُولِيَّةِ العقديّة يجب توافر ثلاثة شروطٍ هي:

الشرط الأول: وجود عقدٍ صحيح بين ربّ السلم والمُسَلّم إليه: إذ يُشترط لقيام المَسْؤُولِيَّةِ العقديّة وجود عقدٍ صحيح بين الطرفين، وهذا بالطبع يختلف عن اتّفاق إرادتين على سبيل المُجاملة، كطَلَبِ تقديم خدمةٍ أو الخطبة. فلو وقع خطأ في حال اتّفاق إرادتين، ونجم عنه ضررٌ، فالمَسْؤُولِيَّةِ

¹ سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام، ص: 161. إسماعيل محمد علي المحاقري، الإغفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني، ص: 371. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 673/1. عبد الناصر العطار، مصادر الالتزام، ص: 155. عبد الناصر موسى أبو البصل، دراسات في فقه القانون المدني الأردني، "النظرية العامة للعقد"، ص: 339. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ص: 22. حسام الدين كامل الاهواني، مصادر الالتزام المصادر الإرادية، ص: 316.

هنا تقصيريّة. ولو شاب العقد شائبة، كأن كان عقد باطلاً أو قابلاً لإبطال المسؤولية التقصيريّة، فالعقد لا بدّ أن يكون صحيحاً.

الشرط الثاني: أن تنشأ المسؤولية العقدية بين الطرفين المتعاقدين: فالعقد المستند لقيام المسؤولية العقدية هو بين الطرفين المتعاقدين، ولا يحقّ لطرفٍ أجنبيٍّ عنه، ولا بين ربّ السلم (العميل) والمسلم إليه (المنفّذ) التمسك بهذه المسؤولية، بل لهما لو أصابهما ضررٌ من أحد الطرفين، ابلاغ المصرف الإسلامي الواسط بينهما، والتمسك بالمسؤولية التقصيريّة.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر الذي أصاب ربّ السلم قد وقع بسبب عدم تنفيذ المسلم إليه العقد: فإذا كان الضرر ليس ناشئاً عن التقصير بالتزام في التنفيذ، فلا تكون المسؤولية عقدية. والأصل أن عدم تنفيذ التزام في العقد، سواء التزام أصليٍّ أم تبعيٍّ، ينشأ مسؤولية عقدية، الجمع والخيار بين المسؤوليتين قد تتوافر في العمل الواحد، شروط المسؤولية العقدية والتقصيريّة، كما في عقد المحامي بموكله، والطبيب بزيونه.

وقد اتفق الفقهاء بخصوص الجمع بين أحكام المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيريّة على عدم جواز الجمع بينهما للأسباب التالية:

السبب الأول: لا يجوز الحصول عن نفس الضرر على تعويضين تارةً عن المسؤولية العقدية وتارةً أخرى عن المسؤولية التقصيريّة.

السبب الثاني: لا يجوز الجمع بينهما لكيلا يستفيد من أحكام المسؤولية التقصيريّة بما يروق له، ومن المسؤولية العقدية بما يروق له، فتنشأ مسؤولية هجين لا أحكام لها مختلفة في الشروط والنتائج، كالتقادم مثلاً.

وأما بخصوص الخيار بينهما: (بين أحكام المَسْؤُولِيَّةِ العَقْدِيَّةِ والمَسْؤُولِيَّةِ التَقْصِيرِيَّةِ)، ففيه خلافاتٌ متعدِّدةٌ في الفقه والقضاء في مختلف الدول، جنح القضاء السوري إلى عدم الخيرة. ففي حالة العقد بين الطرفين، قبل بداية أن يُنظَّمَا علاقتهما بعقدٍ يُحدِّد التزاماتهما نحو بعضهما البعض. بينما في المَسْؤُولِيَّةِ التَقْصِيرِيَّةِ، الطرفان أجنبان عن بعضهما قبل وقوع الخطأ، وترتَّب الضرر عليه، ووقوع بعض حالات الخرق للعقد، حتى تصل للجرم الجزائي لا يبرِّر، كاستثناء خرق عدم الخيار بشكلٍ عام، ولكن بعض الفقهاء أجازوا ذلك في حالة اتِّفاق المتعاقدين فيما لا يتَّصل بالنظام العام، وأن يلجأ المُسَلَّم إليه على أيٍّ منهما¹.

القول الثاني: عدم جواز الشرط المعفي من المسؤولية الشخصية للمتعاقد.

ورغم أن بعض الفقهاء أجازوا شرط الإعفاء من المَسْؤُولِيَّةِ، وبعض التزموا الصمت تجاه هذه القضية، إلَّا أن الأستاذ مصطفى الزرقا قدَّم حجةً قويَّةً تقول: إنَّ الاشتراط في عقد السلم الموازي بعدم مَسْؤُولِيَّةِ المُسَلَّم إليه عن العيوب الكامنة في السلعة إجراءً باطلًا، لأنَّ المُسَلَّم إليه هنا لا يشعر بالحاجة لبذل مزيدٍ من الجهد، ويُضيف الأستاذ قائلاً أنَّ منطوق الإعفاء هذا لا ينطبق على السلم الموازي، لأنَّ السلعة لم تكن موجودةً وقت التعاقد كما أنَّ المُسَلَّم إليه هو الذي سيقوم بإنتاجها. وبناءً على هذا المبدئ، فلا يُمكن

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 558-566/1، 636-642/1. جمال حسني هارون، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن)، ص: 45-46.

القول بتخلُّص المُسلم إليه من عيوب السلعة. ولأنَّ شرط الإعفاء لا يعفي المُسلم إليه من عدم كفاءته في التصنيع، فيبقى المَسْؤُولِيَّة عليه.

ومن العلماء، من يرفض الشروط المَعْفِيَّة من المَسْؤُولِيَّة، يُبَرِّرون ذلك (من بين أسبابٍ أخرى) بأنَّ هذه الشروط تُعَبِّر عن انتقاء الحرِّيَّة التعاقدِيَّة، وذلك إمَّا أن يكون ربَّ السلم (عندما يقبل هذه الشروط) مدفوعاً أو مضطراً أو غير منتبهٍ. كما يُبَرِّر هذا الفريق رفضهم لشروط الإعفاء والتخفيف، في أنَّ هذه الشروط تُعْطِي للمُسلم إليه سُلْطَةً مُطلَقَةً بين تنفيذ التزاماته وعدم تنفيذها، فيُصبح تنفيذ الالتزام اختياريّاً، وبهذا يُمكن للمُسلم إليه أن يكون مُهْمَلًا، بل ويُمكنه أن يَمْتَنِع عن تنفيذ التزامه مُتمسِّكاً بمُبرراتٍ مُختلفة، ومُطمئنّاً إلى عدم مَسْؤُولِيَّتِهِ. كما أنَّ مثل هذا الاتِّفاق يجعل وجود الالتزام مُتَوَقَّفاً على مَحْضِ إرادة المُلتزم. كما يَسْتَنِد الرافضون لشروط الإعفاء من المَسْؤُولِيَّة إلى مُخالفتها للنظام العام، فهي تَهْدِم فكرة المَسْؤُولِيَّة العقدِيَّة. كما يَسْتَنِدون أيضاً إلى أنَّها تَهْدِم فكرة السبب في العقد، فإذا كان الالتزام سبباً للالتزام المُقابل، فإنَّ عدم مَسْؤُولِيَّة المُسلم إليه عن تنفيذ التزامه، يَعْنِي في واقع الأمر غياب سبب الالتزام المُقابل.

ومَجَلَّة الأحكام العدليَّة كذلك لا تجيز شرط الإعفاء من المَسْؤُولِيَّة العقدِيَّة، ذلك لأنَّ الشروط المُعتبرة في مَجَلَّة الأحكام هي:

1- الشرط الذي يُؤكِّد مُقتضى العقد، كالبيع بشرط تسليم المبيع على البائع، وشرط الثمن على المشتري (المادَّة: 186) من المَجَلَّة.

2- الشرط الذي يُؤيِّد العقد، كما لو اشترط البائع على المشتري تقديم كفيلٍ بالثمن (المادَّة: 187) من المَجَلَّة.

3- الشرط المتعارف عليه (المادة: 188) من المجلة.

وإذا ورد الشرط على الضرر، ففي الحقيقة لا نكون أمام إعفاء من المسؤولية؛ لأنَّ المسؤولية تكون قد تحققت ومع ذلك لم ينتج عنها تعويض، فالمسؤولية ضرورية لتحقق التعويض، أمَّا التعويض فلا يُعتبر ضرورياً لتحقيق المسؤولية. كما أنَّ الاتفاق على عدم تعويض أضرار مُعَيَّنة لغايات تطبيق أحكام شرط الإعفاء، يُعد تحايلاً على القانون الذي يَمْنَح للقاضي سلطة تقديرية في تقدير التعويض. فيكون الاتفاق على الإعفاء من الضرر، بمثابة سلب لسلطة القاضي التي مَنَحها له القانون، وهو أمرٌ غير جائز.

وعليه، فإنَّ الشرط الوارد على الضرر يأخذ إحدى صورتين، فإمَّا يعني المُسلم إليه من بعض الأضرار أو يُخَفِّف أثرها عنه، وهنا نكون أمام شرط إعفاء من التعويض وليس من المسؤولية، وإمَّا أن يزيد في نوع وكَم الأضرار التي يُعوَّض عنها، وفي هذه الحالة نكون أقرب إلى نظام الشرط الجزائي.

وقد ردُّوا على المُجيزين بأنَّ الإرادة وإن كانت هي أساس المسؤولية العقدية، إلَّا أنَّها (أي: هذه الإرادة) في الحقيقة تكون ضعيفة غالباً. فكثير من العقود التي تبرم في عصرنا الحاضر خاصة بين الأفراد والشركات كالمصارف، وشركات التأمين، والمصانع، وغيرهم من التجَّار، تفتقر لهذا الجانب الإرادي. فكثير من هذه العقود تبرم دون أن يطلع الفرد على محتواها، كما أنَّه وإن اطلع على محتواها يكون مضطراً لإبرام تلك العقود، ولا يرد القول بأنَّه يجوز له رفض هذا التعاقد، والتعاقد مع شركة أو مصرف أو مصنع أو تاجر آخر، وذلك لأنَّ التعاقد سيجد بأنَّ تلك الشروط تتكرَّر في معظم هذه العقود، وأنَّه وإن كان يستطيع رفض التعاقد، إلَّا أنَّ رفضاً كهذا

لن يُفِيدَه في شيءٍ، فَسَيَضْطُرُّ عاجلاً أم آجلاً إلى إجراء هذه العقود بالشروط المُدرَجة، وسيكون إحجامه عن التعاقد إضراراً غير مُبرَّر به نفسه، أي: نفس المتعاقد الضعيف، لأنَّه إذا كانت إرادة الأطراف هي التي تُحدِّد مدى الضرر الواجب التعويض، فهذا يعني أنَّ لهذه الإرادة، أن تُخَفِّف التعويض إلى مدى أقلّ أو تعفي منه.

وكما نلاحظ فإنَّ مثل هذه الإرادة الضمنية، مُفترضة (تخفيفاً) ولا تمتدُّ إلى الإعفاء، ومِعارها ليس شخصياً، بل هو معيار موضوعي مُجرَّد. أي حتى وإن كان الضرر غير مُتوقَّع في ذهن المُسلم إليه، غير أنَّ المُسلم إليه يسأل عنه بموجب المعيار الموضوعي. ويترتَّب على ذلك، أنَّ المُسلم إليه يسأل عن الضرر حتى وإن لم يكن هو شخصياً توقَّعه، ولأجل هذا قُضت مَحكمة النقض المصرية بأنَّ: "قياس الضرر المُتوقَّع بمِعار موضوعي لا معيار شخصي. بمعنى أنَّه ذلك الضرر الذي يتوقَّعه الشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المُسلم إليه وقت التعاقد، ولا يكون توقُّع سبب الضرر فحسب بل يجب توقُّع مقداره ومداه"¹.

وأضافوا إلى ما أورده مصطفى الزرقا من الأدلَّة في منع جواز شرط الإعفاء من المَسْؤُولِيَّة، أنَّ هذه الشروط تُؤدِّي إلى عدم توازن في العلاقة العقدية، وتُؤدِّي إلى إكساب شروط الإذعان غطاءً تشريعياً يسمح لشروط الإذعان بالمُرور دونما معارضة من قبل القضاء.

¹ حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، ص: 23-28. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية: 50/2.

وقد أورد الفريق المؤيد لهذه الشروط رداً على بعض هذه الحُجج، حيثُ قالوا فيما يتعلّق بإهدار سبب العقد، أنّ هذه الشروط لا تُؤدّي إلى إلغاء الالتزام، كما أنّ المَسْؤُولِيَّة تبقى قائمةً في حالتي الغشّ والخطأ الجسيم، كما يقولون أيضاً بأنّ الشرط لا يعفي من كلّ الالتزامات، بل تبقى هناك التزامات أخرى لا يَمَسُّها الشرط. ويذهب الشّراح إلى تبنّي هذا النهج، فهناك إجماعٌ على عدم جواز الاتّفاق على الإعفاء من المَسْؤُولِيَّة عن الخطأ العقد (الغشّ) والخطأ الجسيم¹.

ورغم مُعارضة هذا الرأْي، والمبررات التي أوردها الفريق الرافض لهذه الشروط، إلّا أنّ قضِيَّة شرط الإعفاء من المَسْؤُولِيَّة لها أبعادٌ كثيرةٌ أيضاً، ولها أهمّيَّتها الكبرى للاقتصاد الإسلامي والمُؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة على حدٍّ سواء. وقد قدّموا مبررات معقولة كذلك، لذلك فإنّها تنتظر مجمع الفقه الإسلامي ليُبدي فيها رأياً قاطعاً حتى يخرج عقد السلم الموازي كأداة تمويلٍ إسلاميَّة تُناسب روح العصر وتُلبي مُتطلّبات الحياة الاقتصاديَّة.

¹ الدكتور محمد الأشقر، بيع المرابحة، ص: 173-175. الدكتور مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع، ص: 33-49. الدكتور شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع، ص: 45. الدكتور حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك: 204/14-208. مجلة الأحكام العدلية، (المادة، 158-159)، ص: 33-34. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1424هـ، 2003م، ص: 185-187.

الفصل الخامس: الضوابط ومعايير التمويل الشرعية الواجب توافرها في السلم الموازي.

يقوم التمويل بالسلم الموازي في المؤسسات المالية الإسلامية على نوعين أساسيين من الضوابط والمعايير التي يجب توافرها وهما:

- الضوابط والمعايير الشرعية.

- والضوابط والمعايير الفنية.

أولاً: الضوابط والمعايير الشرعية: أمّا الضوابط والمعايير الشرعية للتمويل بالسلم الموازي، فهي القواعد والأسس التي تتعلق بتسيير وإدارة واستخدام الأموال كما نصّت عليها الشريعة الإسلامية، والتي يقوم عليها النظام المصرفي الإسلامي، وتخضع لها جميع أنشطة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية. وتتّخص هذه الضوابط الشرعية في التزام العمل المصرفي الإسلامي بقواعد الحلال والحرام المحددة شرعاً. فتركز أنشطة هذه المصارف الإسلامية في دائرة الحلال والطيبات، وتبتعد عن دائرة الحرام والخبائث. فهذا هو الحد الأدنى من الالتزام بالضوابط والمعايير الشرعية. والأولى من ذلك، هو أن تلتزم هذه المصارف بخدمة مصالح الأمة الإسلامية، ومُراعاة أولوياتها المجتمعية، وكذا العمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في كلّ عملياتها وأنشطتها.

وتوظيف السلم الموازي في المصارف الإسلامية لابدّ أن يخضع لتلك الضوابط والمعايير العامة التي تخضع لها جميع الصيغ والأدوات. إضافةً إلى ذلك الالتزام بشروط عقد السلم الموازي التي نصّ عليها الفقهاء، وأكّد عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 7/1/64 في دورة

مؤتمره السابع المُنعقد بجدة لعام: 1412هـ، الموافق: 1992م، حيث يرى المجمع ضرورة القيام بدراسةٍ وافيةٍ لشروط هذه البدائل، وطرائق تطبيقها في سوقٍ إسلاميَّةٍ مُنظمةٍ. وأنَّه ينبغي تنظيم سوقٍ إسلاميَّةٍ للسلع والعُملات على أساس المُعاملات الشرعيَّة وبخاصَّةٍ في بيع السلم الموازي، والاستصناع الموازي، والحوالة، والبيع الآجل، والوعد والمواعدة، والبديل الشرعي للمواعدة في الصرف، وغيرها من العقود الحديثة. والمراد من الموضوع هو المنهج التطبيقي للاستفادة من هذه العقود الخاصَّة، في إقامة السوق الإسلاميِّ للسلع والعُملات، مع الاحترام لطريقة التعامل الشرعي والالتزام بها¹.

فلما جاءت المصارف الإسلاميَّة في الأسواق، أدركت أهميَّة الوساطة الماليَّة في حياة المجتمعات المعاصرة، وهي الوظيفة الأساسيَّة التي تقوم بها المصارف التقليديَّة، وأن المسلمين يحتاجون إلى عمل المصارف الإسلاميَّة التي جاءت فاستبدلت البيع بالربا، فجاءت بنظام الوساطة الماليَّة التي تعمل ضمن المباح. وبينما تقرض المصارف التقليديَّة عُملاءها لأغراض الاستهلاك والإنتاج قروضاً ربويَّةً، تقوم المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة بممارسة البيوع المباحة من سلمٍ، واستصناعٍ، ومرابحةٍ، وتمكَّنت من تطوير صيغ هذه البيوع إلى السلم الموازي، والاستصناع الموازي، والمرابحة للأمر بالشراء، والتورُّق، إلى غير ذلك من البيوع المعاصرة، لكي تنهض بحاجة المسلمين ضمن نطاق المباح.

فوظيفة الوساطة الماليَّة هي إحدى الوظائف الأساسيَّة التي لا يمكن أن تسير حياة المجتمع الحديث بدونها بشكلٍ طبيعيٍّ يُحقِّق الاستقرار والنموَّ

¹ الدكتور علي السالوس، التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة: 964/8-965).

الاقتصاديّ. ولذلك فهي وظيفة مُتممة للنشاط الاقتصاديّ، فهي تتعلّق بالكفاءة الاقتصاديّة. فمن الممكن نظريّاً أن يعيش المجتمع الإنساني بدون أيّة مؤسّسة للوساطة الماليّة، لكن ذلك سيأتي على حساب الكفاءة الاقتصاديّة.

وقد أكّد عددٌ كبيرٌ من العلماء والباحثين على أهميّة ضرورة قيام المصارف الإسلاميّة بالوساطة الماليّة، واعتبارها من مهمّتها الأساسيّة، وأنّ وجود هذه الوساطة الماليّة للمجتمع، ضرورةٌ في كلّ اقتصادٍ متطوّرٍ في عصرنا. فلا يُمكن أن يكون هناك اقتصادٌ سليمٌ حقيقيٌّ دون وسائطٍ ماليّةٍ فعّالةٍ تُزيل مثالب التمويل المباشر، وتُساعد على تخصيص العمل وتقسيمه. وكلّ ذلك يُؤدّي إلى تنمية ثروات الأمّة الإسلاميّة، وتمنعهم اللجوء إلى التعامل بالمصارف التقليديّة التي تتركّز نشاطها على الديون والمراباة، والتي مصدر إيراداتها هو الربا¹.

ثانياً: الضوابط والمعايير الفنيّة: وأمّا ضرورة توافر الضوابط والمعايير الفنيّة للتمويل بالسلم الموازي، فلأنّ المصارف الإسلاميّة مؤسّسة ماليّة تخضع في جميع أنشطتها وعملياتها وتوظيفاتها إلى التعاليم الإسلاميّة. وهي إلى جانب ذلك مُطالبّةٌ بتنميّة أموالها وتحقيق ربحيّة مناسبةٍ تسمّح لها بالاستمرار في أنشطتها، وتوزيع عوائدٍ للمستثمرين عن إيداعاتهم، وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة في البلاد. ونجاح أيّ مصرفٍ إسلاميّ يتحقّق بمدى قدرة العاملين فيه بالمُزاوَجَة بين العَرَضين: الالتزام بالشرع أولاً، ثمّ تحقيق أهداف المصرف ثانياً. ولذلك كان من اللازم وجود

¹ الدكتور محمد العلي القرني، الأسواق المالية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: 6/1183). بطاقات الائتمان غير المغطاة، له أيضاً: 12/1395).

ضوابط ومعايير فنيّة مصرفيّة، إضافةً إلى الضوابط والمعايير الشرعيّة، تلتزم بها المصارف الإسلاميّة في عمليّاتها التمويليّة إجمالاً، وفي السلم الموازي على وجه الخصوص، تسمح لها بتحقيق مستوى جيّد من الكفاءة وحسن الإدارة لعمليّاتها التمويليّة¹.

* وأهم تلك الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: أن يكون المعقود عليه (المُسلم فيه) معلوماً بدقّة، ويتحقّق ذلك من خلال:

- بيان جنسه (سيارة، أو طائرة، أو عقار...)
- بيان نوعه (ماركة وطراز السيارة أو الطائرة...)
- بيان صفاته (جدول المواصفات الخاصّة بالمنتج)

وبناءً على هذه البيانات فإنّه لا يجوز إجراء المراجعة في السلم الموازي بأن يُحدّد الثمن بالتكلفة، وزيادة ربح معلوم، وذلك لأنّ محلّ المراجعة يجب أن يكون شيئاً موجوداً مملوكاً معلوم الثمن قبل المراجعة. ولكن رغم هذه المعلومات فإنّ عقد السلم الموازي يبرم قبل التملك، لأنّه بيعٌ موصوفٌ في الذمّة غير معيّن، ولأنّ التكلفة لا تُعرف إلّا بعد الإنجاز، والثمن يجب أن يكون معلوماً عند إبرام العقد.

¹ الدكتور منذر القحف، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز بجدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1421هـ، 2001م): 91/10. الدكتور محمد نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز بجدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1418هـ، 1998م): 43/10.

ويجوز في السلم الموازي اتِّفاق ربِّ السلم والمُسَلِّم إليه بعد العقد على تعديل المواصفات المشروطة في المنتج، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتَّب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة في مدَّة تنفيذه. كما يجوز النص في العقد على أنَّ مُقابل التعديلات أو الزيادات، هو بنسبتها إلى الثمن حسب ما تقتضيه الخبرة أو العُرف، أو أيِّ مُؤشِّر معروفٍ تنتقي به الجهالة المُفضية إلى النزاع. وليس لربِّ السلم ولا المصرف الإسلامي إلزام المُسَلِّم إليه (المنفَّذ) بالإضافات أو التعديلات على محلِّ العقد ما لم يوافق المُسَلِّم إليه على ذلك، ويجوز أن يُضاف إلى العقد شرط ينصُّ على أنَّ أيَّ تعديلٍ جديدٍ من قبل الجهات المُختصة تترتَّب عليه تبعاتٌ لا تكون على المُسَلِّم إليه (المنفَّذ)، لأنَّه وقع العقد باتِّفاق الطرفين وبرضاهما، وهذا الشرط لا يُنافي مُقتضى عقد السلم. وقد ورد بذلك فتوى الهيئة الشرعيَّة لبيت التمويل الكويتي¹.

الضابط الثاني: تحديد الأجل:

المنتج مبيعٌ مطلوبٌ انتاجه أو زراعته أو الحصول عليه من السوق، لذلك يجب تحديد الأجل للانتاج منعاً للجهالة والغرر. ويجوز للمُسَلِّم إليه (المنفَّذ) تسليم ما أنتجَه قبل إبرام عقد السلم، لكن لا يُتَّخذ ذلك ذريعةً لتأجيل البدلين في بيع موصوفٍ في الذمَّة غير مقصودٍ انتاجه. ولا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد لأنَّ ذلك من الربا المنهي عنه. لكن يجوز تخفيض الثمن عند تعجيل السداد من غير شرطٍ، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - لكعب بن مالك - رضي الله عنه - : («يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

¹ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية: (289) فتوى رقم: 251.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ»¹. وقد ورد قرارٌ عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 7/2/64 بشأن هذا الأمر².

ومدة الأجل تعتمد على طبيعة الشيء المنتج وفقاً لعقد السلم الموقع بين الطرفين، وللشروط والمواصفات المعروضة بكراسة الشروط والمواصفات للمعقود عليه (أي: المسلم فيه)، والتي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

الضابط الثالث: الثمن:

يُشترط أن يكون ثمن السلم الموازي معلوماً بدقة من قبل الطرفين عند إبرام العقد، لنفي الجهالة والغرر المفضيين إلى المنازعة. ويجوز أن يكون نقوداً، أو عيناً، أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرى أو منفعة مثل أو من المنتج نفسه. وهذه الصورة الأخيرة تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة. وهو ما يسمّى في تطبيقات المعاصرة بـ: (Build Operate Transfer).

كما يُشترط في ضابط الثمن، ألا يتأثر ثمن السلعة بزيادة الأسعار أو أجره العمل في الأحوال العادية.

¹ حديث أخرجه البخاري، باب رفع الصوت في المساجد (471) 101/1. ومسلم، باب استحباب الوضع من الدين (1558) 1192/3. وأبي داود، باب في الصلح (3595) 304/3. وأبي عوانة في مستخرجه، بيان الإباحة للمدين أن يستوضع صاحب المال، ويسأله مما له عليه، ويستمله منه (5215) 337/3. وابن حبان في صحيحه، ذكر ما يستحب لمن تنازع هو وأخوه المسلم في دين أن يضع الموسر بعض دينه للمعسر (5048) 427/11. والطبراني في المعجم الكبير، باب (127) (128) 67/19. والبيهقي في شرح السنة، باب الصلح على النصف (2151) 208/8. والبيهقي في السنن الكبرى، باب صلح الإبراء والحطيطة، وما جاء في الشفاعة في ذلك (11346) 105/6.

² الدكتور علي السالوس، التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة: 964-965/8).

ويجوز تأجيل ثمن السلم الموازي، أو تقسيطه إلى أقساطٍ معلومةٍ لأجلٍ مُحدَّدةٍ، أو تعجيل دفعةٍ مقدَّمةٍ وتسديد باقي الثمن على دُفعاتٍ مُتوافقةٍ مع مواعيد التسليم لأجزاءٍ من المنتج. ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطةً في العرف ولا ينشأ عنها نزاعٌ، لأنَّ العمل في السلم جزءٌ مهمٌّ من المبيع يجعله شبيهاً بالإجارة. والإجارة يجوز فيها تأجيل الأجرة وتعجيلها، فهو مستثنى من بيع الدين بالدين الممنوع شرعاً.

وإذا كان العمل مكوَّناً من عدَّةٍ أجزاءٍ، أو كان الثمن محدَّداً على أساس الوحدة، فيجوز أن يشترط المُسلم إليه على المؤسَّسة الماليَّة الإسلاميَّة أن تؤدِّي من الثمن المؤجَّل بقدر ما أنجزه من العمل مطابقاً للمواصفات.

ويجوز تعديل الثمن في حال إدخال تعديلاتٍ على السلعة، وموافقة الطرفين على التعديلات المطلوبة. ويجوز اختلاف الثمن في عروض السلم الموازي تبعاً لاختلاف أجل التسليم، قياساً على الإجارة حيث نصَّ الفقهاء فيها على أنَّ العامل إذا أنجز المنفعة في يومٍ مثلاً فَلَهُ درهمان، وإن أنجزها في يومين فَلَهُ درهمٌ. وقد صدر بها قرارٌ من ندوة البركة، قرار رقم: (7/13). ولا مانع من التفاوض على عروضٍ متعدِّدةٍ، على أن يتمَّ اختيار أحدها من ربِّ السلم عند إبرام العقد لمنع الغرر والجهالة المُفضية إلى النزاع.

وإذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقتها المؤسَّسة الماليَّة الإسلاميَّة إلى المُسلم إليه (المنقذ) في إنجاز السلعة عن التكلفة التقديرية، فلا يجب على المُسلم إليه (المنقذ) تخفيض الثمن المحدَّد في العقد مع المؤسَّسة الماليَّة، كما أنَّه إذا حصلت المؤسَّسة الماليَّة الإسلاميَّة على حسمٍ من الجهة التي قامت بالإنجاز لصالحها في تنفيذ السلعة لربِّ السلم، فلا حقَّ لربِّ

السلم في الفرق أو جزءٍ من الحسم الذي تفضّل المُسلم إليه (المنفّذ) بتخفيضه لصالح المؤسسة المالية، وكذلك الحكم في حال زيادة التكلفة. وذلك لأنّ العقدين منفصلين تمام الانفصال، وهو استقلاليّة عقدي السلم الأصلي والسلم الموازي وعدم ارتباطهما، فكلّ منهما مستقلّ وتترتب عليه آثاره بمعزلٍ عن الآخر. وقد ورد بذلك فتوى الهيئة الشرعيّة لبيت التمويل الكويتي¹.

* وأهم تلك المعايير ما يلي:

المعيار الأول: معيار شخصيّة المُتعامل:

المصرف الإسلاميّ في تعامله بالسلم الموازي، يتعامل مع طرفين: ربّ السلم والمُسلم إليه (المنفّذ). ولذلك يجب أن تكون معرفة المصرف بمن يتعامل معهم معرفةً وثيقةً ودقيقةً، توفرّ لعمليّات التمويل الإسلاميّ سياجاً من الأمان. وهو أمرٌ يقتضي أن تُقدّم هذه العمليّات إلى شخصٍ أمينٍ ذكيّ يتمكّن من الوفاء بالتزاماته العمليّة أو الماليّة في المواعيد المحدّدة، دون حدوث اضطرابٍ في دولاّب عمله. وللوصول إلى هذا الأمان، لابدّ من جمع البيانات الكافيّة عن المتعاملين مع المصرف الإسلاميّ. ويكون ذلك بواسطة:

- الوثائق والمستندات التي يقدّمها العميل إلى المصرف الإسلاميّ.

- التعاون مع المصارف الإسلاميّة الأخرى، وتبادل المعلومات، وعن العملاء.

¹ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية: (289) فتوى رقم: 447.

- النشرات العامة: (كالنشرات القضائية، والصحف، والإعلانات...).

- مراكز تجميع مخاطر الائتمان المصرفي.

- الخبرة السابقة في التعامل مع المتعاملين إن وجدت.

المعيار الثاني: معيار كفاءة العميل الشخصية، وخبرته، والظروف الاقتصادية المحيطة بمنشأته:

وهذا المعيار أساسي، ولا بدّ من مراعاته في طرفي عقد السلم الأصلي، والسلم الموازي. ويكوّنه: (The 4 C's of the customer) العوامل الأربعة التي هي:

1- أخلاق العميل: (Character) السمعة الجيدة، والأمانة

المالية، والحرص على سداد التزاماته.

2- الكفاية: (Capacity) الكفاءة، والمقدرة التنظيمية، والخبرة

المناسبة، والتأهيل الجيد لهذا العمل.

3- رأس المال: (Capital) معرفة المركز المالي للعميل أو

لمنشأته.

4- الظروف المحيطة بالعمل: (Conditions) العوامل

الاقتصادية كتغيرات السوق، والعوامل السياسية كصدور

تشريعات جديدة.

المعيار الثالث: معيار الضمانات المناسبة:

بما أنَّ علاقة المصرف الإسلاميَّ برَبِّ السلم علاقةٌ دائنٍ بمدينٍ، فإنَّ للمصرف الإسلاميَّ أن يطلب ما يراه مناسباً من ضماناتٍ لسداد الدين. ومن الواجب على المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، ألا تُركِّز على مسألة الضمانات الماديَّة فقط، لكيلا يكون التمويل حقاً خالصاً لفئة الأغنياء القادرين على تقديم الضمانات الماديَّة، فعليها أن تغلب معايير الضمانات الأخرى أيضاً. وهذا ما يجعلها في مُستوى الأهداف التي وُجدت من أجلها. وعلى الإجمال، فإنَّ الضمانات التي يطلب المصارف الإسلامية عادةً في التمويل بالسلم الموازي هي: كفالة الغير للعميل أو الرهن على السلعة وفاء للثمن أو رهن أرض المشروع في حالة السلم على العقاري إلى غير ذلك.

المعيار الرابع: معيار الجدوى الاقتصادية:

من المُتصوَّر ألاَّ يُقدِّم المصرف الإسلاميَّ على تمويل مشروعٍ بواسطة السلم الموازي أو بغير ذلك من الأدوات التمويليَّة قبل التأكد من سلامة المشروع اقتصاديًّا، وماليًّا، واجتماعيًّا. بعبارةٍ أخرى، أنَّه من المعقول أن يتأكد المصرف الإسلاميَّ في قدرة هذا المشروع على إعطاء مردودٍ اقتصاديٍّ واجتماعيٍّ ذي فائدةٍ للمنشأة، وبالنسبة للاقتصاد القوميِّ والبيئة المحيطة بالمشروع. ويتحقَّق ذلك بإعداد ما يُعرف بدراسة الجدوى الاقتصادية¹.

¹ الدكتور عبد الحميد المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، (المعهد الإسلامي للبنوك والتدريب بجدة، 1425هـ/2004م)، ص: 179-187. مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ص: 16 وما بعدها.

الباب الثالث: تطبيقات السلم الموازي.

والمطلوب بالسلم الموازي في النهاية هو أن نُسقط هذا العقد على حياتنا المعاصرة وكيفية الاستفادة منه في المجال المصرفي حتى تتمكن المصارف الإسلامية من تأدية واجبها وأمانتها التي أُنيّطت بها.

ولا شكَّ أنَّ الدراسات في موضوع السلم الموازي كصيغة من صيغ التمويل وتطبيقاتها المعاصرة تناولت أمرين هامّين: الأمر الأول: القضايا التقليدية التي أسهب فيها الكثير من الفقهاء قديماً وحديثاً بمختلف آرائهم وترجيحاتهم، وبالتالي فقد نالت القسط الأكبر من البحث والدراسة. وأمّا الأمر الثاني: فهي الأمور المعاصرة، وهي ما تتعلّق بالتطبيقات المعاصرة لهذا العقد، والتي ينبغي أن تحتلّ المكانة الملائمة خاصّةً في مجالات أنشطة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية والتي سمحت للفقهاء الإسلامي بالتحرك أكثر، وأصبح يتفاعل مع مقتضيات السوق وحوائج الناس حتى لا يقعوا في الربا، والبحث عن مجالات التطبيقات الميدانية في كثير من الدول العربية والإسلامية.

والأصل في السلم وُجد لتمويل المنتجات الزراعية لدورة واحدة والتي لا تقلّ عن سنة، أي: أنّه يجري في الثمار لكونها واردة في الأحاديث النبوية الشريفة، لكن الفقهاء توسّعوا في مجال تطبيقه، وطبّقوه أيضاً فيما كان يحدث في أزمانهم وعصورهم. وهذا ما يعني أنّه وإن كان السلم والسلم الموازي يُستخدمان غالباً في مجالات الزراعة، فإنّ مشروعيتّهما ليست مُقتصرة عليها فقط، إذ يجوز استخدامهما في مجالات الاستثمار الأخرى، كالصناعة والتجارة. وهذا ما يُمكن أن تمارسه المصارف الإسلامية، خاصّةً في مجال

صيغة التمويل القصيرة الأجل، لكون أن الأصل وُجد لتمويل المنتجات الزراعية لدورة واحدة، وذلك بشراء المحصول الزراعي قبل موسم الحصاد، وبالتالي يكون ممكناً في المجال الصناعي بتوفير المواد الأولية على سبيل المثال للمصانع، مقابل الحصول على جزء من المنتجات النهائية ثم بيعها بهامش ربح مناسب.

كما يُمكن تطبيقه في تمويل الحرفيين والمنتجين عن طريق مدّهم بمستلزمات الإنتاج في شكل معدات وآلات أو موادّ أوليّة، رأس مالٍ مقابل الحصول على بعض منتجاتها، وإعادة تسويقها.

وبالمقابل يُمكن استعمال السلم أيضاً كصيغة لتمويل المشروعات الطويلة الأجل، حيث تقوم المصارف الإسلامية عن طريق السلم والسلم الموازي، كأسلوب بديل للتأجير التمويلي، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو إحلالها في المصانع القديمة، بتقديم هذه الأصول كرأس مال السلم، مقابل الحصول على جزء من المنتجات هذه المصانع على دفعاتٍ وفي آجالٍ مناسبة. ويكون ذلك اعتماداً على أن الحد الأدنى لأصل السلم الذي يمتدّ إلى عشر سنوات عند المالكية¹.

¹ عبد المالك عبد العلي كاموي، السلم في الشريعة والتطبيق المصرفي، ص: 323، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: 41، أبريل 1999م.

الفصل الأول: الغرض من التمويل بموجب السلم الموازي ومجالاته.

- المبحث الأول: الغرض من التمويل بموجب السلم الموازي.

ظهر هذا الغرض في ظلّ ندرة السيولة وعدم كفاية مصادر التمويل لتنفيذ المشاريع بالإضافة إلى قلّة الخبرات اللازمة لتنفيذها. وهذا بناءً على التغيّر الكبير الذي يحدث في المجتمعات في عصرنا الحاضر، ونظراً للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد الإسلامي بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، وبناءً على التغيّرات الكبيرة في حجم وقيمة المشروعات التي تتطلبها احتياجات التنمية سواءً التي تقوم بها الحكومات أو تلك التي يتمّ إسنادها للقطاع الخاص لتنفيذها.

فقد أصبح السلم الموازي من عقود البيع ذات الأهميّة الكبيرة التي يمكن استخدامها بالمؤسسات الماليّة الإسلاميّة لتلبية حاجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى، وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً. والمعلومات عن مستوى أداء المصارف الإسلاميّة قليلة في الواقع إلّا أنّها تشير إلى أنّ المصارف الإسلاميّة قادرة على مزاحمة المصارف التقليديّة. وأصبح نجاح المصارف الإسلاميّة في الوقت الحاضر يقاس بمدى ابتكارها وتطويرها لصيغ الاستثمار والتمويل وأدواته، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلاميّة في هذه الأدوات حديثة العهد، حيث يعتبر الالتزام بالأحكام الشرعيّة أساس عمل المصارف الإسلاميّة، وبخاصة إذا كنا نتحدث عن أدوات التمويل والمنتجات التي تعد الركن الأساسي والحيوي في هذه المصارف.

عندما قرّر السودان تطبيق الشريعة الإسلامية، وتبع ذلك أسلمة جميع البنوك العاملة هناك، فتحوّلت من التعامل في الديون عن طريق الاقتراض والإقراض، إلى الاستثمار بالطرق الإسلامية، وجدنا السلم يحتل مكاناً بارزاً في نشاط تلك المصارف، حيث لجأ إليها أصحاب الأراضي الزراعيّة للبيع سلماً، (لحاجتهم إلى النقود، وحاجة المصارف إلى استثمار) ما لديها من الودائع، وبذلك التقت الإرادتان والمصلحتان.

وعند تسلم المسلم فيه، أي المبيع، تقوم البنوك ببيعه نقداً، أو بالآجل، والبيع الآجل ييسر على المشتري، ويحقّق ربحاً جديداً للمصارف، وهكذا وجدت المصارف الإسلامية في السلم الموازي مجالاً واسعاً للاستثمار¹.
فما معنى التمويل إذاً:

- **التمويل لغة:** هو مصدر للفعل المضعّف مَوَّلَ يَمُولُ تمويلاً، من مَالٍ مَوْلاً أي: كثر ماله، وَمَالَ فلاناً: أعطاه مالاً، ومَوَّلَ المشروع: أمّده بمالٍ، ومَوَّلَ غيره: قدّم له ما يحتاج إليه من مالٍ: "مَوَّلَ المؤسسة، مَوَّلَ مشروعاً ثقافياً"، وتموّل: نما له مالٌ، والمُموّل: هو من ينفق المال على عملٍ ما².
قال ابن جنّي: (وحكى الفراء عن العرب: رجلٌ مَوَّلٌ إذا كان كثيرَ المالِ. وأصلها مَوَّلٌ، بوزنِ فَرَقٍ وَجَذِرٍ، ويُقال مَالُ الرجلِ يَمَالُ، إذا كثر ماله، وأصلها: مَوَّلَ يَمُولُ، مثل خَافَ يَخَافُ من الواو، وقالوا: رجلٌ خَافٌ، كقولهم:

¹ مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد: 6، ص: 310، العدد: 23، ص: 132. الدكتور علي بن أحمد السالوس، مخاطر التمويل الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة، ص: 47-51، رابط تحميل أبحاث المؤتمر:

<http://www.saaaid.net/book/open.php?cat=96&book=1813>

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 285/5. المعجم الوسيط: 892/2. الدكتور أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: 2139/3.

رجلٌ مَالٌ، وأصلهما خَوْفٌ وَمَوْلٌ، ثُمَّ انقلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصارت خَافٌ وَمَالٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَتَوْا بالكسرة التي كانت في واو مَوْلٍ فحرَّكُوا بها الألف في مَالٍ، فانقلبت همزةً، فقالوا مَالٌ¹.

والمَالُ هو: ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة، من جميع الأشياء، من دراهمٍ ودنانيرٍ، أو ذهبٍ وفضةٍ، أو حنطةٍ وشعيرٍ، أو خبزٍ، أو ثيابٍ، أو متاعٍ، أو عروضٍ تجاريةٍ، أو عقارٍ، أو شجرٍ، أو نقودٍ أو حيوانٍ، أو سلاحٍ، أو غير ذلك. وهو يُذَكَّرُ ويُؤنَّثُ، ويُجمع على أَمْوَالٍ.

وقد أُطلق المال في الجاهليَّة على الإبل، وكان أهل البادية في القديم يُطلقون المالَ عليها، لأنها أكثر أموالهم. قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: (وكانت أموال العرب: أنعامهم)². وهو الآن يُطلق عند كثيرٍ من الناس على النَقْد. وسُمِّي جميع ما تقدَّم مَالاً؛ لميل النفس إليه، وتموُّلها إيَّاه، اقتناءً واحتفاظاً³.

- التمويل اصطلاحاً: هو لفظ انتشر مؤخراً بكثرة على الصعيد الاقتصادي والمالي، نظراً لتوسُّع النشاط الاستثماري، ومشاركة الأفراد فيه، فضلاً عن المؤسسات والشركات، وذلك طلباً لمزيدٍ من الربح والعائد المالي، إضافةً إلى أنَّ كثيراً من الخدمات والمشروعات الحيويَّة مرتفعة التكاليف، وتحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، من خلال عمليات التمويل.

¹ ابن جنِّي، سر صناعة الإعراب: 106/1. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 440/10-441. ابن منظور، لسان العرب: 636/11. الزبيدي، تاج العروس: 428/30.

² الخليل بن أحمد، العين: 344/8.

³ الزبيدي، تاج العروس: 427/30. المعجم الوسيط: 892/2. الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص: 344. الدكتور حسن أبو غدة، التمويل بالمضاربة،

فمن بين هذه التعاريف للتمويل، يقول حسن النجفي: هي (مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع. والغرض منه تزويد المنشأة أو أي قطاع عامل بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافه وتسديد التزاماته المالية وتمويل البرامج المقترحة)¹.

ويقول الخبير في الاقتصاد الإسلامي، الدكتور شوقي دنيا: (وينصرف مفهوم التمويل إلى تكوين الموارد وتعبئتها، وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة). ويزيد ذلك توضيحاً بقوله: (التمويل عملية مركبة وذات أبعاد، بل مراحل، فهي تتطلب توفير الموارد والطاقات، وتتطلب توافر المال النقدي والسلع الاستهلاكية، وهي تتطلب تجنيد وتعبئة تلك الموارد ثم توجيهها في قنوات لإنجاز الاستثمارات)².

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن التمويل يعبر عن مختلف الأنشطة التي تتضمن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأفراد، والمؤسسات، والشركات، للحصول على النقدية للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير في مواعيد استحقاقها.

فالتمويل بشكل عام: يُعرّف بأنه: "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام"، كما يُعرّف بأنه: "الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها". فهو الإمداد برأس المال أو بقرض نقدي، بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب ومناسب، للحاجة إليه في تنفيذ الأعمال. وهكذا

¹ حسن النجفي، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، ص: 164،

<http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4334>

² الدكتور شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص: 172. الدكتور حسن أبو غدة، التمويل

بالمضاربة، <http://fiqh.islammesage.com/NewsDetails.aspx?id=3026>

يكون المعنى المقصود بالتمويل في الاصطلاح الاقتصادي: هو تقديم المال المنقول أو غير المنقول، إلى جهة ما، من أجل سدّ احتياجاتها، أو تحقيق مزيد من الربح والعوائد في مشاريع ما.

ومفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي هو: "تقديم تمويلٍ عينيٍّ أو معنويٍّ إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدورٍ فعّالٍ في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية". وهكذا يكون المعنى المقصود بتنمية المال في اللغة والاصطلاح الفقهي والاقتصادي متقارباً، ومُجمّله: العمل بوسيلة ما على إحداث زيادة وكثرة في السلع والخدمات والمال المنقول وغير المنقول، للارتقاء بالمستوى المعيشي¹.

– المبحث الثاني: مجالات السلم الموازي.

انطلاقاً من أنّ السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسطاً أم طويلاً، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجّار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

¹ أحمد السيد كردى، أهم نظريات وظيفة التمويل، ص: 4،

http://esyria.sy/efakar/index.php?inid=4&page_gallery_id=213&pid=18&&tg=3 الدكتور

حسن أبو غدة، التمويل بالمضاربة، <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3026>

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم الموازي، ومنها ما يلي:

- 1- يصلح عقد السلم الموازي لتمويل عمليّات زراعيّة مختلفة، حيث يتعامل المصارف الإسلاميّة مع المزارعين الذين يُتوقّع أن تُوجد لديهم السلعة في الموسم من مَحاصيلهم أو مَحاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها أو يسلموها إذا أنفقوا في التسليم من مَحاصيلهم، فتقدّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقّة العجز الماليّ عن تحقيق إنتاجهم.
- 2- يمكن استخدام عقد السلم الموازي في تمويل النشاط الزراعيّ والصناعيّ، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.
- 3- يمكن تطبيق عقد السلم الموازي في تمويل الحرفيين، وصغار المنتجين الزراعيين، والصناعيين عن طريق امدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو موادّ أوّليّة، كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها¹.

¹ الدكتور علي بن أحمد السالوس، مخاطر التمويل الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة، ص: 47-51، رابط تحميل أبحاث المؤتمر:

<http://www.saaaid.net/book/open.php?cat=96&book=1813>

- المطلب الأول: فيما يجوز التعامل بالسلم الموازي.

ترتّب على تغيّر دور الدولة في التنمية وظهور القطاع الخاص كبديل أفضل في إقامة مشروعات، ظهور حاجة ماسّة إلى صيغة تمويل جديدة تتوافق مع المفاهيم الإسلامية. وصيغة السلم الموازي هي التي تتوافق مع هذه المفاهيم، وهي التي لو لم يتمّ تنفيذها بموجب عقد في المعاملات، لأصبح من العسير توفير البديل الملائم لربّ السلم لتنفيذ مثل هذه المشاريع. ومن المجالات التي يمكن استخدامها لتحقيق منافع للمجتمع بالسلم الموازي في عصرنا الحاضر، يمكن أن نذكر ما يلي:

- مشاريع الحاجات الشخصية.
- مشاريع التجارية.
- مشاريع التمويل الصناعي.
- مشاريع البنية الأساسية.
- مشاريع المنتجات الضخمة والمنتجات ذات التكاليف الباهظة.

أولاً: مشاريع الحاجات الشخصية: ففي نطاق مشاريع الحاجات الشخصية، قد يحتاج الإنسان إلى لباس أو حذاء يناسبه لا يناسب غيره من الناس، لاختلاف مقاس جسمه أو مقاس رجله عن سائر الناس في مجتمعه. فلا يتمكّن من الحصول على مطلوبه بعقد شراء إلاّ بعسر، وخاصّة في المجتمعات الصغيرة التي لا تتوافر فيها السلع بكميّات كبيرة ومقاسات متنوّعة. وكذا لا يمكن تحصيل المطلوب بعقد إجارة لأنّ المواد الخام ربّما كانت موجودة لدى المسلم إليه (المنفّذ) نفسه ولا توجد عند غيره، كما هو

معهودٌ في عصرنا في صناعة الأحذية مثلاً، حيث لا تكون الجلود موجودة في العادة إلا عند الإسكاف.

وقد يحتاج الإنسان أيضاً إلى شيء من هذه الأمور كلباسٍ أو حذاءٍ أو أثاثٍ سيّارةٍ أو منزلٍ مثلاً، لكن يكون مختلفاً عن المعهود (المنتجات النمطيّة) لميزاتٍ يبتغيها تناسب ظروفه، أو تناسب ذوقه الخاص، فلا يجد شيئاً يلبي تلك الحاجة يحضّله بعقد شراءٍ. وقد يحضّله بعقد إجارة بأن يحصل من يُنتجه بأجرٍ، وهو يُحضر المواد. لكن قد يجد عناءاً في شراء المواد المطلوبة، وقد تكون كثيرة ومتنوّعة، أو غير متوفّرة، أو متوفّرة لكن خارج البلد الذي يعيش فيه ربُّ السلم، إلى غير ذلك من الصعوبات التي سيواجهها. فالأهون عليه أن يطلبه بعقد السلم الموازي الذي يُريحه فيه المُسلم إليه المقاول، (الشخص أو المؤسسة الماليّة الإسلاميّة المتعاملة مع المُسلم إليه المنفّذ الذي لديه الخبرة والقطع الفنيّة اللازمة) من عناء البحث عن الشركة، ودفع الثمن دفعةً واحدةً، أو تحويلها إذا كان المُسلم إليه (المنفّذ) خارج البلد الذي هو فيه، كما يُريحه كذلك من مُشكلة الضمانات والتأمينات، إلى غير ذلك من الصّعوبات التي يواجهها ربُّ السلم، ممّا يجعل العقد صعب التنفيذ عليه، وفي النهاية إلى عدم الحصول على ما يريده.

ثانياً: مشاريع التجاريّة: وفي نطاق مشاريع التجاريّة، يستطيع التاجر أن يطلب السلع التي يكثر رواجها في السوق بالمواصفات التي يرى أنّها تجعل السلعة أكثر ملاءمةً لأذواق المستهلكين ومتطلّباتهم، ممّا يزيد رواج تجارته. كما يستطيع هذا التاجر أيضاً أن يطلب سلعةً جديدةً (أي: من مُخترعاته هو)، أو سلعةً موجودةً لكي يقوم بإدخال تحسينات ذات بالٍ عليها.

فيقوم بتنفيذ عقد السلم مع المؤسسة المالية الإسلامية، والتي بدورها تقوم بتنفيذ عقد السلم الموازي مع المسلم إليه النهائي (المسلم إليه المنفذ)، وتطلب منه أن ينتج لها (أي: للمؤسسة) السلع التي تمت وصفها مسبقاً مع رب السلم (التاجر). وهذا ممّا يؤدي إلى التقدّم الصناعي للبلاد، بالإضافة إلى تمكين التجار ذوي الفطنة من تحصيل بصيعة تتوافق مع الشريعة الإسلامية مكاسب جمّة، وتشجيع التجار الآخرين إلى الإبداع، وتطوير السلع، وإحداث مخترعات جديدة.

ثالثاً: مشاريع التمويل الصناعي: وفي نطاق مشاريع التمويل الصناعي، يمكن الاستفادة من عقد السلم الموازي بتطبيقه في المجال الصناعي باختلاف أشكاله وأنواعه فيما ذكرناه سابقاً: كصناعة اللباس، والأحذية، والسيّارات، والطائرات، والسفن، كلّ هذه الأمور بشتّى أنواعها، إلى غير ذلك ممّا يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات. وكذلك الاستفادة من صناعة الآلات المختلفة، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات (كلعب الأطفال، والإبر، والأزرار، وغيرها). وذلك بدلاً من استيرادها من البلاد الأجنبية بقيم باهظة مع مشقة النقل وتكلفته العالية، خاصّة وأنّ في السلم الموازي الداخلي تحريكاً للنشاط الاقتصادي الداخلي للدول الإسلامية، وإبقاء للسيولة المالية بين أبناء المجتمع، والاستفادة من الطاقات المختلفة، وتوظيفها في مجالها المناسب.

رابعاً: مشاريع البنية الأساسية: وفي نطاق مشاريع البنية الأساسية على أراضٍ يملكها المشترون، سواء كانوا من القطاع الخاص، أو كان المشتري هي الدولة، كبناء الإدارات الحكومية، والمنازل، والمدارس،

والمستشفيات، أو تجهيز الطرق المُعبدة، والجسور، والسكك الحديدية، والمطارات، والمركبات، ونحو ذلك. فلا توجد صيغة لمثل هذه المشاريع أنسب من عقد السلم الموازي، بل يتعدّر كفايتها بغير طريق السلم الموازي في العصر الحاضر، كما هو واضح أنّ هناك حاجة عظيمة وهامة من نشاطات قطاع المقاولات في عامّة الشعوب المتحضّرة.

خامساً: مشاريع المنتجات الضخمة والمنتجات ذات التكاليف الباهظة: وأخيراً في نطاق مشاريع المنتجات الضخمة، كالطائرات، والقطارات، والحافلات (الباصات)، والبواخر العملاقة¹؛ وفي نطاق المنتجات ذات التكاليف الباهظة، كالأقمار الصناعية، والكهرباء (محطات الطاقة)، وشبكات الهاتف وأجهزتها الفنيّة، ومباني الإذاعة والتلفزيون وتجهيزاتها وغيرها، فلا يكون من اليسير اقتصادياً على الشركات التي تُنتجها، صناعة الشيء مثل هذه السلع ثمّ عرضها للبيع، وانتظار من يشتريها منها (أي: من الشركة)، لأنّ المنتج قد يكسد، فيتجمّد رأس المال. وربّما احتاجت السلعة إلى تكلفة هائلة للتخزين والتأمين والصيانة. فبِعقد السلم الموازي يكون الشيء مثل هذا القدر قد بيع قبل انتاجه مقدّماً. فلا تكون المؤسسة الماليّة الإسلاميّة، ولا المُسلم إليه (المنفّذ) قد عرضه لآثار تقلّبات الأسعار التي قد تكون خطيرة، وقد تودّي هذه تقلّبات إلى عزمة أو إفلاس بعض الشركات الذي يؤدّي في النهاية إلى إغلاقها. لكن بموجب عقد السلم الموازي، تستطيع المؤسسة الماليّة الإسلاميّة أو المُسلم إليه (المنفّذ) أن

¹ يُقال (العماق) من الإنسان والشجر: ما يفوق جنسه في الطول والضخامة، (المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: 628/2).

يقَدِّم سلعه وهو مطمئنٌ إلى أنه لن يخسر رأس ماله، بل سوف يحقق ربحاً معلوماً¹.

- المطلب الثاني: فيما لا يجوز التعامل بالسلم الموازي.

يُشترط أن يكون المسلم فيه ممّا يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَغْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَغْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَغْلُومٍ»². وكذا يُشترط أنه قد جرى التعامل في مثله بالسلم. وسبب اشتراط ذلك هو أنّ السلم الموازي نوعٌ من بيع المعدوم، وهو في الأصل ممنوعٌ شرعاً، وإنّما أُجيز استثناءً لأجل رفع الحرج على الناس به، فما جرى التعامل بالسلم فيه، يصحّ السلم الموازي فيه، وما لا، فلا يجوز التعامل به، إذ التعامل دليل الحاجة.

جاء في "العناية شرح الهداية": أنه إنّما جاز السلم الموازي (فيما فيه تعاملٌ، لا فيما لا تعامل فيه، كما إذا طلب من الحائك أن ينسج له ثوباً بِغَزْلٍ³ من عنده، أو الخياط أن يخيّط له قميصاً بِكَرْبَاسٍ⁴ من عنده)⁵.

¹ الشيخ محمد المختار السلامي، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة): 217/12. الدكتور محمد جبر الألفي، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة): 418/12. فقه المعاملات، (موسوعة فقه المعاملات): 272/1-273.

² حديث سبق تخريجه، ص: 22.

³ الغَزْلُ بالفتح: مَدُّ وَفَتْلُ القطن والصوف وغيرهما، (دُوزي، تكملة المعاجم العربية: 404/7).

⁴ الكَرْبَاس: هُوَ القُطْن، ويجمع على الكَرَابِيسَ، (ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 161/4).

⁵ البابرتي، العناية شرح الهداية: 114/7.

وفي "الاختيار": إنَّما يجوز السلم الموازي (فيما جرت به العادة من أواني الصُّفْرِ، والنُّحاس، والزُّجاج، والعِيدان، والخِفاف، والقَلانِس، والأَوْعِيَة من الأُذْم، والمَنَاطِق، وجميع الأسلِحَة. ولا يجوز فيما لا تعامل فيه كالجِباب، ونَسِج الثياب، لأنَّ المُجَوِّز له هو التعامل على ما مرَّ، فيُقتصر عليه)¹.

وقال الكاساني: (وأما شرائط جوازه فمنها: بيان جنس المصنوع، ونوعه، وقدره، وصفته، لأنَّه لا يصير معلوماً بدونه. ومنها: أن يكون ممَّا يجري فيه التعامل بين الناس من أواني الحديد، والرَّصاص، والنُّحاس، والزُّجاج، والخِفاف، والنِّعال، ولُجُم الحديد للدَّوابِّ، ونُصول السُّيوف، والسَّكاكين والقِسيِّ، والنَّبَل²، والسِّلاح كُلِّه، والطَّسَّت³، والقُمُقمَة⁴، ونحو ذلك)⁵.

وقد يكون الشيء ممَّا يُجرى فيه التعامل بالسلم في عصرٍ، ثمَّ تتغيَّر الأمور، فلا يعود يُجرى فيه التعامل في عصرٍ آخر. ومثال ذلك، الآنية: فقد

¹ ابن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار: 39/2.

² النَّبَلُ: السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، ويجمع على نبال وأنبال، (الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1823/5).

³ الطَّسَّت (يُذَكَّر ويؤنَّث): إناء كبيرٌ مستديرٌ من نجاس أو نحوه، يُستعمل للغسيل، (أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: 1399/2-1400).

⁴ القُمُقمَة: إناء صغير من نُحاس أو فِصَّة يُجعل فيه ماءُ الورد أو غيره، (أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: 1859/3).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 3/5.

كان يُجرى عليها التعامل بالسلم في عصر الأئمة، ولذلك مثلوا بالطست، والقُمقم، والقَدَح¹، والتَّور²، ونحوها.

أمّا في عصرنا الحاضر فقد ترك التعامل بالسلم فيها، لكثرة الأنواع الموجودة منها في الأسواق، بحيث يأخذ الإنسان منها بعقد الشراء ما شاء، ولا يحتاج للحصول عليها اللجوء إلى عقد السلم العادي ولا السلم الموازي. فكان هذا هو سبب ترك التعامل بالسلم فيها. وإن بقي التعامل بالسلم فيها في بعض القرى، إلّا أنّه يقلّ في كلّ فترةٍ من الزمن بسبب تجهيز الطرق المُعبدة والجُسور، ممّا يجعل ارتباط هذه القرى البعيدة بالمُدُن الكبيرة التي عرفت الانفجار الصناعي الهائل، الذي دخل في جميع مجالات حياة المجتمع.

ويرى بعض العلماء المُعاصرين أنّه ينبغي أن يُعتبر قيد الحاجة. فما احتاج الناس إلى التعامل بالسلم الموازي فيها حاجة عامّة، أو حاجة فردية، ينبغي أن يجوز التعامل فيها، لأنّ الفقهاء إنّما اشترطوا جريان التعامل بالسلم لكونه (دليل الحاجة). فما تحقّقت الحاجة إليها، ينبغي أن يجوز السلم الموازي فيها إذا كان ممّا يمكن ضبطها بالوصف ليتمكن التسليم.

وممّا لم يجر التعامل بالسلم فيها بين المجتمع في العصر الحاضر:

- 1- طلب الموادّ نصف المُصنّعة: كمسحوبات الحديد، والألومنيوم، وألواح الزجاج، والخشب المضغوط (اللاتيه)، والأسمنت، والبلاط، إلى غير ذلك، لكثرة وجودها، وبأنواع متنوّعة في الأسواق.

¹ القَدَح: إناء يشرب به الماء أو النّبيذ أو نحوهما، وثن الكيلة من الخُبوب، (المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: 717/2).

² التَّور: إناء يُشرب فيه، (زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص: 47).

2- الأجهزة المنزليّة الإلكترونيّة ذات المواصفات المعتادة: كأجهزة الراديو، والتلفزيون، والمسجّلات، والثلاّجات، والغسّالات، والمكانس الكهربائيّة، إلى غير ذلك، لكثرة المنتج منها، وتوفّرها في جميع الأسواق بأنصافٍ ومواصفاتٍ مختلفةٍ بحيث تُناسب كلّ حاجةٍ وتُرضي كلّ ذوقٍ.

3- الدراجّات العاديّة والناريّة، والسيّارات ذات المواصفات العاديّة.

4- الموادّ الكيماويّة، والأدويّة، والعطور، وموادّ التجميل، والورق بجميع أنواعه.

5- صناعة السجاجيد ذات المواصفات العاديّة، والأقمشة، والملابس الداخليّة، والجوارب، وغيرها.

6- صناعة الموادّ للتديدات الكهربائيّة من أصناف الأسلاك، والمصابيح، والمفاتيح، وغيرها من الأشياء التي تخصّ الخُردوات.

فهذه الأصناف وكثيرٌ أمثالها لم يجر التعاقد عليها في العصر الحاضر بطريق السلم الموازي. والطريق المُتداول في عصرنا غالباً هو: إمّا أن يتعاقد عليها الناس بطريق السلم، وإمّا بطريق بيع الشيء الحاضر، وإمّا بطريق الإجارة. وهذا ما عدى المصارف الإسلاميّة، والحكومات، وأرباب الأموال، وأهل التجارة، الذين لا يطلبون عادةً إلّا الكمّيّات الهائلة من السلع. ويقومون أحياناً بإحداث مُخترعاتٍ جديدةٍ فيها. فهؤلاء لا يصلح لهم إلّا استعمال الطريق التعاقد بالسلم الموازي¹.

¹ فقه المعاملات، (موسوعة فقه المعاملات): 281/1. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة،

مؤتمر أيوفي، 1424هـ، 2003م، <http://aaoifi.com>

الفصل الثاني: تمويل السلم الموازي في المصارف الإسلامية.

لقد بدأت المصارف الإسلامية بتطبيق العمليات المالية التي تُعدّ وسيلةً مهمّةً لتوفير السلع لمن يحتاجها بعيداً عن المعاملات الربويّة، لأنّه لم يُعدّ مقبولاً أن تُقدّم المصارف الإسلامية التمويل للحكومات لإقامة المشروعات بصيغ تمويليّة تتعارض مع نظامها الأساسي، كما أنّه ليس من المقبول (في ظلّ التطوّر الجديد) أن يُقدّم المصرف الإسلاميّ التمويل لمشروعات القطاع الخاصّ في شكل قروضٍ مُعفاة من الفوائد.

لذلك اتّجهت المصارف الإسلامية بنشاطٍ ملحوظٍ لاستخدام السلم في عمليات التمويل التي تقدّمها، ولتجاوز الصعوبات التي واجهتها في أنواع التمويل الأخرى سابقاً. ومن التمويلات التي يستخدمها هذه المصارف وَجَدَت فيها وسيلةً مُلائمةً لأغراض التمويل الإسلاميّ: السلم الموازي. ومن خلال المُقارنات مع أساليب التمويل الأخرى في المباحث السابقة، تبيّن لنا أن السلم الموازي قد احتلّ الحجم الأكبر بين هذه الأساليب التمويليّة المستخدمة، لسهولة التعامل به ووضوح تطبيقاته وتغطيته لجميع الفنون.

وما إن شعرت المصارف الربويّة بالربح الوفير الذي تُدرّكه عمليات المعاملات الإسلامية، حتى تسابقت على فتح فروع ومناقص إسلاميّة لها، تُمارس من خلالها العمليات المالية المُتّقة مع الشريعة الإسلامية، تحت رقابة هيئةٍ شرعيّةٍ متخصّصةٍ في هذا المجال. وكان من أشهر هذه العمليات: السلم الموازي، الذي أراح المعاملات الربويّة في معاملاتها اليوميّة.

لذلك كان السلم الموازي هو الشكل الشرعي والاقتصادي الأنسب لتمويل مشروعات البنية الأساسيّة، وصناعة الطائرات، والسفن، ومَحطّات

الطاقة، والمباني، والمعدات، والتي تتطلب تصنيعاً حسب الطلب والحاجة. وبناءً عليه تظهر أهميّة التمويل بموجب عقود السلم الموازي الذي يميّز بأنّه عقدٌ يتيّح بيع ما لا يوجد عند التعاقد كما أوضحنا فيما تقدّم، مع إمكانيّة الدّفع العاجل أو السّداد بالأجل.

مثال تطبيقي رقمي على تمويل السلم الموازي من المصارف الإسلامية

لنفترض في هذا المثال أنّ المصرف الإسلامي وربّ السلم (العميل) اتّفقا بينهما بعقد السلم على ما يلي:

- يقوم المصرف الإسلامي بإنتاج المنزل المطلوب من ربّ السلم في وقتٍ محدّد وبأوصافٍ مُعيّنة كما بيّن في العقد على أساس أنّ ثمن الإنتاج 550000 درهم.

- يدفع ربّ السلم مبلغ 200000 درهم، نصفه (100000) عند توقيع العقد والنصف الآخر (100000) عند تسليم المنزل، ويدفع الباقي 350000 بمُوجب أقساطٍ شهريةٍ متساويةٍ على مدى 60 شهر بنسبة ربح 5% سنوياً.

- يشترك ربّ السلم في صندوق التكافل، (كفالة تضامنيّة وإشراف ومتابعة على التنفيذ) بواقع 1% عند كامل المدّة.

* يُلاحظ في هذا المثال: أنّه إذا بلغت تكلفة إنتاج المنزل على المصرف الإسلامي 530000 درهم:

✓ تحسب الأرباح التي حققتها المصرف الإسلامي من هذه العملية:

$$\begin{aligned} \text{ربح المصرف} &= \text{الربح من التصنيع} + \text{الربح من البيع} \\ &= (530000 - 550000) + (200000 - 550000) \times 5\% \\ &= 20000 + 87500 = 107500 \text{ درهم.} \end{aligned}$$

✓ يُحسب القسط الشهري الذي سيدفعه رب السلم للمصرف الإسلامي:

$$\text{القسط الشهري} = \text{قسط المنزل} + \text{قسط صندوق التكافل}$$

$$= \frac{\text{قيمة الدين}}{\text{عدد الأشهر}} + \frac{\text{قيمة الاشتراك في الصندوق}}{\text{عدد الأشهر}}$$

$$= \frac{87500+350000}{60} + \frac{(87500+350000) \times 1\%}{60}$$

$$= 7291.66 + 72.91 = 7364.57 \text{ درهم شهرياً تقريباً}$$

✓ لن يتغير شيء من القسط الشهري الذي سيدفعه رب السلم للمصرف الإسلامي لو بلغت تكلفة الإنتاج الفعلية على المصرف الإسلامي 560000 درهم إلا ربح المصرف. وذلك لأن العقد يجب أن يكون واضحاً عند التوقيع، لا جهالة فيه ولا غرر. وكان الثمن الذي طلبه المصرف الإسلامي، نتيجة الاتفاق على إنتاج

المنزل بـ 550000 درهم. فلا علاقة لربِّ السلم في هذه الحالة إن اختلفت التكلفة عند التنفيذ الفعلي مع المُسلم إليه النهائي (المنفَّذ) عن السعر الذي طلبه المصرف منه ابتداءً.

- بالنسبة لربِّ السلم تبقى التكلفة عليه 550000 درهم نقداً و637500 درهم لأجل.

- أمّا ربح المصرف الإسلاميّ من هذه العمليّة، فيُساوي:

$$87500 + 10000 - = (87500) + (560000 - 550000)$$

$$= 77500 \text{ درهم.}$$

* **مَجَالَاتُهُ:** تُغَطِّي تمويل بالسلم الموازي من المصارف الإسلاميّة جميع المجالات التي ذكرناها سابقاً بلا استثناء، إلّا أنّه يُلاحظ أنّ المجالات التي يكثر فيها تطبيق المصارف الإسلاميّة لتمويل عقود السلم الموازي هي: مشاريع البنية الأساسيّة (مُقاوَلات البناء) كبناء المساكن، والفنادق، والإدارات، والمدارس، والمستشفيات، والجسور، وغير ذلك، حيث يُتاح لهذه المصارف الإسلاميّة إنتاج المباني بأحدِ ثلاثة أساليب:

1- إمّا أن يقوم المصرف الإسلاميّ بإنشاء شركة مُقاوَلاتٍ تقوم بإنتاج

ما يُطلب منه من مبانٍ، ويتولّى إدارتها، وتزويدها بالملاك الفَنِّي والهندسيّ، وبمُستلزمات، ومعدات العمل.

2- وإمّا أن يدخل المصرف الإسلاميّ مع شركات مُقاوَلاتٍ قائمة، في

اتِّفاقيّات تمويل بمُشاركتها في مشروعاته.

3- أو أن يوكل إليها المصرف الإسلامي ببعض الأعمال التي تُسند إليه بعقود مُقاوَلاتٍ، بمعنى أن يكون المصرف الإسلامي: المُقاوَل الأول، وشركة المُقاوَلَة: المُقاوَل الثاني¹.

هيكل التمويل بالسلم الموازي من المصارف الإسلامية

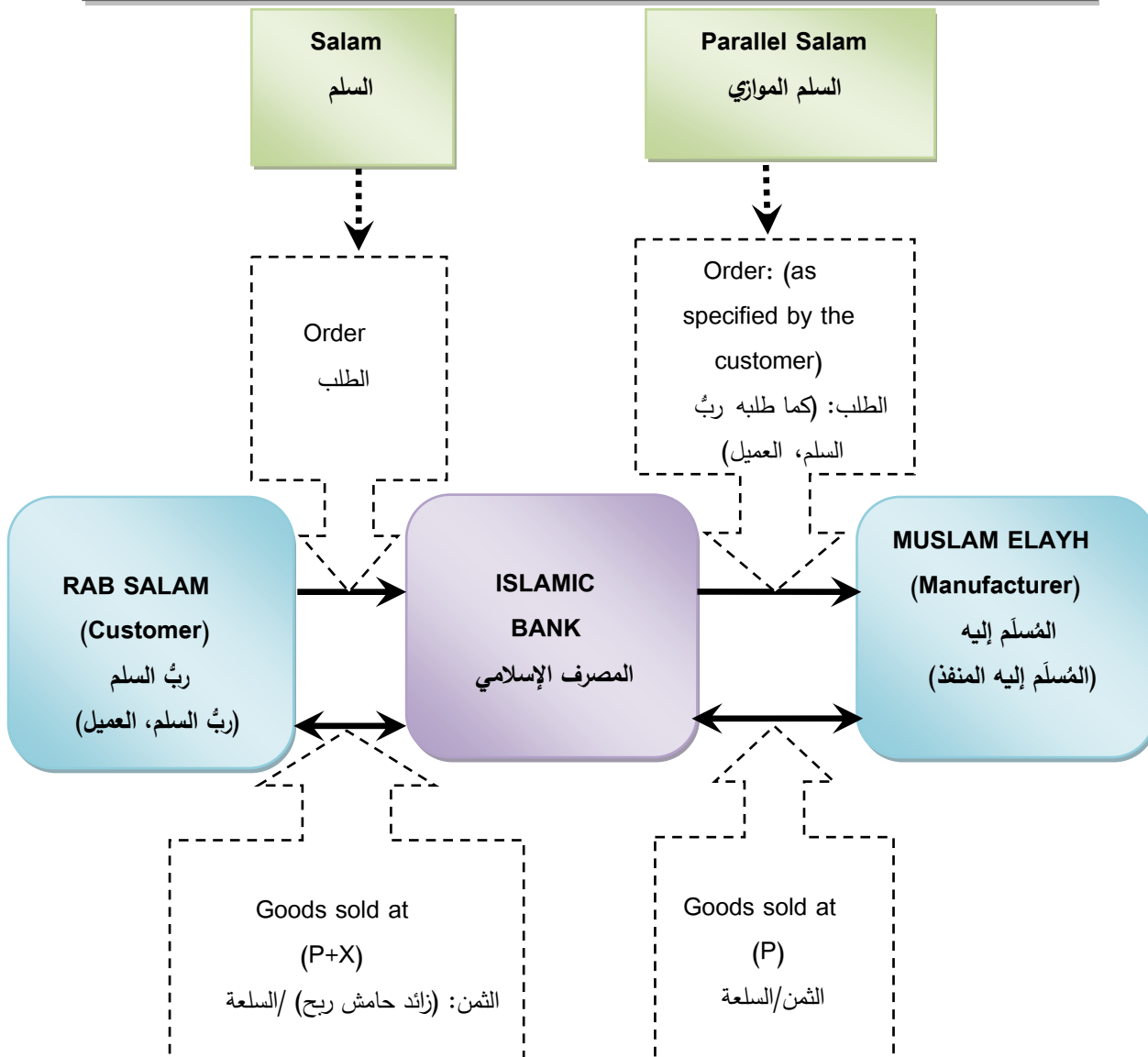
يَجري العمل بعقد السلم في المصارف الإسلامية من خلال اتِّفاقٍ تعاقدِيٍّ بين ربِّ السلم (العميل) والمصرف الإسلامي. يلتزم فيه الأخير إنتاج السلعة موضوع العقد بمواصفاتها معيَّنة وسعرٍ معيَّن، يتضمَّن السعر الذي سيدفعه المصرف الإسلامي إلى المُسلم إليه (المنفَّذ)، مضافاً إليه هامش الربح الذي يراه مناسباً. بعد إتمام هذا العقد، يرتبط المصرف الإسلامي مرَّةً أخرى بعقدٍ منفصلٍ مع الجهة التي يراها مؤهَّلة لإنتاج السلعة المطلوبة بنفس المواصفات. مع تأكيد الانفصال التَّام في العلاقة الحقوقية والالتزامات بين العقدَيْن. بحيث لا تكون هناك أيَّة علاقاتٍ حقوقيةٍ ولا التَّزاماتٍ ماليةٍ بين ربِّ السلم (العميل) والمُسلم إليه (المنفَّذ)².

¹ عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، (بنك التضامن الإسلامي، إدارة الفتوى والبحوث، 1992م)، ص: 62. الدكتور عبد السلام العبادي، الاستصناع ودوره في العمليات التمويلية المعاصرة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة): 867/7-869، وفي (مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد: 168، 1994م)، ص: 13-14.

² موقع مجموعة البركة للهيكل بالإنجليزية.

The Structure of the Salam and parallel Salam contract at the Islamic banks

خريطة الإجراءات التنفيذية لعقد السلم والسلم الموازي كما تقوم بهما المصارف الإسلامية



الفصل الثالث: صور تمويل المشاريع بالسلم الموازي، ومراحلها.

- المبحث الأول: صور تمويل المشاريع بالسلم الموازي.

يمكن تمويل المشاريع بالسلم الموازي من خلال الصور التالية:

الصورة الأولى:

- يتقدّم صاحب المشروع (ربّ السلم) إلى المصرف الإسلامي بطلبٍ يُعبّر فيه عن رغبته في شراء سلعةٍ محدّدة ثمنها ومعيّنة أوصافها.
- يقوم المصرف الإسلامي بدراسة طلب ربّ السلم في ضوء دراسة الجدوى المقدّمة منه، بالإضافة إلى الاستعلام والزيارة الميدانيّة لربّ السلم.
- إذا تبين للمصرف الإسلامي سلامة موقف ربّ السلم، وبالتالي الموافقة على التعامل معه، يقوم المصرف الإسلامي بتحرير عقدٍ سلمٍ بينه وبين صاحب المشروع بمقتضاه. يلتزم فيه المصرف الإسلامي بتسليم السلعة المطلوبة لربّ السلم وفقاً لمواصفاتها المذكورة، في موعدٍ محدّدٍ للتسليم، وبثمنٍ متّفقٍ عليه، يدفعه ربّ السلم معجّلاً أو على أقساطٍ محدّدة.
- يقوم المصرف الإسلامي من خلال معرفته بالسوق وبعملائه بالتنسيق مع أحد مؤسّساتٍ أو صناديق ضمان الاستثمار، بالتعاقد مع أحد هؤلاء العملاء بعقدٍ مُستقلٍّ يقضي بإنتاج السلعة المذكورة لربّ السلم محلّ العقد الأول، وتسليمها في فترةٍ زمنيّةٍ

محدّدة تسبق الفترة الزمنية المحدّدة في العقد الأول، وبثمن يقلّ عن الثمن العقد الأول، وبهامشٍ يمثّل عائد المصرف الإسلاميّ من وراء العقد. ويقوم المصرف الإسلاميّ بدفع الثمن على دُفعاتٍ وفقاً لمراحل إنتاج السلعة حسب الاتّفاق.

- يقوم المصرف الإسلاميّ باستلام السلعة من عميله المُسلم إليه (المنفّذ) في ميعاد استلامها وتسليمها لعميله ربّ السلم. ويُمكن للمصرف الإسلاميّ تفويض ما يراه في استلام السلعة وتسليمها.

من أمثلة هذه الصورة: أن يرغب صاحب مشروع (ربّ السلم) في صنع وإنتاج ملابس الأطفال، لكن ليس له الآلات مخصّصة لتنفيذ هذا المشروع. فيتقدّم بطلبٍ إلى المصرف الإسلاميّ يرغب تمويله في شراء آلات الخياطة. يقوم المصرف الإسلاميّ باستصناع هذه الآلات من خلال مشروع آخر مع المتخصّص في هذا المجال، وبعد الإنتاج يقوم المصرف الإسلاميّ بتسليمها لصاحب المشروع الأول، الذي يقوم بدفع ثمنها للمصرف الإسلاميّ مقسّطاً حسب الاتّفاق معه.

الصورة الثانية:

- هذه الصورة تعتمد بصفةٍ أساسيّةٍ على قيام المصرف الإسلاميّ من خلال الإدارات، والبحوث، ودراسات الجدوى، بالتعاون مع الجهات المعنّية من المؤسسات من بينها: (وزارة المؤسسات والصناعات، مؤسسات ضمان الاستثمار، مؤسسات البحث العلمي، هيئات ترقية المؤسسات، وغيرها)، بدراسة للأسواق المحليّة والخارجيّة لتحديد السلع التي يكثر رواجها في السوق،

والأكثر ملاءمةً لأذواق المُستهلكين ومُتطلّباتهم. وكذلك البحث عن إيجاد سلعٍ جديدةٍ، أو سلعٍ موجودةٍ مع إدخال تحسيناتٍ عليها، أو سلعٍ تقلُّ محلُّ الواردات، والترويج لها لجذب المستثمرين إليها. وتمويلهم من خلال عقد السلم يقضي بإسناد المصرف الإسلامي إنتاج هذه السلع إلى العديد من المؤسسات، مع قيام المصرف الإسلامي مرةً أخرى بتسويق هذه المنتجات بالاشتراك مع هيئات ترقية المؤسسات، من خلال مؤسساتٍ تسويقيةٍ ذات كفاءةٍ عاليةٍ، تنشأ خصيصاً لهذا الغرض. وبذلك يتم إنتاج ما يمكن تسويقه.

وتبدو هنا أهميّة إنشاء مجموعاتٍ من الصناعات المُغذية بما يضمن تسويق المنتجات بين هذه المؤسسات، وتلبية مُتطلّبات المُستهلكين.

من أمثلة هذه الصورة: قيام المصرف الإسلامي بتمويل مشروع لإنتاج الدبوس المطليّ بالنيكل اللازم للملابس الجاهزة عن طريق أحد المؤسسات (المُسلم إليه المنفّذ)، وذلك لصالح مؤسسة أخرى (أي: ربُّ السلم) التي تقوم بتصنيع الملابس الجاهزة، وهكذا.

الصورة الثالثة:

- في هذه الصورة يقوم المصرف الإسلامي بإنتاج السلع (كآلات، والمعدات وغيرها) عن طريق أحد المشاريع، ثمّ تأجير هذه السلع المنتوجة تأجيلاً تمويلياً لمؤسساتٍ أخرى.

من أمثلة هذه الصورة: قيام المصرف الإسلامي بإنتاج لعددٍ من آلات الغزل من خلال أحد المشاريع بالسلم أو السلم الموازي، ثمّ تأجير هذه السلع

تأجيراً تمويلياً لمؤسساتٍ أخرى تقوم بإنتاج السجّاد للمساجد، أو المنازل، أو الفنادق، أو قاعات الاجتماع والاحتفال، إلى غير ذلك¹.

تمويل السلم والسلم الموازي بالمؤسسات المالية الإسلامية

- يقدم العميل طلباً يوضح فيه رغبته في تمويل سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة. ويحرر العميل نموذج يسمى طلب تمويل سلعة بصيغة السلم

طلب التمويل

- يقوم قسم الائتمان في المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي مع التركيز على: ملء العميل والضمانات التي قدمها، سوق السلعة موضوع السلم ومخاطرها ومشروعيتها، ثمن الشراء ونسبة الربح.

دراسة الجدوى

- يحرر عقد بيع السلم بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع). ويقوم المصرف بدفع الثمن كاملاً في مجلس العقد ليستفيد منه البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة (تمويل نشاط زراعي أو إنتاج منتج معين)، والبائع يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

إبرام العقد

- بعد الانتهاء من الإنتاج يقوم البائع (المتعامل) بتسليم البضاعة للمصرف وفق الشروط المتفق عليها

تسليم البضاعة

- يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها وبيعها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه حالياً أو آجلاً، وإذا كان هناك شركة تسويق تابعة للمصرف يمكن البيع لها.

تصريف البضاعة

¹ مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد، (18): 200-201.

- المبحث الثاني: مراحل تمويل المشاريع بالسلم الموازي.

عرف في الثلاثينات من القرن الماضي أنَّ المزارعين قد مارسوا عملية بيع السلم الموازي بالاستلاف الذي يتمُّ بشكلٍ تقليديٍّ كان يقوم به التجَّار ويُسمُّون بتجَّار (الشيل). وهُمَّ التجَّار في القرى، هو أن يمدُّوا المزارعين باحتياجاتهم لمواجهة تكلفة الإنتاج، وتدبير جزءٍ من احتياجاتهم المعيشية إلى أن يتمَّ حصاد المحصول، فيستلم هؤلاء التجَّار من المحصول ما يقابل ما استلفه المزارع بسعرٍ يتَّفَق عليه عند قبض المزارع للقرض قبل الحصاد. وغالباً ما يكون السعر مُتدنياً بأكثر من القدر المناسب، ممَّا يجعل المزارع دائماً في حالة شعور بالغبن، ممَّا أتاح الفرصة للتفكير في إيجاد بديلٍ لنظام (الشيل)؛ ولذلك ظهرت جمعيات التسليف الزراعي في الإقليم الشمالي في إفريقيا وفي جزيرة العرب. وقد أصبحت هذه الجمعيات في النهاية نواة لقيام البنك الزراعي السوداني الذي تأسَّس عام 1957م.

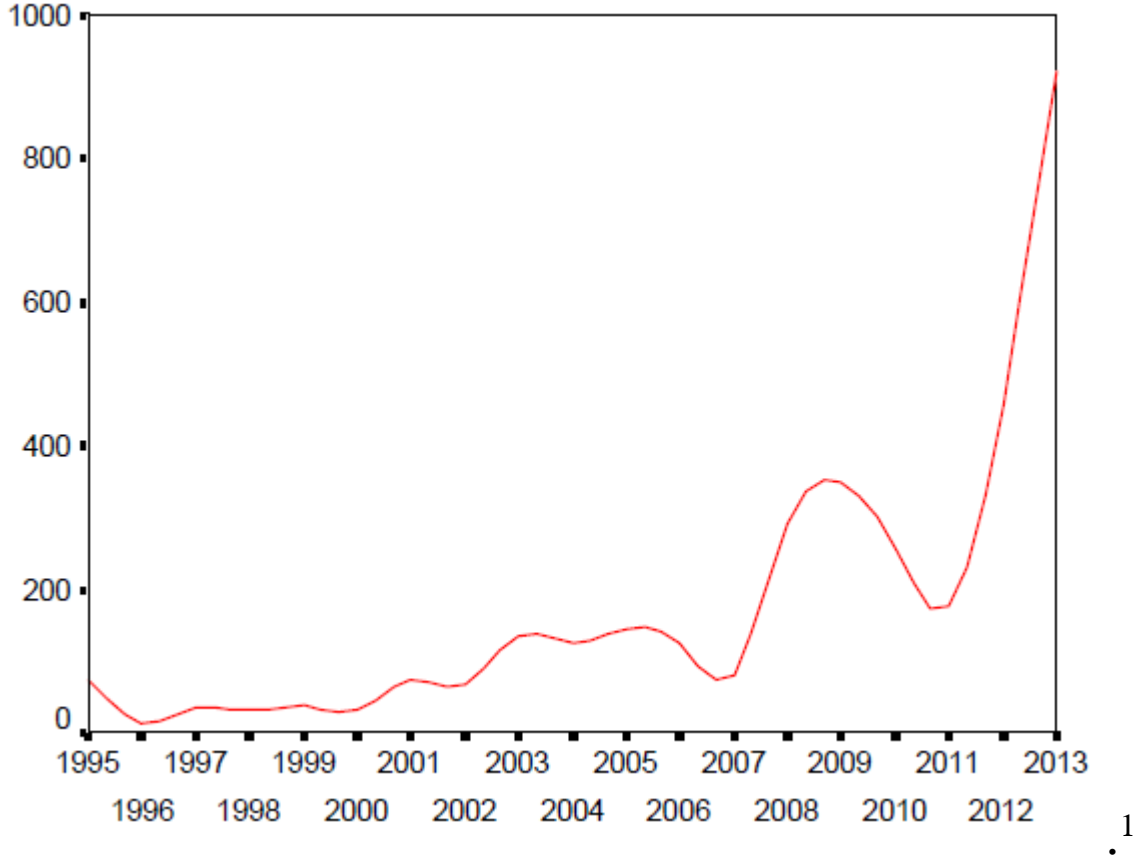
وأصبحت المصارف التقليدية في السودان وفقاً لمقتضيات النظام المصرفي، قد باشرت عملية القيام بوظائفها وفقاً لمتطلبات الشريعة الإسلامية مُستخدمة في ذلك الصيغ الشرعية في المعاملات، والتي من بينها صيغة بيع السلم الموازي. ووفقاً لهذا النهج قد مارست البنوك التجارية، والبنك الزراعي، ومحفظة البنوك التجارية، أسلوب بيع السلم الموازي نسبةً لاحتياج المزارعين للتمويل النقدي لاستخدامه في تجهيزات الزراعة، وتجهيزات الحصاد، وذلك لسهولة التنفيذ حيث يقوم المصرف بالدفع النقدي للمزارع بعد توقيع عقد السلم العادي الذي يُحدِّد الكمية من الحصاد (المُسَلَّم فيه)، والقيمة النقدية (رأس مال السلم العادي) التي يقبضها المزارع من المصرف، مقابل الكمية من

الحصاد، والثنى المتفق عليهما بموجب عقد السلم العادي، وهي (أي: الكمية) تُمثّل التمويل الذي يُقدّمه المصرف للمزارع بآلية بيع السلم العادي.

ثمّ يقوم المصرف مرّةً أخرى بعقد سلمٍ آخر يُوازي السلم الأول، حيث يقوم التاجر بالدفع النقديّ للمصرف بعد توقيع عقد السلم الموازي الذي يُحدّد الكميّة من الحصاد (المُسَلَّم فيه)، والقيمة النقديّة (رأس مال السلم الموازي) التي يقبضها المصرف من التاجر، مقابل الكميّة من الحصاد، والثنى المتفق عليهما بموجب عقد السلم الموازي، وهكذا¹.

¹ بحث إدريس علي عبد الرحمن، مشكلة تحديد السعر في بيع السلم من منظور تكلفة التمويل، وعائد البنك الممول، ص: 562، مجلة المصارف، العدد الثالث، ذو الحجة: 1423 هـ الموافق، فبراير: 2003 م.

آثار تمويل السلم الموازي الاقتصادية للأعوام: (1995م-2013م).



بعد هذه البيانات لتطور التاريخي في تمويل المشاريع بالسلم الموازي في الاقتصاد الإسلامي للأعوام الماضية، فإنَّ مقارنة البيانات المُحاسبة ببيانات تاريخية تبقى هامة، وتساعد في استقراء الأحداث الماضية. فمُحاسبة التكاليف تساعد في تتبُّع تكاليف المراكز الإنتاجية التي حدثت، بينما تساعد حسابات المُتاجرة والأرباح والخسائر أو ما صار يُعرف بقائمة الدخل، في

¹ بحث الدكتور سكيمة محمد الحسن، الآثار الاقتصادية لعقد السلم، ص: 36-37. بحث الدكتور السعيد دراجي، السلم بديل القرض الربوي لتمويل المشروعات الصغيرة، ص: 8-10.

تحديد المصاريف والإيرادات ذات العلاقة بالمبيعات التي حدثت في الفترة المالية المعنية. وبتتبع سلسلة بيانات لعدة سنوات، يُمكن التنبؤ بخط الاتجاه العام، وتوقع أحداث المستقبل، ورسم سياسة تخصّص تطوير التمويل بالسلم الموازي، والاقتصاد الإسلاميّ كلّ. إلّا أنّ البيانات التاريخية التي تقدّمها المحاسبة من خلال تقاريرها المالية لا تُعتبر كافية للتنبؤ بأحداث المستقبل. فالتاريخ قد لا يتكرّر ولا يُكرّر نفس النتيجة، لذلك طُوّرت مُحاسبة رديفة تُساعد الإدارة في اتّخاذ قراراتها المستقبلية، سُمّيت بالمُحاسبة الإدارية. وقد استفادت من الرياضيات الإدارية، والمالية، والتوابع الاقتصادية، الكمية الكافية من المعلومات لإضفاء مزيد من الموضوعية، والعلمية، على قرارات الإدارة بما يُحقّق النجاح والتطور.

وعلى هذا النجاح والتطور، تتأثّر المُحاسبة بالتشريعات، والقوانين، فتعمل ضمن إطارها، ولا تخرج عنها. وبما أنّ الشريعة الإسلامية هي القانون الحاكم، لذلك يجب أن تعمل المُحاسبة ضمن الضوابط والمعايير الشرعية. فالمُحاسبة هي ظلّ الأعمال، تتحرّك بتحركها. وبيع السلم الموازي صيغة من صيغ العقود الإسلامية، لا يخرج عمّا سبق بيانه. فالسلم الموازي فيه معنى المُدانة أو الائتمان، لذلك فإنّ طبيعته أنّه دينٌ ينطبق عليه أحكامه وضوابطه ما لم تكتمل عمليّاته جميعها. ولذلك أيضاً يُمكن تقدير الأرباح التي سنُنتجها هذا النوع من المعاملة للمؤسسات المالية الإسلامية إحصائياً، وذلك في حدود خمس إلى عشر سنوات المقبلة، في تمويلها بالسلم الموازي.

التمويل الاقتصادي المتوقع للسلم الموازي للأعوام من:
(2018م-2024م).

<u>القيم المتنبئ بها</u>	<u>السنوات</u>
57636.79	2018
57665.36	2019
57693.92	2020
57722.49	2021
57751.05	2022
57779.62	2023
57808.19	2024

1.

يوضح الجدول تنبؤ بيع السلم الموازي المُتَوَقَّع من العام: 2018م إلى العام: 2024م، وكانت نتيجة التنبؤ أن تدفق التمويل للسلم الموازي في ازديادٍ. ويعني ذلك حدوث الآثار الإيجابية لهذه الصيغة، وهذه الآثار هي تشغيل الموارد البشرية، والماديّة المُعطّلة في صناديق البنوك.

¹ بحث الدكتور سكينه محمد الحسن، الآثار الاقتصادية لعقد السلم، ص: 36-37. بحث الدكتور السعيد دراجي، السلم بديل القرض الربوي لتمويل المشروعات الصغيرة، ص: 8-10.

تمويل المشروعات الصغيرة بالسلم الموازي في بعض الأنشطة الاقتصادية.

حسب الدراسة التي أُقيمت بها في إحدى وكالتي بنك البركة الجزائري (وكالة قسنطينة)، والبنك الخارجي الجزائري (وكالة الخروب)، في فترة سنوات 2001م - 2005م للوقوف على مدى تمويل المشاريع الصغيرة (مشاريع الاستغلال، ومشاريع الاستثمار)، في هذين البنكين وفق صيغة تمويل كل بنك.

ففي بنك البركة، بلغ حجم التمويلات بصيغة السلم ما يقارب 3079 مليون دينار جزائري، موزعة على عدة مشروعات صغيرة مختلفة من عدة قطاعات متنوعة هي قطاع البناء، والصيدلة، والتجهيز، والصناعة الغذائية، والطباعة والنشر. ونشير هنا أن كل هذه المشروعات الممولة عن طريق السلم الموازي هي مشاريع مخصصة لتمويل عمليات شراء سلع ومواد ومعدات أو تسديد عمليات استيراد... الخ. وهو ما يوضحه الجدول الآتي:

الأنشطة/السنة	2001	2002	2003	2004	2005	المجموع	النسبة %
البناء	101	77	163	97	277	715	23.3
التجهيز		12	10	181	226	429	13.9
الصيدلة	39	88	91	132	521	871	28.3
صناعة غذائية		162	490	33	343	1028	33.3
الطباعة والنشر		1	7	8	20	36	1.2
المجموع	140	340	761	451	1387	3079	100

يعكس هذا الجدول أنّ بنك البركة قد أخذ بعين الاعتبار المنطقة التي ينشط بها، وعمل على توفير التغطية المالية لكل القطاعات الاقتصادية المتواجدة بموقعه الجغرافي بما يلبي كلّ طلبات عملائه التمويلية وميولتهم الاستثمارية المتنوعة. ويكون نشاط الصناعة الغذائية قد حاز على أكبر نسبة من الاستخدامات التمويلية من مجموع الاستخدامات في فترة خمس سنوات بنسبة 33.3 %، يليه نشاط الصيدلة بنسبة 28.3 %، ثمّ نشاط البناء بنسبة 23.3 %.

وخصّصت الاستخدامات المالية بصيغة السلم الموازي في نشاط الصناعة الغذائية لإنتاج مُشتقّات الحبوب، وإنتاج زيوت المائدة، في حين خصّصت التمويلات في قطاع الصيدلة لإنتاج الموادّ الصيدلانية واستيرادها، بالإضافة إلى تجارة الجملة فيها. أمّا بالنسبة لنشاط البناء فقد خصّصت التمويلات المستخدمة لبيع واستيراد الخشب، والاسمنت، وتحويل الزجاج، وكذا استيراد الحديد وتوزيعه¹.

بيان حجم التمويلات الممنوحة، وحجم التمويلات المسترجعة في السلم الموازي.

نشير من جهةٍ أخرى أنّ عملية تسديد التمويلات الممنوحة يتمّ التفاوض عليها مع العملاء وفق آجالٍ مُحدّدة تُحدّد في العقد. وعادةً ما تكون

¹ بحث الدكتور السعيد دراجي، السلم بديل القرض الربوي لتمويل المشروعات الصغيرة، ص: 8-10. المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل، ص: 57 وما بعدها، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، السودان: 2001، www.Islam-online.net/arabic

خلال أربعة أشهرٍ كحدٍّ أدنى في عمليَّات الاستغلال. وهذا ما نُوضِّحه في الجدول الآتي:

التمويل بالسلم	2001	2002	2003	2004	2005	المجموع
التمويلات المستخدمة	140	340	761	451	1387	3079
التمويلات المسترجعة	101	132	371	166	1043	1813
الأرصدة المتبقية	39	208	390	285	344	1266
نسبة الاسترداد %	72.1	38.8	48.7	36.8	75.1	58.8

نستخلص من خلال هذا الجدول، أنَّ تسديد الأموال أو استرداد الأموال الممنوحة، والتي حلَّ أجل وفائها في شكل صيغة السلم الموازي بلغت في خمس سنوات نسبة 58.8 % من مجموع الأموال المستخدمة. ففي سنة 2001م بلغت نسبة التسديد 72.1 %، وكانت أعلى نسبة التسديد في هذه الفترة بلغت 75.1 % في سنة 2005م¹.

¹ المراجع السابقة.

مقارنة بين أرصدة التمويل بالسلم الموازي والمربحة لتمويل عمليات الاستغلال.

وبخصوص الأرصدة التمويلية، أي: تلك الأموال المُستعملة ولم تُسدّد بسبب عدم حلول أجلها، نجدها تختلف من سنةٍ إلى أخرى مقارنةً بالأرصدة التمويلية الأخرى كما هو مُبيّن في الجدول الآتي:

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	المجموع
نوع التمويل	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
السلم الموازي	39	17.2	208	25.8	390	42
المربحة ق أ	99	43.8	99	12.3	89	9.5
المربحة ط أ	88	38.9	497	61.8	449	48.3
المجموع	226	804	928	1007	1394	4359

نستنتج من هذا الجدول أنّ نسبة حجم الأرصدة التي تُسدّد بصيغة السلم الموازي تُقدّر بـ 29 % من مجموع الأرصدة المُستخدمة ولم تُسدّد، وهي نسبةٌ جدٌ منخفضة، وتقلُّ بكثيرٍ عن نسبة الأرصدة غير المُسدّدة بصيغة المربحة بِشقيّنها (القصيرة الأجل، والطويلة الأجل)، المُقدّرة بـ

70.9 % في حين تُفوق بأكثر من النصف عن حجم الأرصدة بصيغة المربحة القصيرة الأجل المقدّرة بـ 13.1 %¹.

وبخصوص تسديد القروض الممنوحة، فإنّ البنك يمنح خطوط قروضٍ لعمليات الاستغلال، يستعملها العميل خلال الفترة المتّفق عليها على عدّة مرّاتٍ شريطة أن تُسدّد المبالغ المقرّضة في الآجال المتّفق عليها، بحيث كلّما سدّد العميل مبلغاً، له الحقّ في الاستفادة من نفس المبلغ أو أكثر، شريطة ألاّ يتجاوز سقف خطّ القرض الممنوح له طبعاً بعد تقديم أسباب الاحتياجات، وبالتالي فإنّ عمليات التسديد تتمّ آلياً من حساب العميل. فوكالة الخروب استرجعت كلّ أموالها التي اقترضتها في الفترة 2001م – 2005م بنسبة 100 %، بدون أيّ صعوبة بناءً على عقد الاتّفاق المُبرم بين البنك والعملاء، بحيث احترم العملاء آجال الوفاء باستحقاقاتهم.

إنّ هذه الدراسة تُبيّن أنّ صيغة السلم الموازي كفيلةً بتمويل المشروعات الصغيرة شأنها شأن الصيغ الربويّة المُتمثّلة في القرض الربويّ، خاصّةً أنّه يوجد ارتباطٌ بين القرض الذي يُقدّمه المصرف التقليديّ وصيغة السلم الموازي التي يُقدّمها المصرف الإسلاميّ من جهة، وأنواع المشروعات من جهةٍ أخرى، حيث يتعلّق هذا الارتباط بغرض النشاط المُموّل وأجله بالنسبة للقرض، ومن حيث غرض النشاط المُموّل كذلك والمشروعيّة بالنسبة للسلم الموازي. كما أنّ التمويل بالسلم الموازي يغطّي كلّ الأنشطة الاقتصاديّة (الزراعيّة، والصناعيّة، والتجاريّة، والخدماتيّة)، ويُشترط مشروعيّة المشروع

¹ المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل، ص: 57 وما بعدها، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، السودان: 2001، www.Islam-online.net/arabic بحث الدكتور السعيد دراجي، السلم بديل القرض الربوي لتمويل المشروعات الصغيرة، ص: 8-10.

المُرَاد تَمْوِيلُهُ سِوَاءَ عِنْدَ تَقْدِيمِ الطَّلَبِ لِلِاسْتِقَادَةِ مِنَ التَّمْوِيلِ، أَوْ فِي مَرَاكِلِ الْمُتَابَعَةِ حَرَصًا مِنْهُ عَلَى عَدَمِ تَحْوِيلِ غَرَضِ الْمَشْرُوعِ الْمُموَّلِ. وَبِالتَّالِي نَصُلُ إِلَى أَهَمِّ شَيْءٍ وَهُوَ أَنَّ الْخِدْمَاتِ الْمَصْرَفِيَّةَ الْمَقْدَّمةَ عَنْ طَرِيقِ السَّلْمِ الْمَوَازِي فِي بَنكِ الْبَرَكَةِ هِيَ نَفْسُهَا، مَا عَدَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ يَتَعَلَّقُ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْأَعْمَالِ فِي الْبَنكِ الْأَوَّلِ، وَعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا فِي الْبَنكِ الثَّانِي نَتِيجَةُ التَّعَامُلِ بِالْفَائِدَةِ (الرِّبَا) الْمَحْرَمَةِ شَرْعًا. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ تَوَجُّهَ أَصْحَابِ الْمَشْرُوعَاتِ نَحْوِ التَّمْوِيلِ بِالسَّلْمِ الْمَوَازِي لَهُمْ، أَفْضَلُ لَهُمْ مِنَ التَّمْوِيلِ بِالْقَرْضِ الرِّبَوِيِّ لِأَنَّ صِيغَةَ السَّلْمِ وَالسَّلْمِ الْمَوَازِي، هِيَ الْبَدِيلُ الْمَشْرُوعُ.

الفصل الرابع: أسس المحاسبة على نكول رب السلم أو المسلم إليه.

يتضمّن السلم الموازي بطبيعته تمويلاً من المشتري (ربّ السلم)، الذي يدفع الثمن (رأس مال السلم) للبائع (المُسلم إليه)، الذي يتعهّد بسداد السلعة (المُسلم فيه) بعد أجلٍ معيّن. وهو (أي: السلم الموازي)، يصلح لتمويل رأسي المال: الثابت، والعامل. وقد أوصى البنك الإسلامي للتنمية ألا تتجاوز فترة التمويل بهذا الأسلوب 18 شهراً طبقاً لنوع السلعة التي غالباً ما تكون من السلع الوسيطة أو الاستهلاكية.

وتتكوّن الدورة التجارية للسلم الموازي من مرحلتين: مرحلة سداد الثمن، ثمّ تأتي مرحلة تسليم السلعة لاحقاً. وبناءً عليه، تتكوّن الدورة المُستندية للسلم الموازي من مرحلة دفع رأس المال، واستلام السلعة بعد أجلٍ مُحدّد. وبما أنّ السلم الموازي يجمع بين المُداينة والاستثمار، فيجب فحص حالة الشاري قبل التعاقد معه لمعرفة مدى قدرته على تسليم المُسلم فيه، وفحص حالة المشتري لمعرفة مدى قدرته على سداد الثمن، وكذلك دراسة السلعة التي محلّ التعاقد دراسة دقيقة لتحديد مشروعيتها، وقياس مخاطرها، ومخاطر نكول ربّ السلم أو المُسلم إليه، ثمّ دراسة ربحية هذه السلعة في هذا العقد. وكلّ ذلك لكيلا يقع المُتعاقدان في مشكلةٍ غير متوقّعةٍ التي تقضي إلى النزاع بينهما. لكن رغم هذه الاحتياطات كلّها، فإنّه قد يقع أحياناً نكولٌ من إحدى الطرفين.

- المبحث الأول: أسس المحاسبة على نكول رب السلم في عقد السلم الموازي على المعيار الشرعي.

يُعتبر الثمن مدخلاً هاماً في تحديد رأس مال السلم الموازي. فقد نصَّ المعيار الشرعي على أنه: (يجوز التفاوض على إنشاء عقود السلم). والتفاوض يكون على المواصفات، والكمية، والقيمة، وكل ذلك يتبلور بتحديد الثمن، الذي يعكس بدوره جميع تلك المتغيرات التي تخضع للتفاوض، كما نصَّت الفقرة المشار إليها على العبارة: (التقاهم بإبرام عقود سلم متتالية)، وهذا أيضاً يتعلّق بالثمن ومُحدّداته. فمُحدّدات قيمة السلم الموازي هي كمّيّات المُسلم فيه، ومواصفاته، وكيفية تسليمه. أمّا مُحدّدات الثمن فتخضع للتفاوض في مجلس العقد بتراضي الطرفين. وقد تعكس القيمة، أو تتجاوزها، أو تقل عنها بحسب طبيعة السوق. وبعد تحديد الثمن، يكون رأس مال السلم الموازي قد صار معلوماً. وقد أُشترط أن يكون رأس مال السلم الموازي معلوماً للطرفين بما يرفع الجهالة، ويقطع المنازعة بينهما.

وإذا توقّف ربُّ السلم عن استكمال الثمن المقسّط في الزمن المُحدّد الذي تمّ الاتفاق عليه في وقت العقد لإنتاج السلعة المطلوبة، فعند ذلك في هذه الحالة، على مبدئ رفع الجهالة بين الطرفين، وقطع المنازعة بينهما، يتمّ ما يلي:

- يُؤخذ من ربِّ السلم الضمانات، والكفالات، والرهن، التي يراها المصرف الإسلامي أنّها كافية لتأمين مخاطر الأضرار الناجمة عليه، وعلى المُسلم إليه (المنقذ) عن نكوله.

- يبيع المصرف الإسلامي الشيء المنتج لحساب رب السلم لأن العقد ملزم بين الطرفين.
- لا يتحمل رب السلم بالأضرار الفعلية الناجمة عن السلم الموازي، لكن يتحمل رب السلم بالأضرار الفعلية الناجمة عن نكوله في عقد السلم فقط لأن العقدين منفصلين، وذلك مثل:
 - خسائر البيع إن وجدت، وإذا كان الربح يرجع له.
 - المصاريف التسويقية لعملية البيع.
 - المصاريف القضائية إن وجدت.
 - أي مصاريف أخرى ناجمة عن النكول.
- وإذا حقق الشيء المبيع (أي: المنتج) ربح صافي بعد خصم المصروفات المختلفة، يُرد لرب السلم الربح الباقي من السلعة المباعة لأنه هو المالك لها.

مثال تطبيقي رقمي على نكول رب السلم في السلم الموازي

- إجمالي قيمة العقد للشيء المنتج 120000 درهم
 - التكلفة الفعلية للشيء المنتج 100000 درهم
 - ضمان الجدية 30000 درهم
- إجمالي الأضرار الفعلية بعد البيع:

- الحالة الأولى: 20000 درهم
يُردُّ له 10000 درهم
- الحالة الثانية: لا تُوجد الأضرار الفعلية بعد البيع ولا الربح
يُردُّ له ضمان الجديّة كلّهُ 30000 درهم
- الحالة الثالثة: حصول على ربحٍ صافي بعد خصم
المصاريف المختلفة 15000 درهم
يُردُّ له ضمان الجديّة كلّهُ، زائد صافي الربح
 $45000 = 15000 + 30000$ درهم

قائمة التسوية المحاسبية لمقارنة الأضرار الفعلية بضمان الجدية على نكول

المتعاقدين في السلم الموازي

1 - مثال نكول العميل إذا نقصت الأضرار الفعلية عن قيمة ضمان الجدية:

البيان	الحالة الأولى	الحالة الثانية	الحالة الثالثة
قيمة العقد	120000	120000	120000
يطرح ثمن البيع	110000	130000	145000
خسارة / ربح	10000 خسارة	10000 ربح	25000 ربح
يضاف إليهما مصاريف التسويق والقضائية وغيرها	10000	10000	10000
إجمالي الأضرار الفعلية أو إجمالي المكاسب	20000 أضرار	 لا توجد	15000 مكاسب
ضمان الجدية	30000	30000	30000
التسوية المحاسبية	10000 يُردُّ له	30000 يُردُّ له	45000 يُردُّ له

2 - مثال نكول العميل إذا زادت الأضرار الفعلية عن قيمة ضمان الجدية:

فلو فُرض في المثال السابق أنّ ثمن البيع كان 80000 درهم أقلّ من قيمة العقد بـ 40000 درهم، فستظهر قائمة التسوية المحاسبية كما يلي:

قيمة العقد	120000	
يطرح ثمن البيع	80000	
خسارة رأس المال	40000	
يضاف إليها مصاريف التسويق والمصاريف القضائية وغيرها	10000	
إجمالي الأضرار الفعلية	50000	
ضمان الجدية	30000	
نتيجة التسوية المحاسبية وما يجب على ربّ السلم العميل ردّه	20000	

1.

¹ الأسس والمعالجات المحاسبية لصيغة الاستصناع كما تقوم بها المصارف الإسلامية، بحث الدكتور حسين حسين شحاتة، الأستاذ بكلية التجارة بجامعة الأزهر، خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية، www.darelmashora.com. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر أيوفي، 1424هـ، 2003م، ص: 189.

- المبحث الثاني: أسس المحاسبة على نكول المُسلم إليه، واستكمال التنفيذ لدي عميل آخر لحسابه.

إنَّ طبيعة بيع السلم الموازي بحسب ضوابطه الشرعيّة يستلزم أن يكون الإفصاح مُسبقاً، وذلك بتحديد رأس المال، والكميّة، والنوع، والجنس، وأجل التسليم، وكلُّ ما يحتاج بيانه وتوضيحه مُسبقاً. وذلك لأخذ الاحتياطات والتحذير من الوقوع في المنازعة بين الطرفين. ولكن رغم هذه الاحتياطات كلّها، فإنّه أحياناً يتوقّف المُسلم إليه (المنفّذ) في السلم الموازي عن استكمال الشيء المطلوب إنتاجه، ويقوم المصرف الإسلاميّ باستكمال إنتاجه لدى مُسلمٍ إليه آخر لحساب المُسلم إليه (المنفّذ) الأول. وحينئذٍ يجب تصفية العمليّة بحالتها الراهنة على حساب العميل مع المُسلم إليه السابق، حيث تظلّ الديون (إن وُجدت) التزاماً شخصياً عليه. ومن ثمّ إبرام عقد سلمٍ لبقية العمل، دون التزام المؤسسة الماليّة الإسلاميّة بالاستعانة بالمُسلم إليه السابق.

ويجوز النصّ على حقّ ربّ السلم في تنفيذ السلم الموازي على حساب المُسلم إليه في حال امتناعه عن التنفيذ أو الإتمام خلال مدّة مُحدّدة تبدأ منذ التوقّف عن العمل. فإذا عجز المُسلم إليه (المنفّذ أو المصرف الإسلاميّ) عن إتمام المشروع، لا يستحقّه ربّ السلم (العميل أو المصرف الإسلاميّ) مجّاناً. ويختلف الحكم تبعاً لسبب التوقّف عن التنفيذ. فإن كان العجز بسبب يرجع إلى المُسلم إليه، فيضمن ربّ السلم قيمته بنسبة ما أنجز المُسلم إليه،

مع تحمّل المُسلم إليه ما قد ينشأ لربّ السلم من ضررٍ فعليٍّ. وإذا كان عدم الإلتزام لسببٍ يرجع إلى ربّ السلم (العميل أو المصرف الإسلامي)، فيستحقّ المُسلم إليه (المنفَذ أو المصرف الإسلامي) قيمة ما أنجزه، مع تحمّل ربّ السلم الضرر اللاحق بالمُسلم إليه. وإذا كان عدم الإلتزام لسببٍ لا يرجع لأحدهما، فيضمن ربّ السلم قيمة ما أنجزه فقط، ولا يتحمّل أحدهما ما لحق بالآخر من ضررٍ.

وإذا توقّف المُسلم إليه عن استكمال إنتاج الشيء المطلوب كما تمّ الاتّفاق عليه في وقت العقد، سواء كان عقد السلم الأصلي أو السلم الذي يوازيه، ففي هذه الحالة يتمّ ما يلي:

- يحمل المُسلم إليه (المنفَذ) الأول بأيّ فروقٍ بين التكلفة المُقدَّرة عند التعاقد معه، وبين التكلفة الفعلية المدفوعة له وللمُسلم إليه (المنفَذ) الثاني.
- يساوي الفرق ضمان الجدّة، أو التأمين، أو الكفالات، أو الضمان. وإذا كانت كافية يُردّ الباقي للمُسلم إليه (المنفَذ) الأول لأنّ عقد السلم الموازي لازمٌ عليه.
- وإذا كان العجز كلياً أو جزئياً وتمّ تمديد أجل التسليم المُسلم فيه بالتّفاوض بين الطرفين، تبقى القيمة الدفترية للمُسلم فيه كما هي، لأنّ أصل السلم الموازي ديناً.

مثال تطبيقي رقمي على نكول المُسلم إليه في السلم الموازي

- إجمالي قيمة العقد مع المُسلم إليه (المنفّذ) الأول 100000 درهم
 - ما تمّ سداده للمُسلم إليه (المنفّذ) الأول 60000 درهم
 - ما تمّ سداده للمُسلم إليه (المنفّذ) الثاني 53000 درهم
 - قيمة الضمان من المُسلم إليه (المنفّذ) الأول 10000 درهم
 - مصاريف إضافية أخرى ناجمة عن التوقّف 2000 درهم
- ففي ظلّ هذا المثال، تكون قائمة التسوية المحاسبية على نكول المُسلم إليه في السلم الموازي كما يلي:

قائمة التسوية المحاسبية على نكول المُسلم إليه في السلم الموازي:

100000		إجمالي قيمة العقد
	60000 53000	يطرح التكاليف العمليّة: - المُسلم إليه (المنفّذ) الأول - المُسلم إليه (المنفّذ) الثاني
	2000	مصاريف إضافية أخرى
	115000	التكاليف النهائية
15000		مقدار الخسارة
10000		مقدار الضمان
5000		نتيجة التسوية المحاسبية، وما يجب على المُسلم إليه (المنفّذ) الأول ردّه

1.

¹ الأسس والمعالجات المحاسبية لصيغة الاستصناع كما تقوم بها المصارف الإسلامية، الدكتور حسين حسين شحاتة، الأستاذ بكلية التجارة بجامعة الأزهر، خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية، www.darelmashora.com. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر أبوفي، 1424هـ، 2003م، ص: 189.

- **المبحث الثالث: أساليب معالجة نكول المتعاقدين في السلم الموازي.**

بما أنَّ سبب النكول في السلم الموازي سواءً كان من ربِّ السلم أو المُسلم إليه يحدثُ في أغلب الحالات في تحديد رأس مال السلم وكيفية تمويل المُسلم فيه، فإنَّه لابدَّ من أخذ القرارات التالية:

أولاً: الإفصاح الكافي في القوائم الماليَّة عن المعلومات الهامَّة:

- فيجب أن تفصح القوائم الماليَّة عن جميع المعلومات الهامَّة اللازمة، لكي تكون القوائم الماليَّة كافية، وموثوقاً بها، وملائمةً لمُستخدميها.

ثانياً: الإفصاح عن السياسات المُحاسبية الهامَّة:

- وهي السياسات المُحاسبية التي اعتمدتها إدارة المصرف الإسلامي لإثبات الإيرادات أو المكاسب أو الخسائر ذات الأهمية النسبية.

- وكذلك استخدام التكلفة التاريخية، كأساسٍ لتحديد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المُطلقة، وما في حكمها والمُقيَّدة، وما في حكمها حتى يصبح التنضيق الحكمي مُطبَّقاً.

ثالثاً: الإفصاح عن الارتباطات الماليَّة المُبرمة والمُلزمة غير المُنفَّذة في تاريخ قائمة المركز الماليِّ المُموَّل:

- يجب أن تُفصح القوائم الماليَّة عن طبيعة ومبالغ الارتباطات الماليَّة المُبرمة غير المُنفَّذة في تاريخ قائمة المركز الماليِّ المُموَّل، التي لا يكون للمصرف الإسلامي حريَّة التصرف في إلغائها بدون جزاءٍ أو تكلفةٍ عاليةٍ.

رابعاً: العرض والإفصاح في قائمة المركز المالي المُمَوَّل:

- يجب العرض والإفصاح في صُلب قائمة المركز المالي المُمَوَّل أو في الإيضاحات حَوْلَ القوائم الماليّة عن ذمم البيوع المؤجّلة: كذمم السلم الموازي، والاستثمار في الاستصناع، وذمم المرابحات.

- ويجب العرض والإفصاح أيضاً عن صافي القيمة المُتَوَقَّع تحقيقها لأحد المَوجودات، إذا كانت هذه القيمة أقلّ من القيمة الظاهر بها المَوجود في قائمة المركز المالي المُمَوَّل. وعلى الرغم من ذلك، فمن الواجب إثبات الخسائر المُتَوَقَّعة كلّما كان في الإمكان قياسها بدرجةٍ معقولةٍ من التأكّد.

خامساً: العرض والإفصاح في قائمة الدخل:

- يجب العرض والإفصاح عن إيرادات، ومَصروفات، ومكاسب، وخسائر الاستثمار حسب أنواعها.

- ويجب كذلك العرض والإفصاح عن طبيعة الإيرادات، والمَصروفات، والمكاسب، والخسائر الأخرى ذات الأهميّة النسبيّة.

- وأخيراً يجب العرض والإفصاح عن مقدار المكاسب، أو الخسائر التقديرية، الناتج عن التتضيض الحكمي للمَوجودات، والمطلوبات

إذا كان ذلك كان مُطَبَّقاً، وبيان المبادئ العامة التي راعاها المصرف الإسلامي في تطبيق التنضيق الحكمي¹.

* **خلاصة:** إن الكفاية هي الحد الأدنى للمتطلبات، وإنَّ مُجْمَل هذه القرارات التي ينبغي أخذها قبل تنفيذ عقد السلم الموازي، تؤكد الحاجة إلى ضرورة استخدام البيانات الكافية والملائمة، ثمَّ الإفصاح عن المعلومات ذات الأهمية المادية لمستخدميها (ربُّ السلم والمُسلم إليه). وهذا ما يؤكد الحاجة إلى تطوير بيانات، ومعلومات السلم الموازي للاستخدام الإداري، والاقتصادي.

هذه البيانات المُرشدة، وهذه القرارات اللازمة التي ينبغي اتّخاذها، تُحَقِّق بيع سلم، وسلم موازي عادل، والعدالة في توزيع الأرباح بين ربِّ السلم، والمُسلم إليه. فلا يوجد عائد ثابت لأيٍّ منهم إن لم يُطبَّق هذه القرارات بوضوح، ويبقى احتمال نكول ربِّ السلم أو المُسلم إليه قائم دائماً. وإنَّما يتوقف ذلك على سلامة القرارات المُتخذة من الطرفين، كلٍّ لمصلحته، وبحسب المخاطر التي يراها ويقدرها من منظوره. عند ذلك، يُمكن أن ننقل من الكفاية إلى الكفاءة في جودة البيانات المُحاسبيّة، لاتّخاذ قراراتٍ تسعيريّة صائبة، واستغلال الفرص المُتاحة لتحقيق أكبر عائد ممكن للمؤسسات المالية الإسلامية.

¹ الدكتور سامر مظهر قنطججي، مدى كفاية المعيارين المحاسبيين لتزويد الإدارة بالبيانات الملائمة لتسعير السلم، ص: 8. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر أيوفي، 1424هـ، 2003م، ص: 189.

فالبيانات الملائمة تُساعد في الحُكم على مدى سلامة القرارات المُتخذة، وتُعتبر أساس حسابات ربح التنظيم الذي يُفيد في دراسة القرارات المُستقبلية.

وإنَّ الطبيعة الاحتمالية للعائد المتوقَّع للسلم الموازي تجعل من البيانات المُحاسبية التاريخية المُستندة إلى التكلفة التاريخية، والتزامها بتطبيق قواعد الحِطة، والحذر القاصرة عن المُساعدة في اتِّخاذ القرارات التسعير السليمة. ولابدَّ من الاستعانة بأدوات مُناسبة تُعين مُتخذ القرار، وتُحافظ على السلامة الشرعية له بعيداً عن المؤشّرات الربويّة.

ومن تلك المخاطر، مخاطر التضخُّم: حيث ترتفع أسعار السلع، وتتنخفض قيمة النقود السائلة بين أيدي الشعب، ممّا يفقدها قُوّتها الشرائية، وبالتالي يفقد رأس مال السلم النقديّ جزءاً من قيمته، وهذا خطرٌ يُصيب مُستلم النقود (المُسلم إليه)، ممّا يعرضه في خُطورة النكول. وليس هذا الأمر مُمكنًا إذا كان رأس المال سلعةً أو خدمةً.

الفصل الخامس: المخاطر التي تواجه السلم الموازي وأساليب مواجهتها.

يمكن تقسيم المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل بالسلم الموازي إلى فئتين: المخاطر التي تشترك فيها مع المصارف التقليدية كوسائط مالية والمخاطر التي تختص بها بسبب تقيدها بالشرعية. ومعظم المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية التقليدية مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة، والمخاطر الأخرى تواجه كذلك المؤسسات المالية الإسلامية. ولكن بعضاً من هذه المخاطر تختلف أعباؤها بالنسبة للمصارف الإسلامية لأن الأخيرة ملتزمة بالشرعية في أعمالها. وإضافة لهذه المخاطر التقليدية فإن للمؤسسات الإسلامية مخاطرها المتميزة الخاصة بها. وتأتي هذه المخاطر المتفرّدة من الخصائص المختلفة نوعاً لأصول ولخصوم هذه المؤسسات. وإضافة للمخاطر التي تواجهها المصارف التقليدية فإن قاعدة المشاركة في الربح المتبعة في المصرفية الإسلامية تأتي بمخاطر أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن لصيغ التمويل الإسلامية المتعدّدة مخاطرها التي تتفرد بها. ولهذا، فإن طبيعة بعض المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن طبيعة مخاطر المؤسسات المالية التقليدية¹.

وقبل الكلام عن المخاطر التي تواجه السلم الموازي وأساليب مواجهتها، لكي ندرك النظرة الفقهية لها، يجدر لنا أولاً أن نُعرّف المُخاطرة لغةً واصطلاحاً.

كلمة المَخَاطِر في اللغة العربية: مرادفٌ للفظ (Risks) في اللغة الانجليزية، والتي تعني حالة التعرّض للهلاك أو الخسارة. ولا يختلف معنى

¹ طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ص: 189.

كلمة المَخَاطِر في اللغة العربية عن معناه في اللغة الإنجليزية. فالمُخَاطَرَةُ مأخوذة من الفعل الثلاثي المَزِيد: خَاطَرَ، يُخَاطِرُ، مُخَاطَرَةٌ، فهو مُخَاطِرٌ، أي: عرض نفسه للخطر، بمعنى الاشراف على الهلكة¹. ومنه قولهم: (أمسى فلانٌ على خطرٍ عظيمٍ، أي: على شفا هلاكٍ)². والخطر في الأصل: "الرهن"، وما يُخاطر عليه. وَرَدَ في "القاموس المحيط" (تَخَاطَرُوا: تَرَاهَنُوا، وَأَخْطَرَ: جعل نفسه خطراً لِقَرْنِهِ، فَبَارَزَهُ. وأخطر، والمال: جعله خطراً بين المتراهنين... وخاطر بنفسه: أَشْفَاهَا على خَطَرِ هُلكٍ أو نَيْلِ مُلكٍ)³. فالمُخَاطَرَةُ في اللغة تعني: الرهان، والتعرض للهلاك، والتلف.

المُخَاطَرَةُ في الاصطلاح الشرعي: لم يفرد الفقهاء مصطلحاً خاصاً بالمُخَاطَرَةِ، وإن وَرَدَ استعمالها في مُدَوَّنَاتِهِمْ بمعانٍ مختلفةٍ، وإن كانت متقاربة. من ذلك:

- **الغرر والقمار**: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كُلُّهُ، وما ثَبَتَ في صحيح مسلمٍ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ»⁴، يتناول كُلَّ ما فيه مُخَاطَرَةٌ، كبيع الثمار قَبْلَ بُدْوِ صلاحِها، وبيع الأجنَّة في البطون، وغير ذلك)⁵.

¹ الخليل بن أحمد، العين: 213/4-214. الأزهري، تهذيب اللغة: 101/7-102. زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص: 93. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 173/1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: 661/1.

² ابن دريد، جمهرة اللغة: 588/1.

³ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: 386.

⁴ حديث سبق تخريجه، ص: 92.

⁵ الشيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 283/19.

- **الرهان والميسر:** ذكر الألوسي في قوله تعالى: ﴿...وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾¹، أَنَّ أبا بكرٍ - رضي الله عنه - فرح فرحاً شديداً في مخاطرته لأبي بن خلف².

- **المجازفة والتعريض للهلاك:** ذكر النووي في "شرح صحيح مسلم" بخصوص قسمة المبيت عند الزوجات: (أنه يُستحبُّ ألاَّ يزيد في القسم على ليلةٍ ليلةٍ، لأنَّ فيه مخاطرةً بحقوقهنَّ)³.

- **مخاطر التجارة:** ذكر ابن القيم أَنَّ (المُخاطرة، مُخاطَرَتان: مُخاطَرَةُ التجارة: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها، ويربح، ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمَّن أكلَ المال بالباطل. فهذا الذي حرَّمه الله تعالى ورسوله، مثل: بيع الملامسة، والمُنابذة، وحبل الحبلَة، والملاقيح، والمضامين، وبيع الثَّمار قبل بُدْوِ صلاحها)⁴.

* **المخاطرة لدى المالىين والاقتصاديين:** عرَّفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر، المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية (Financial Service Roundtable FSR)، المخاطرة بأنها: (احتمالية حصول الخسارة، إمَّا بشكلٍ مباشرٍ من خلال خسائرٍ في نتائج الأعمال، أو خسائرٍ في رأس المال، أو بشكلٍ غير مباشرٍ من خلال وجود قيود تحدّ من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله، ومُمارسة

¹ سورة الروم، الآية: 4.

² تفسير الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني": 20/11.

³ النووي، شرح صحيح مسلم: 47/10.

⁴ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد: 723/5.

نشاطاته من جهته، وتحدّد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من أخرى¹.

فالمخاطر من وجهة النظر المالية والمصرفية، تشمل كلّ ما يمكن أن يؤدّي إلى خسائر في نتائج الأعمال أو في رأس المال. كما تشمل كلّ ما يحدّد من قدرة المصرف (المؤسسة) من الاستمرار في أداء أعماله كما هو مُخطّط لها. ولهذا نجد أنّ بعض القواميس قد عرّفت المخاطر على أنّها: (أي شيء يحول دون أن يُحقّق البنك أهدافه، أو تلك الأشياء التي تؤثر سلبياً على البنك)².

(Risk is anything that prevent the bank from achieving its objectives, or otherwise may have an adverse impact on the bank).

– المبحث الأول: المخاطر التي تواجه السلم الموازي.

كشفت الدراسة الميدانية على بعض المؤسسات المالية الإسلامية من الدّول المختلفة عن وجهات نظر المصرفيين حول المخاطر المختلفة والقضايا المرتبطة بعملية إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل بالسلم الموازي وغيرها. وقد أكدت النتائج أنّ هذه المؤسسات تواجه بعض المخاطر التي تنشأ من ودائع الاستثمار التي تقوم على

¹ The Financial Service Roundtable FSR, Guiding principles in Risk Management, US Commercial Banks, 1999.

² Glossary of Risk Terms and Definitions.

المشاركة في الربح. واعتبر المصرفيون أنّ هذا النوع المتميّز من المخاطر أشدّ أثراً من المخاطر التقليدية التي تواجهها المؤسسات الماليّة. وتفترض المصارف الإسلامية أن تكون عائدات ودائع الاستثمار مساوية للفائدة على الودائع لأجل في المصارف التقليدية. ويعتقدون بشدّة في أنّ المودعين قد يسحبون ودائعهم في حالة انخفاض العائد ظناً منهم (أي المودعين) أنّ المصرف الإسلامي مسؤول عن ذلك. وكذلك، فقد أبانت الدراسة الميدانيّة أنّ المسؤولين في المصارف الإسلامية يظنون أنّ صيغ التمويل بالمشاركة في الأرباح (المشاركة المتناقصة)، والمشاركة والمضاربة، وصيغ البيع الآجل للمنتجات (السلم والاستصناع) أكثر مخاطر من المربحة والإجارة.

ولهذا تعدّد المخاطر والمحاذير المرتبطة بتطبيق عقد السلم الموازي كأداة تمويليّة في المصارف الإسلاميّة، راجع إلى خصوصيّته من حيث:

- تعدّد العقد وتعدّد أطرافه (عقدين وثلاثة أطراف).
 - انعدام محلّه أثناء العقد (المُسلم فيه).
 - اعتماد المصرف على مقاولين من الباطن لتنفيذ التزامه كالمُسلم إليه.
 - امتداد أجله في حالات كثيرة (كصناعة البواخر والطائرات والقطارات).
- ومن خلال ما سبق ذكره يمكن تصنيف المخاطر المتعلّقة بتطبيق عقد السلم الموازي والتي يجب الحذر منها إجمالاً فيما يلي:

- لا يجوز الربط بين العقدين: بل يجب أن يكون كلّ من العقدين منفصلاً عن الآخر وغير مبنيّ عليه. فتكون مسؤوليّة المصرف ثابتة قبل ربّ السلم الثاني، ولا شأن له بالمُسلم إليه (المنفّذ) في

العقد الأول. وإذا لم يَقُمْ المُسَلَّم إليه (المنفِّذ) بالعمل أو لم يُنْجِزْهُ في الموعد المُحدَّد، فعلى المصرف أن يتحمَّل المسؤولية وعليه إنجازه.

- لا يجوز أن يكلف المصرف ربَّ السلم الثاني بالتعاقد مع المُسَلَّم إليه (المنفِّذ) أو متابعته، ولا يوكِّله بالإشراف على السلعة، أو قبضه، أو نحو ذلك، وهذا لئلا يتقلَّص دور المصرف في عقد السلم الموازي، ويتحوَّل من ربِّ السلم حقيقةً إلى مقرضٍ بالفائدة. لكن يجوز الإشراف من خلال مستشار وخبير آخر للتحقُّق من تقيُّد المُسَلَّم إليه بالمواصفات المشروطة معه. وذلك لأنَّ الوكالة مشروعة في الشريعة الإسلامية، ولا يوجد ما يمنع جوازها في السلم الموازي.

- لا يجوز أن ينتظر المصرف الإسلامي لِيَأْتِيَهُ شخصان قد اتَّفَقَا بينهما، أحدهما مُسَلَّمٌ إليه والآخر ربُّ السلم، يريد تمويلاً ليدفع المصرف للمُسَلَّم إليه مقدماً، ثمَّ ينتظر الوفاء من ربِّ السلم بالزيادة. بل لا بدَّ على المصرف الإسلامي أن يكون لَدَيْهِ (دائرة خاصَّة بعملية عقد السلم، والسلم الموازي)، يَأْتِي إليه الراغبون في المنتجات الزراعيَّة أو إنشاء المباني، أو الصيانة العامة، أو تعبيد الطرق، أو مدِّ سكك الحديد، أو بناء المطارات، أو صناعة السلع الاستهلاكية، أو غير ذلك، فيطلبوا منه هذه الأعمال عن طريق عقد السلم، ويكون للمصرف علاقات مع من يستطيع تنفيذ السلعة المطلوبة له فيساومه عليها، أو يعلن عن مناقصات

لتنفيذها، فيعقد مع القادر على تنفيذ السلعة عقد السلم الموازي لعقد السلم الأول على مسؤوليته الخاصة.

- لا يجوز أن يُضرب لتسليم السلعة أجل بعيد بغرض إتاحة الفرصة للمصرف الإسلامي أو المسلم إليه (المنفذ) لينتفع بالتمويل المبكر، بل لابد أن يكون الأجل فقط بقدر المدة التي يحتاج إليها المسلم إليه في تجهيز السلعة فعلاً، وليس أقل ولا أكثر من ذلك. فإن زادت عن ذلك بغير إرادة رب السلم، وتعدّر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل المتفق عليه، فعلى رب السلم الخيار بين أن يفسخ العقد ويُسترجع رأس ماله، وبين أن يصبر وينتظر وجود المسلم فيه.
- ومخاطر التي تترتب على عقد السلم الموازي في ظلّ احتمالية مماثلة المسلم إليه في تسليم السلعة لرب السلم، أو منازعة رب السلم، المسلم إليه في قدر المسلم فيه أو صفته، أو احتمال هرب المسلم إليه برأس المال الذي استلمه من رب السلم.
- ومخاطر متعلقة بالمزروعات. فيما أن النشاط الزراعي يواجه أحياناً كوارث طبيعية، فإن حصاد المسلم إليه من المزروعات التي باعها سلفاً للمصرف قد لا يكون كافياً كمّاً أو كيفاً بسبب الجوائح الطبيعية. فهنا، تكون مخاطر الطرف الآخر (رب السلم) أكثر ما تكون في السلم.
- ومخاطر إذا اعتبر عقد السلم الموازي عقداً جائزاً غير ملزم (وفق بعض الآراء الفقهية) فقد تكون هناك مخاطر طرف أو طرفين

بين المتعاقدين الثلاثة الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيترجع عنه. وإن تمتّع أحدهم بخيار التراجع عن العقد، فهناك مخاطر إضافية يواجهها الطرفان عند التعامل بعقد السلم الموازي.

- ومخاطر عدم اتمام المسلم إليه التزامات التنفيذ أو التأخير في تسليم السلعة في الأجل المحدد أو فشله فيها، وذلك بأن تكون السلعة رديئة غير مطابقة للمواصفات، خاصة عندما تحتاج السلعة إلى شروط خاصة أثناء التنفيذ أو التخزين أو النقل.

- ومخاطر متعلقة بمدة العقد: فكلما كان العقد طويل المدة (مدة التصنيع أو مدة السداد)، فهناك مخاطر تنشأ من تغير الظروف المحيطة التي قد تؤثر على التزامات المتعاقدين. فيجب معرفة الضمانات الشرعية التي تكفل سلامة التعامل بمثل هذا العقد.

- ومخاطر قانونية: حيث لا توجد (في الغالب) عقود نمطية موحدة. والعقود المالية الإسلامية لها خصوصياتها ونمطها، فهي تحتاج إلى قدر أكبر من الحماية والاستيثاق، ولذلك تُواجه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بعض المخاطر التي تتعلق بتوثيق هذه العقود وإثباتها عن طريق الكتابة أو الشهادة وتنفيذها، وخاصة مع صعوبة إجراءات التقاضي في حالة القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من الطرف الآخر في العقد، كالسلم الموازي والاستصناع الموازي وغيرهما.

- ومخاطر أخرى تختلف من مصرف إلى مصرف، ومن زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومخاطر المتغيرات السيادية

القَهْرِيَّة، وغير ذلك من المخاطر التي تنشأ أساساً من الأخطاء البشرية أو الفنيَّة والحوادث المختلفة¹.

ونظراً لأنَّ السلم يتضمن تصنيع السلع أو تشييد المباني أو إقامة المرافق والخدمات والمشروعات، لذا فإنَّ جميع المخاطر المرتبطة بعقود التصنيع توجد في عقد السلم الموازي. وتتمثل هذه المخاطر (كما ترصدها دراسة حديثة أعدّها مركز البحوث المصرفية والمالية بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية) في عجز المُسلم إليه عن تسليم السلعة في الوقت المحدّد أو عدم مطابقة السلعة للمواصفات المطلوبة. وقد يرجع عجز المُسلم إليه عن تسليم السلعة في موعدها لعدّة أسباب منها:

- التأخر في تنفيذ الأشغال.
- وقوع حدث طارئ يؤدّي إلى احتراق السلعة أو فقدانها.
- حالات القوّة القاهرة.
- إعسار المُسلم إليه.
- التّصفية.

ورغم أن التصفية تأتي في المرحلة الأخيرة من حيث ترتيب الأحداث إلّا أنّها تمثل المخاطرة الأولى في سياق السلم الموازي. ولعلّ هذا يستوجب توخّي الحذر الشديد في اختيار المُسلم إليه واختيار مركزه المالي، وقُدْرته

¹ محمد عمر شابرا وطارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، ص: 75-81. حبيب أحمد وطارق الله خان، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ص: 69-70-190. الليبور: سعر إسنادي لفائدة الإقراض بين مصارف لندن، LIBOR: London Inter-Bank Offered Rate. أرشيف ملتقى أهل الحديث - 1، 490-489/36، تحميل: المحرم 1432هـ، ديسمبر 2010م.

الفنية والإدارية. وإذا تمَّ هذا الأمر بشكل سليم، فإن احتمال التصفية لن يكون وارداً في هذا الشأن. غير أنه في حالة حدوث التصفية، فإن رب السلم سوف يحتاج إلى استرداد ما دفعه من مبالغ إلى المُسلم إليه. وإذا لم يحصل على ضمانات كافية في هذه الحالة، فإن رأس المال الذي قدَّمه سيُصبح ديناً، وهو أمر غير مقبول بالنسبة لرب السلم الثاني أو المصرف الإسلامي. ومن ثمَّ فإن هناك عدداً من البدائل المتاحة أمامهما لضمان حقوقهما، تتمثل فيما يلي:

- رهن بعض أجزاء السلعة التي تمَّ تنفيذها.
 - رهن جميع موجودات المُسلم إليه.
 - ضمان ردّ المبالغ المدفوعة إلى رب السلم.
- 1- ويُطلب من المُسلم إليه ما يلي:
- تحديد وتشخيص المخاطر المُتوقَّعة.
 - بيان سبل تأمينها إذا حدثت.
 - تكوين متخصص لها حسب الأصول العلمية والخبرات المشتركة وطبقاً لأسس ومعايير المحاسبة الصادرة من الهيئة.
- 2- أما أسس حساب (قياس) مخاطر عقود السلم الموازي فتتمثل فيما يلي:
- تقدير ديون عملاء عقود السلم الموازي المشكوك في تحصيلها وفقاً لأسس المحاسبة المتعارف عليها.

- تقدير الأضرار والخسائر المتوقعة من القرارات السيادية من عدم الانماء والتأخير.

- تقدير الخسائر المتوقعة من نكول العميل الاستلام بسبب تعسره أو غير ذلك¹.

* ومن المخاطر أيضاً، مخاطر الائتمان في السلم والسلم الموازي:

ينطوي عقد السلم (الأصلي) على مخاطر ائتمان تتمثل في عدم تسليم عميل السلم للسلعة (أي: مخاطر الطرف المتعامل معه). ومما يمكن أن يزيد من حدة مخاطر الائتمان هو أن عدم تسليم العميل للسلعة، لا يعفي المؤسسة المالية الإسلامية من التزاماتها بتسليم السلعة للطرف الآخر بموجب عقد السلم (أي: السلم الموازي)، وهذا ما يعرضها لخسارة محتملة إذا حصلت على السلعة من مكان آخر، قد يكون بسعر أكبر من السعر المتفق عليه في السلم الأصلي.

ولمخاطر الائتمان في عقد السلم والسلم الموازي طبيعة خاصة، حيث لا يمكن التخلص من المخاطر أو تقليلها من خلال إجراء تقاص بين مخاطر العقدين، لأن العقدين مستقلين تماماً عن بعضهما ولا تستطيع مؤسسة التمويل الإسلامية أن تحول مخاطر الطرف الآخر في عقد السلم الأصلي

¹ علي بن أحمد السالوس، مخاطر التمويل الإسلامي، (بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة)، ص: 47-51، رابط تحميل أبحاث المؤتمر:

<http://www.saaaid.net/book/open.php?cat=96&book=1813>. طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة

المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ص: 163-167. المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، البحرين، 12/2005م، ص: 43/27، الموقع الإلكتروني:

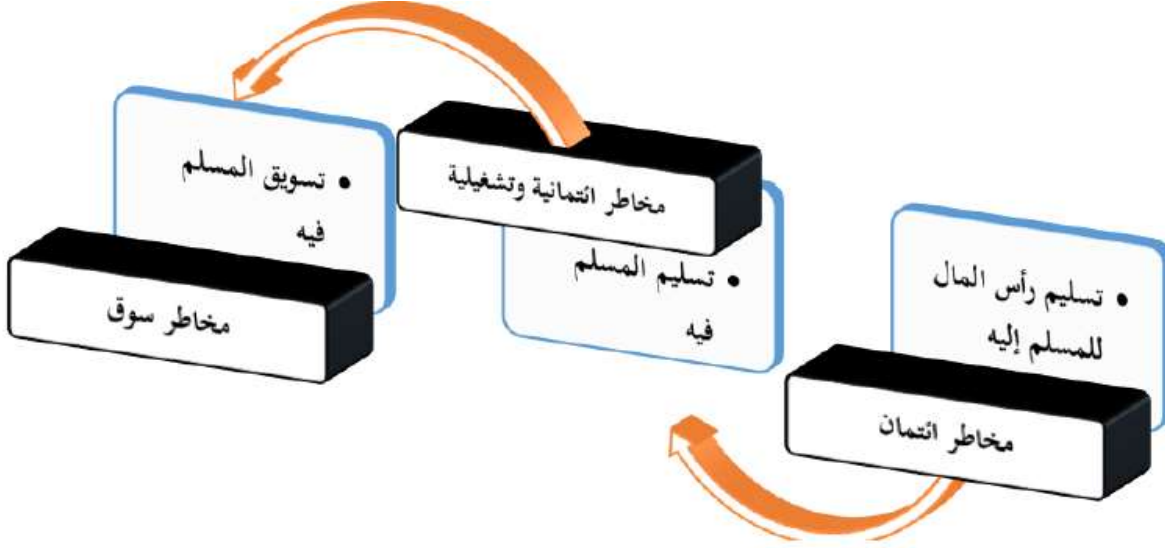
Islamic Financial Services Board (IFSB): http://www.ifsb.org/ar_published.php

إلى الطرف الثاني في عقد السلم الموازي. الجدول يوضح بشكل المخاطر الائتمانية في عقدي السلم والسلم الموازي خلال مرحلتهما المختلفة، مع توضيح مصدر الخطر في كل مرحلة.

جدول مخاطر الائتمان في عقدي السلم والسلم الموازي

مرحلة تطبيق العقد	مخاطر الائتمان	مصدره
السلم الأصلي		
سداد المؤسسة المالية الإسلامية سعر الشراء لعميل السلم	عدم تسليم عميل السلم للسلعة (أي: مخاطر الطرف المتعامل معه).	xxx
تسلم المؤسسة المالية الإسلامية للسلعة المشتراة	تسليم العميل للأصل (أو السلعة) وفق مواصفات غير تلك المتفق عليها ضمن العقد	xxx
تم بيع السلعة المشتراة وسلمت إلى المشتري	لا توجد مخاطر ائتمانية	xxx
السلم الموازي		
سداد المؤسسة المالية الإسلامية لثمن الشراء لعميل السلم	عدم تسليم عميل السلم للسلعة (أي: مخاطر الطرف المتعامل معه). عدم تسليم العميل للسلعة، لا يعفي المؤسسة المالية الإسلامية من التزاماتها بتسليم السلعة للطرف الآخر بموجب عقد السلم (أي: السلم الموازي)، وهذا ما يعرضها لخسارة محتملة إذا حصلت على السلعة من مكان آخر، قد يكون بسعر أكبر من السعر المتفق عليه في السلم الأصلي.	الطرف الآخر في عقد السلم الأصلي
تسلم المؤسسة السلعة المشتراة	لا توجد مخاطر ائتمان بل مخاطر سوقية	تقلبات أسعار السلعة محل العقد
تم بيع السلعة المشتراة وسلمت للمشتري (المسلم له في عقد السلم الموازي)	لا توجد	xxx

هيكل تحوّل المخاطر ضمن العقد الواحد في السلم الموازي



فلعقد السلم الموازي إمكانيات رائعة ليكون واحدة من أهم وأكثر صيغ التمويل والاستثمار بالبنوك الإسلامية أو حتى على مستوى الدولة، خاصةً أنه يتمتع بقابلية التطبيق على مختلف القطاعات الزراعية والخدمية والصناعية. ومما يحدّ من انتشار استخدام هذه الأداة كثرة المخاطر المرتبطة بهذا العقد. وهو ما يجعل من البحث عن أساليب وتقنيات تحوطية لإدارة تلك المخاطر، والحدّ منها قدر المستطاع أمراً غاية في الأهمية، إذا ما أردنا توسيع دائرة استخدام السلم الموازي.

- المبحث الثاني: أساليب مواجهة المخاطر التي تواجه السلم الموازي.

تنقسم الطرق المتاحة لتحديد وإدارة المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق عملية السلم الموازي إلى نوعين، بحسب طبيعتها العامة أو الخاصة.

فالتقارب التقليدي الموحدة التي لا تتعارض مع مبادئ التمويل الإسلامي متاحة بدرجة متساوية للمؤسسات المالية الإسلامية. ومن بين هذه الطرق مثلاً، تحليل الفجوة ومطابقة آجال الأصول والخصوم، ونظم التقييم الداخلي، وتقارير المخاطر، والعائد المعدل على رأس المال. وبالإضافة لذلك، فهناك حاجة لتكييف الأدوات التقليدية أو لتطوير أدوات جديدة تتوافق مع مقتضيات الشرعية. وبالمثل، فإن عمليات ونظم التحكم الداخلي، والمراجعة الداخلية والخارجية جميعها قابلة للتطبيق من طرف المؤسسات المالية الإسلامية تماماً مثل ما يتم في المؤسسات التقليدية. ورغم ذلك، فإن بالمؤسسات المالية الإسلامية حاجة لتطوير هذه الإجراءات والعمليات بدرجة أكبر تجعلها قادرة على التعامل مع المخاطر الإضافية الخاصة بها.

تعتبر إدارة المخاطر من أهم المطالب والالتزامات التي تقع على عاتق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والمسلم إليه (المنفذ). فمن واجب هؤلاء أن يكون لديهم إجراءات شاملة لإدارة المخاطر ومواجهتها، واتباع ما يلزم لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر، وقياسها، وتخفيفها، ومراقبتها، والإبلاغ عنها، والتحكم فيها. وتقتضي هذه الإجراءات تطبيق سياسات ملائمة، وسقوف، وإجراءات، وأنظمة معلومات إدارة فعالة لإتخاذ القرارات النافعة، وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر.

- المطلب الأول: أهم أدوات إدارة المخاطر الائتمانية للسلم الموازي.

من أهم أدوات إدارة المخاطر الائتمانية للسلم الموازي يمكن أن نذكر ما يلي:

- **الكتابة:** وقد دلّ على مشروعية كتابة دين السلم الموازي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾¹، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي السَّلَمِ خَاصَّةً»²، وقال القرطبي: (معناه أَنَّ سَلَمَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَ سَبَبَ الْآيَةِ، ثُمَّ هِيَ تَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمَدَائِنِ إِجْمَاعاً)³.

- **الشهادة:** وقد دلّ على مشروعيتها قوله تعالى: ﴿...وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ...﴾⁴، والسلم الموازي نوع من أنواع البيوع، بل هو أدعى من البيع المطلق، لما فيه من احتمال التخلف أو الانقطاع عن الأجل، وأيضاً قوله تعالى: ﴿...وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾⁵، والآية في معرض توثيق الدين مع الكتابة، والمُسلم فيه دين من الديون.

وتهدف كل من الكتابة والإشهاد إلى توثيق حق المشتري وتأكيده، فتقيده في إثبات حقه عند مقاضاة المُسلم إليه على فرض إنكاره أو مُماطلته أو إدّعائه ما هو أقل من المُسلم فيه قدراً أو صفةً، كما أنها وسائل توثق حق

¹ سورة البقرة، الآية: 282.

² حديث سبق تخريجه، ص: 22.

³ تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن": 377/3. تفسير الثعالبي "الجواهر الحسان في تفسير القرآن": 545/1.

الدكتور وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: 116/3.

⁴ سورة البقرة، الآية: 282.

⁵ سورة البقرة، الآية: 282.

المُسْلَم إليه (البائع) عند ادّعاء ربّ السلم ما هو أزيد من المُسْلَم فيه قدرًا أو صفةً، وتتمثل هذه الوسائل في الكتابة والإشهاد:

- **توثيق السلم الموازي بالرهن والكفالة:** ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، إلى جواز أن يأخذ ربّ السلم من المُسْلَم إليه رهناً في دين السلم أو أن يشترط عليه كفيلاً يضمن أداء ما عليه من دين السلم، وهو الرأي الذي اعتمده المجلس الشرعي المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ: 28 صفر إلى 4 ربيع الأول 1423هـ، الموافق في: 11 - 16 مايو 2002م، وجاء فيه: (يجوز توثيق المُسْلَم فيه بالرهن أو الكفالة، أو غيرها من وسائل التوثيق المشروعة).

- **استبدال المُسْلَم فيه:** يجوز لربّ السلم (المشتري) مبادلة المُسْلَم فيه بشيءٍ آخر (غير النقد) بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواءً كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يُجعل مُسْلَماً فيه برأس مال السلم، وألا تكون القيمة السوقية للبديل أكثر من القيمة السوقية للمُسْلَم فيه وقت التسليم. ويُعتبر جواز الاستبدال في حدّ ذاته ضماناً من ضمانات التعامل بالسلم الموازي، على أساس أن أخذ ربّ السلم بدلاً عن المُسْلَم فيه عند الأجل قد يكون أفضل من إعطاء المُسْلَم إليه أجلاً جديداً، وأنفع له من الفسخ والحصول على ما دفعه من الثمن (رأس المال)، في ظل تغيّر العملة إلى الانخفاض غالباً، على أن هذه الضمانة لا يستقلّ ربّ السلم بالاستفادة منها بل هي متوقفة على قدرة المُسْلَم إليه على دفع البديل أو توفّره عنده، وعلى عرضه الوفاء بالبديل، وإن كان من الممكن

للقاضي أن يلزم المسلم إليه بدفع بدلٍ عن المسلم فيه، إذا قَدَّر أنَّ في الفسخ أو في التأجيل إجحافاً بربِّ السلم.

- **السلم المُقَسَّط (تقسيت المسلم فيه):** وصورته تسليم المسلم فيه على دُفعات، ومثال ذلك مَنْ أسلم في طن من الأرز على أن يسلمه خلال سنةٍ كلَّ شهرٍ قنطاراً (100 كيلوجرام). ويرى الجمهور على جوازه قياساً على بيع التقسيط. وإذا فسخ العقد يتمَّ حساب القيمة بالتساوي، وتتمُّ الاستقادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على أن يتمَّ التسليم بشكلٍ جزئيٍّ.

- **الضمانات والكفالات:** تُعتبر الضمانات والكفالات (بالإضافة إلى التوثيق) الوسائل التقليدية المستخدمة للتحوُّط ضد مخاطر الائتمان في الصناعة المالية بشكلٍ عام. وتُعتبر في المؤسسات المالية التقليدية أهمُّ من أيِّ أداةٍ أخرى، خاصَّةً خلال فترات الرواج الاقتصاديِّ.

والكفالة هي ضمانٌ خاصٌّ يطمئنُّ به الدائن إلى استيفاء حقه من المدين، وهي إمَّا أن تكون ضماناً شخصياً أو عينياً. والتأمينات الشخصية هي ضمُّ ذمَّة شخصٍ إلى ذمَّة المدين للوفاء بالدين، وقد عرف الفقه الإسلامي التأمينات الشخصية بالكفالة. وتقابل هذه التأمينات الشخصية التأمينات العينية التي هي عبارةٌ عن تخصيص مال أو مجموعة من الأموال لضمان الوفاء بحق الدائن بحيث تجعله متقدماً على باقي الدائنين العاديين، إذ يمكنه تتبع هذا المال في أيِّ يدٍ تكون، وينفذ عليه بالحجز والبيع ليستوفي دينه من ثمنه بالأولوية على باقي الدائنين، ومن أهمَّ التأمينات العينية الرهن.

- **التقييم الحريص للمخاطر الائتمانية:** يميل المقترضون غالباً إلى تسديد قروضهم. وباستثناء حالات الخداع والمماطلة، فإنَّ كلَّ حالات التوقف

عن الدفع (السداد) ناتجة عن عدم القدرة على السداد، وبالتالي فإنَّ التقييم الفعلي لقدرة المقرض على السداد هو جَوهر الحرص في الإقراض.

وإذا كان من الممكن تخفيض المخاطر عن طريق الضمانات العينية (الرهونات) والضمانات الشخصية (كما سبق الإشارة إليه)، فإنَّ هناك مخاطر تنتج عن تدهور قيمة الضمانات (العينية) المقدمة وبالضبط في نفس أوقات عجز المقرضين عن السداد، وهي عادةً أوقات الكساد، إذ من المعروف أنه في أوقات الكساد تزداد أعداد المختلفين عن السداد ويقابل ذلك انخفاض في قيم الأصول. لهذا فإنَّ التقييم الجيّد للمخاطر الائتمانية يجنب المؤسسة المالية الانكشاف على مخاطر ائتمانية غير متوقعة.

- **التسعير الجيد:** من أدبيّات العمل المالي والمصرفي، أنه لا يوجد خطرٌ سيءٌ، بل يوجد تسعيرٌ سيءٌ. ذلك يعني أن المقرضين الذين يتقاضون الأسعار الملائمة على القروض، يجب أن يكون تعويضهم عادلاً على ما يتحمّلونه من مخاطرٍ. عندما يكون السعر موضوعاً على المستوى الملائم، حينئذٍ لن يكون هناك شيءٌ اسمه "خطرٌ سيءٌ".

لتسعير قرضٍ بطريقةٍ صحيحةٍ، يجب أن يقيم المقرض احتمالات السداد، سعر احتمالات استرداد الدين في حالة التوقف عن السداد (الذي يعتمد على الضمانات العينية والشخصية)، وعلاوة الخطر الملائمة. في الحقيقة هناك عقبات كثيرة تحول دون تسعيرٍ مناسبٍ لخطر الائتمان، تتمثل أساساً في الاختيار العكسي (المضاد)، إذ ليس لدى المقرضين معلومات كاملة عن مخاطر القروض، ولأن المقرضين عادة لديهم معلومات أفضل، فإنَّ مبالغة المقرض في سعر القرض سيرفض من طرف المقرضين، وعندما

يخفض المقرض سعر القرض سيكون مقبولاً جداً لدى المقترضين، ونتيجة للاختيار المعاكس، فإن العائدات المحققة على القروض سوف تكون أقل مما هو متوقع، وخلاصة الأمر أن رفع سعر التعاقد يزيد من مشكلة الاختيار العكسي.

- استراتيجية التنويع: من الاستراتيجيات الممكن الاستفادة منها في مجال إدارة المخاطر: نظرية المحفظة، والتي تقوم على أساس أنه يمكن لمنشأة الأعمال تقليل المخاطر إلى حدّها الأدنى من خلال التنويع. وهذا الأسلوب مستخدم لإدارة المخاطر بشكلٍ عامٍّ، ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق بشكلٍ خاصٍّ من خلال تنويع الاستثمار، وقد يتمُّ هذا التوزيع على أساس قطاعات (زراعة، صناعة، عقارية... الخ) أو على أساس المناطق الجغرافية، أو على أساس الآجال أو الربحية، ويؤدي ذلك إلى زيادة جودة المحفظة الاستثمارية بشكلٍ عامٍّ، ونموّ الأصول والمراجعة المفيدة بين المخاطر والعائد. ويمكن أن يندرج ضمن نفس الاتجاه أيضاً توزيع سلطات القرار بمنح التمويل بين مستويات الإدارة المختلفة، وكذلك وضع سُقوفٍ ائتمانية أو حدودٍ عُليا لكلِّ عميلٍ أو لكلِّ مجموعة عملاء مترابطة بشكلٍ أو آخر (مهنة متشابهة مثلاً). وعادةً تعكس السياسات والإجراءات (التعليمات المكتوبة) سياسة توزيع وتنويع الاستثمارات هذه، ويجري تتبع تنفيذها والالتزام بها من قبل الإدارات المختلفة. ويمكن لهذه التعليمات أن تتغير بتغير ظروف السوق أو لظروفٍ تتعلق بعمل المؤسسة المالية.

ويمكن الاستفادة من أنظمة تصنيف المخاطر المعتمدة من جهاتٍ موثوقةٍ، أو الاعتماد على نظام داخليٍّ لتصنيف المخاطر الذي يُؤشِّر إلى

المخاطر المتعلقة بكلِّ نوعٍ من المنتجات، أو العملاء. ويمكن الاستفادة من تجارب المصرف السابقة، أو تجارب المصارف الأخرى، ومن دراسة التقارير المختلفة، لوضع مثل هذا التصنيف.

- رأس المال الملائم (للحماية من الإعسار): خط الدفاع الأخير ضدّ مخاطر الائتمان (وضدّ مخاطر السوق كذلك) يتمثل في رأس مال حقوق الملكية. لهذا تستطيع المؤسسة المالية ذات رأس المال الكبير أن تستوعب الخسائر الطارئة دون أن تدخل حالة إعسارٍ ماليٍّ. ورغم أن هذا الأسلوب يبدو غير مكلف، إلّا أنّه في الحقيقة غير ذلك. حيث يُؤدّي ارتفاع نسبة رأس المال إلى مجموع الأصول إلى انخفاض العائد على حقوق الملكية. ويبقى السؤال المطروح: ما هو حجم رأس المال الملائم لمواجهة المخاطر؟ ومحاولة الإجابة عن هذا التساؤل هو أحد أسباب وجود لجنة بازل¹، والتي وضعت مجموعة من الشروط لاحتساب مُتطلبات رأس المال.

إن رأس المال الملائم يساعد على تقليل مخاطر عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات (مخاطر ائتمان)، كما يعمل على تغطية الخسائر المُتولّدة من كافة أنواع المخاطر الأخرى. ومن أجل ذلك كلّه، فقد طوّر القائمون على الصناعة المالية ما يُعرف بكفاية رأس المال، والذي يقوم على فكرةٍ أساسيّةٍ مفادُها أن المستوى الأدنى المطلوب من رأس المال هو دالة للمخاطر التي يتعيّن تغطيتها، لذلك فإن القضية الأساسية المتّصلة بكفاية رأس المال هو

¹ تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1975م، بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة من الدول الصناعية العشر، وهي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية بعدد من الدول، وتُجتمع اللجنة عادة في مقر بنك التسويات الدولي بمدينة بازل بسويسرا (Basel, Switzerland) حيث توجد أمانتها الدائمة، وقد تم إنشاء هذه اللجنة بعد أزمة البنك الألماني هبستات (Hauptstadt)، والبنك الأمريكي فرنكلين (Franklin). وغرضها الأساسي، هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك.

في تحديد المستوى الملائم منه، اللازم لمقابلة هذه المخاطر (مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل).

وفي هذا السياق ظهرت مُتطلّبات (مُقرّرات) لجنة بازل فيما يتعلّق بكفّاية رأس المال، وإنّ التحديّ الرئيسي الذي يواجه إدارة تلك المخاطر، هو في تطبيق المقاييس الكمية التي قررتها اللجنة لتحديد، وضبط رأس المال الكافي الذي يتفق مع المستوى المطلوب لاستيعاب الخسائر المحتملة، المولدة من تلك المخاطر. إن ملاءة رأس المال تُعتبر أمراً هاماً، لأنها تسمح للمؤسسة المالية بالنموّ، ووضع الخطط اللازمة تجاه أيّة خسائرٍ مستقبلية.

- التحوُّط (المشتقات الائتمانية): المشتقات المالية، هي أدوات مالية تعتمد قيمتها على قيمة الأصول محلّ التعاقد. وأصل وجودها، هو التحوُّط وإدارة المخاطر. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسة، هي: الخيارات، والمبادلات، والمستقبلات. وقد أمكن من خلال الهندسة المالية ابتكار عددٍ كبيرٍ جداً من التقنيات، والاستراتيجيات التحوُّطية، تستخدم ضدّ كلّ أنواع المخاطر تقريباً. وفي مجال مخاطر الائتمان، فقد تمّ ابتكار نوعٌ من المُشتقّات تُسمّى المُشتقّات الائتمانية، وهي بدورها تتكوّن من تشكيلةٍ متنوّعةٍ من المنتجات والتقنيّات والاستراتيجيّات¹.

¹ مئير كوهين (Meir Cohen)، الأسواق والمؤسسات المالية: الفرص والمخاطر، (ترجمة إلى العربية، عبد الحكم أحمد الخزامي)، ص: 567. عادل عبد الفضيل، الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، ص: 151. كوكالات التصنيف الائتماني كوكالة، ستاندار أند بورز (Standard & Poor's)، وموديز (Moody's)، وفيتش إيبكا (Fitch IBCA). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: (10)، "السلم والسلم الموازي"، ص: 160-172.

- المطلب الثاني: التقنيات والاستراتيجيات لإدارة مخاطر السلم الموازي.

ومن التقنيات والاستراتيجيات لإدارة مخاطر السلم الموازي يُمكن أن نذكر ما هو آتٍ:

لمواجهة المخاطر المتعلّقة بالسلم الموازي تقتضي من المصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة والمُسلم إليه (المنفّذ) أن يتوفّروا على نظام رقابة كافٍ يشتمل على إجراءات مناسبة للمراجعة والمطابقة. ويجب أن تكون هذه الإجراءات مبنية أساساً على ما يلي:

- مطابقة للقواعد والمبادئ الشريعة الإسلاميّة العامّة.
- مطابقة للسياسات والإجراءات التي تُقرّها السلطات الإشرافيّة.
- مطابقة للسياسات والإجراءات الداخليّة لتلك المصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة والمُسلم إليه المنفّذ (الشركات).
- الأخذ بعين الاعتبار سلامة إجراءات إدارة المخاطر عند وقوعها.

ولا شكّ أنّ لكلّ واحدٍ من الضمانات السابقة عيوبها. فالأوّل منها لن يفيد كثيراً حيث يقع تنفيذ السلعة في موقع المُسلم إليه، لأنّ ربّ السلم في حالة التّصفية لن يستطيع استكمال تنفيذ السلعة، بل وليس من حقّه أن يستكملها، فضلاً عن انخفاض ثمن ما تمّ إنجازه من السلعة في حالة الحجز عليها. أمّا الرهن على جميع موجودات المُسلم إليه، فهذا أمرٌ يستغرق وقتاً طويلاً فضلاً عن التكلفة الماليّة العالية. وعلى الرّغم من أنّ الضمان الأخير (وهو ضمان ردّ المبالغ المدفوعة) مكلف أيضاً باعتباره ضماناً مصرفياً، إلّا أن هذا الضمان يختلف في حالة السلم الموازي لعدة أسباب منها:

أنّه ضمانٌ لمبالغ تمّ دفعها بالفعل للمُسلم إليه المنفَذ، لئلا يكون بيع الدين بالدين، ولم يحصل أيُّ مقابلٍ لها، كما أنّ المُسلم إليه يتسلّم رأس مال السلم دُفعةً من ربِّ السلم مساويةً لمبلغ الضمان، هذا فضلاً عن أنّ المبلغ المدفوع من ربِّ السلم للمُسلم إليه غير خاضعٍ لرسومٍ ماليّة، بعكس القرض الذي يمكن أن يحصل عليه المُسلم إليه. كما أنّه ليس من المعتاد في التمويل الدولي طلب ضمان برّد المبالغ المدفوعة. ومن هذا المنطلق فإنّ طلب هذا الضمان ليس ضرورياً دائماً كما في حالة بناء محطة كهرباء أو تعبّد طريق تحصل رسومٌ على المرور فيه، حيث يكفي الاعتماد على ضمان حسن التنفيذ والمبالغ المحتجزة.

وفي حالة قيام المُسلم إليه بالتأخّر في تسليم السلعة أو المشروع المتفق عليه، فإنّه يمكن إلزامه بدفع تعويضات صارمة عن هذا التأخير. ولقد وافق مجمّع الفقه الإسلامي على مبدأ فرض شرطٍ جزائي لسداد تلك التعويضات. وعندما يكون التأخير في التسليم لفترة طويلة، فإنه من الإنصاف لربِّ السلم أن ينهي العقد، والمطالبة بما دفعه من رأس المال مقدّماً أو تنفيذ الضمان.

وهناك وسيلةٌ أخرى يمكن للمُسلم إليه من خلالها التّقليل من حَجْم الخسائر عند وقوعها، تتمثّل في التغطية التأمينية. وفي هذا الصدد يلتزم المُسلم إليه بشراء عقود التأمين المناسبة والتّنازل عن حصيلتها للمصرف أو المؤسسة الماليّة المَعْنِيّة. وفي حالة الخسارة الجزئية يجوز للمُسلم إليه استخدام حصيلة التأمين لإعادة الأمور إلى نصابها قبل الضرر أو الخسارة¹.

¹ حبيب أحمد وطارق الله خان، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ص: 157-159 - 189-190. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: (10)، "السلم والسلم الموازي"، ص: 160-172.

وبالنسبة للإجراءات والتدابير الخاصة بمعالجة مخاطر التمويل بالسلم الموازي، والتي تنتهجها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والمُسلم إليه المنفّذ (الشركات)، فيمكن إجمالها عموماً في النقاط التالية:

- التأكد من الالتزام الكامل بمعايير التمويل بالسلم الموازي.
- اشتراط تقديم ضمانات ماديّة من قبل المُسلم إليه المنفّذ (الشركات)، للتأكد من جدّيّتها في التعامل مع المصارف الإسلامية.
- تضمين عقد السلم الموازي مع المسلم إليه المنفّذ شرطاً جزائياً يستحقّه المصرف الإسلاميّ تعويضاً عن الضرر الناتج عن عدم وفاء المُسلم إليه بمواصفات السلعة أو النوعيّة أو آجال التسليم.
- من أجل التأكد من حسن تنفيذ المُسلم إليه للمشروع، يجب تسديد رأس مال السلم دفعةً واحدةً قبل بداية تنفيذ العمل، بدلاً عن سداد القيمة على مراحل مختلفة تبعاً لتقدّم مراحل الإنجاز.
- بسبب صعوبة إجراءات التقاضي وتعمّدها عند حدوث النزاع أو الاختلاف بين الأطراف المتعاقدة، يمكن الاتفاق على آلية لتسوية النزاعات (كاختيار لجنةٍ للتحكيم مثلاً).
- الاتفاق أثناء التعاقد على الإجراءات الواجب اتّخاذها في حالة الإعسار أو المُماطلة من قبل المُسلم إليه المنفّذ.

- تحديد معدّلات الربح وفقاً لتصنيف المخاطر المتعلقة بالأطراف المتعامل مع المُسلم إليه المنفّذ (الأطراف التي تدعمه بالموادّ الأوليّة).

- على المصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في عمليّات السلم الموازي، أن تقوم بتقييم ووضع سياسات وإجراءات ملائمة لمواجهة المخاطر المرتبطة بمثل تلك العمليات، فمثلاً للتأكّد من وفاء المُسلم إليه أو المقاول بتسليم السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتعاقد عليها، يمكنها اللّجوء إلى ما يلي:

- إنشاء إدارة هندسيّة منفصلة، تهتّم بهذه القضايا.
- توظيف خبير خارجي لتقييم، وإعتماد، ومراقبة النّواحي الفنيّة.
- إشراك ربّ السلم في مُعاينة السلعة المطلوبة من وقت لآخر خلال مراحل الإنتاج للتأكّد بنفسه من الالتزام بالمواصفات، وغير ذلك.

- ومن الإجراءات العامّة التي يمكن للمصارف الإسلاميّة أن تطبّقها في هذا المجال أيضاً، إنشاء احتياطي لتغطية خسائر الديون. وهذا الاحتياطي يساهم فيه أصحاب المصرف والمودعون المستثمرون.

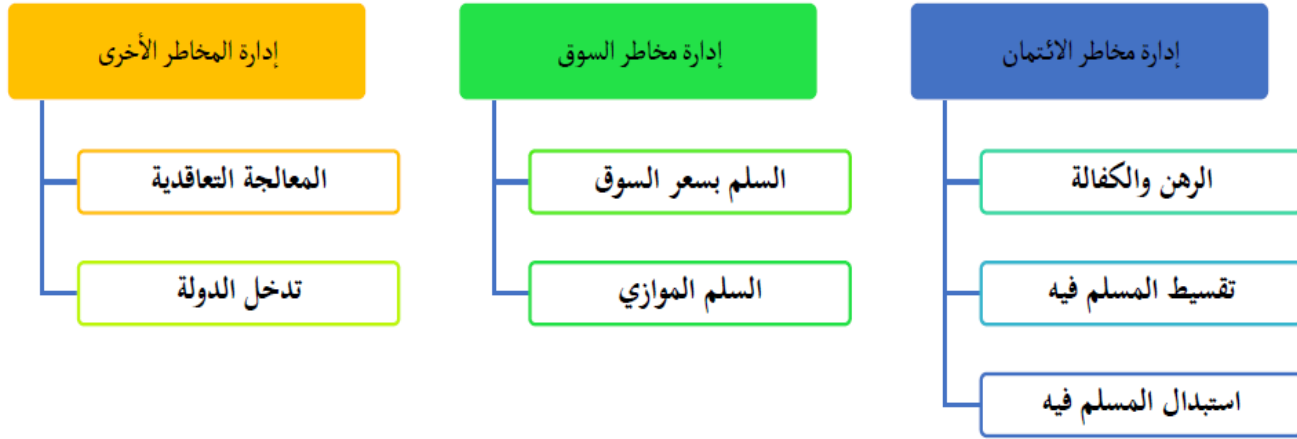
وقد توصّلنا لنتيجة أنّ عمليّات إدارة المخاطر في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة هي كافية بصورة إجماليّة. ولكنّنا ندرك أنّ ذلك قد يكون بسبب أنّ المصارف التي لديها نظم جيدة نسبياً لإدارة المخاطر هي التي استجابت للاستبيان. أمّا نتائج الدراسة الميدانيّة في جانب عمليّة إدارة المخاطر فقد أبانت أنّ المصارف الإسلاميّة قد وفّرت بيئةً جيدةً نسبياً لإدارة المخاطر

ولكنّها في ذات الوقت بحاجةٍ إلى رفع مستوى عمليّات قياسها، ومتابعة المخاطر والسيطرة عليها ووسائل المراقبة الداخلية.

وقد حدّدت الدراسة كذلك المصاعب التي تجابهها المؤسسات الماليّة الإسلاميّة لإدارة المخاطر. ومن بينها عدم توفّر بعض الأدوات الماليّة (مثل المشتقّات والأدوات الماليّة قصيرة الأجل) وأسواق النقد. وعلى صعيد الرقابة المصرفيّة فإنّ المؤسسات الماليّة الإسلاميّة تدرك أنّ النظم القانونيّة السائدة والأطر الرقابيّة لا تلائم طبيعة أعمالها. وتشير النتائج هنا إلى أنّ النموّ في الصناعة الماليّة الإسلاميّة سيعتمد بدرجة كبيرة على الطريقة التي يكون بها إدراك المسؤولين عن المصارف الإسلاميّة والمسؤولين عن الرقابة المصرفيّة، بل وعلماء الشريعة للمخاطر الكامنة في أنشطة هذه المؤسسات. كما تعتمد على مدى ملاءمة السياسات والتدريب التي تعالج هذه القضايا. وهذا وضع يدعو للمزيد من التنقيب في هذه المجالات لتطوير أدوات إدارة المخاطر وإجراءاتها التي تتفق مع المتطلّبات الشرعيّة¹.

¹ الليبور: سعر إسنادي لفائدة الإقراض بين مصارف لندن، LIBOR: London Inter-Bank Offered Rate. أرشيف ملتقى أهل الحديث - 1، 490-489/36، تحميل: المحرم 1432هـ، ديسمبر 2010م. محمد عمر شابرا وطارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلاميّة، ص: 81-85. حبيب أحمد وطارق الله خان، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة الماليّة الإسلاميّة، ص: 190-191.

هيكل تقنيات واستراتيجيات التحوُّط وإدارة المخاطر بعقد السلم الموازي



لقد أحاط الشرع التعامل بالسلم الموازي بضماناتٍ عدّة، تكفل حسم النزاع والحفاظ على الحقوق، منها ما اتَّفق الفقهاء عليه وهي الكتابة والشهادة، ومنها ما اختلفوا فيه والراجح جوازه، وهي الكفالة والرهن، بالإضافة إلى جواز الاعتياض عن المُسلم فيه (خاصّةً في الصفقات الكبيرة التي تتّم من خلال عقد السلم الموازي). كما يبقى باب البحث عن أدواتٍ تحوُّطيّةٍ مفتوحاً لاجتهادات الفقهاء، والباحثين، في مجالات التمويل الإسلامي.

الفصل السادس: منافع ومزايا بنوك الإسلامية والتمويل بالسلم الموازي المتوقعة على الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية.

قبل الكلام عن منافع ومزايا في المصارف الإسلامية والتمويل بالسلم الموازي، لا بدّ من الذكر أنّ هناك صحوةً عالميّة في مجال المال والأعمال بصفةٍ عامّة، وفي الجهات التي تقدّم خدمات للجمهور بضرورة التزام العاملين بالمثل والأخلاق الفاضلة في المعاملات. ولقد تَبَلَّوَر ذلك في المفهوم التالي: (الأخلاق الحميدة لمشروع تجاريّ جيّد، Good Ethics, Good Business). ولا بدّ من الذكر أنّ الإسلام قد سبق الغرب في تطبيق ميثاق الأخلاق الإسلامية في المعاملات وغيرها، عندما أكّد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنّ «الدِّينَ الْمُعَامَلَةَ»¹. واعتبر الالتزام بالأخلاق الحسنة عبادة وطاعة لله ودعوة إلى الإسلام. ولقد اهتمّ فقهاء وعلماء وخبراء المصرفيّة الإسلاميّة بقضيّة المثل والأخلاق وحسن التعامل مع الغير.

وهذا يبرز الخصائص المميّزة للمصرفيّة الإسلاميّة. ومن معالمها أنّها تقوم على القيم الإيمانيّة، والمثل الأخلاقيّة، والسلوكيّات المستقيمة من منظور أنّ ذلك من السمات المميّزة للعاملين وللمتعاملين في المصرفيّة الإسلاميّة. ومن ثمار ذلك إتقان العمل وحسن الأداء وجودة الخدمات والمنتجات

¹ حديث أخرجه الألباني في كتابه: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة 11/5. وإن لم يثبت لفظاً بأنه حديث نبوي، إلا أنه صحيحة المعنى، ويستعمل في شرح كثير من الأحاديث مثل حديث الذي أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، كما جاء في منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (9) 85/1-88. وهو يدل على مبلغ أهمية الأخلاق في دين المسلم، وهو ما أكدته النصوص النبوية المتكاثرة في هذا الشأن.

المصرفية، وهذه من الأدلة القوية التي تؤكد على تميز المصرفية الإسلامية على المصرفية التقليدية. ولا يعتبر البنوك الإسلامية نموذجاً أو نمطاً أو شكلاً آخر للبنوك التقليدية فيما تقدّمه للمجتمع من منافع، بل لا بدّ أن تكون متميّزة عنها، ولولا ذلك لما أقبل عليها الأفراد ليتعاملوا معها تاركين البنوك التقليدية بالتحوّل إليها كلياً أو جزئياً. ولأجل هذا أنجزت المصارف الإسلامية في هذا الصدد معايير تعتبر من المزايا التي قدّمتها للدول التي أخذت بها، وكذلك للعالم الذي يحتاج إلى مزيد من التطوير إلى الأفضل. ومن أهمّ هذه الإنجازات ما يلي:

- عقد دورات تدريبية تتضمّن موضوعات القيم والأخلاق والسلوكيات الحميدة.
- وضع ضوابط عقدية وأخلاقية عند إنقاء العاملين.
- تقديم نماذج تقويم أداء العاملين الدورية ومؤشرات عن مدى الالتزام بالقيم والأخلاق والسلوكيات الحميدة.
- الاهتمام بالتربية الروحية والأخلاقية والسلوكية للعاملين بوسائل شتى منها: المحاضرات في الخواطر التي تترتب في حالة عدم الاهتمام بهذه التربية.
- نظم الرقابة الداخلية على سلوكيات العاملين.
- إصدار معايير أخلاقية للعاملين بالمصرفية الإسلامية.

- إصدار موثيق أخلاق إسلامية للمعاملات¹.

- المبحث الأول: منافع ومزايا مصارف الإسلامية ومنتجاتها الجديدة في مجال الاستثمار والتمويل للدول التي أخذت بها.

لقد سبق ظهور المصارف الإسلامية عدّة معالم أساسية جعلتها أمراً مقضياً، وذلك لرفع الحرج على المسلمين ولتحدّي الاستعمار المصرفي الربوي. فمنذ سنة 1924م حين أعلن في تركيا ضياع الخلافة الإسلامية، وَضَعَت الأمة الإسلامية سياسياً وإجتماعياً، بدأ الاستعمار يشجّع على الاقتراض بفوائد فاحشة، وقال لا دخل للإسلام بالمال والاقتصاد والبنوك، ولا يمكن أن يكون هناك نظام اقتصادي بدون نظام الفائدة، ولا حرج من التعامل بالربا مع البنوك الربوية. بل تمكّن الاستعمار من إقناع قلة من رجال الدين بأنّ الفائدة البسيطة وقروض الإنتاج ليست محرّمة. وحتى يستطيع المرابون حماية مالهم وفائدتهم، ضغطوا على الحكومات الإسلامية بأن تُقنن الفائدة الربوية. ولتوطئ الاستعمار الاقتصادي، كان ولا بدّ من إنشاء البنوك الربوية حتّى تستطيع أن تطبّق النظام الاقتصاديّة الواردة من هذا الاستعمار، لضمان تصدير المواد الخام إلى البلاد الأجنبية وتسويق منتجاتها. وكان المعروف هو النظام الاقتصاديّة الرأسمالية والاشتراكية والخلط بينهما. وظنّ

¹ الدكتور حسين حسين شحاتة، ماذا قدمت المصارف الإسلامية للأمة الإسلامية؟ (تقويم الواقع)، ص: 5-6. رصد وتقويم المزايا التي حققتها المصارف الإسلامية للدول التي أخذت بها (المأمول - الواقع - الآفاق)، بحث مقدم من الدكتور حسين حسين شحاتة في الندوة: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، الفترة: من 1 إلى 3 أكتوبر 2005م، المنظم من قبل رابطة الجامعات الإسلامية بالمشاركة مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وبنك دبي الإسلامي، ص: 11، 13، 16.

الناس جهلاً أنّه لا يمكن أن يكون هناك نظامٌ اقتصاديٌّ بدون البنوك الربويّة. ولذلك أنشأت بعض البنوك الربويّة الوطنيّة في بلاد الإسلام.

وهكذا اهتمّ فقهاء وعلماء الأمة العربيّة والإسلاميّة بإعداد البحوث والدراسات لإيجاد البديل الإسلامي للبنوك الربويّة. ولقد صاحب الصخوة الإسلاميّة المعاصرة تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في كافّة مجالات المعاملات الاقتصاديّة والماليّة، منها المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة مثل: المصارف الإسلاميّة، ومؤسّسات الاستثمار الإسلامي، وهيئات التأمين، والتكافل الإسلامي، ونحو ذلك¹.

واليوم يتساءل كثيرٌ من الناس: ماذا قدّمت المصارف الإسلاميّة للأمة الإسلاميّة؟ وما هي المزايا التي قدّمتها بصفة خاصّة للدول التي أخذت بها؟ وهل أوفّت تلك المصارف بما عاهدت به المسلمين وبما ورد بعقود إنشائها من غايات ومقاصد؟ هذه التساؤلات وغيرها هي مناط الدراسة الواقعيّة، حيث تناولنا فيه منتجاً من منتجات مستنبطة من الفقه الإسلامي الذي يقدّمه المصارف الإسلاميّة في ضوء الواقع، ألا وهو "السلم الموازي". ثمّ مقارنة بالمستهدف الذي كان منشوداً. كلُّ ذلك معتمداً على توصيات المؤتمرات والندوات العالميّة والدورات التكوينيّة وعلى الدراسة لبعض المصارف الإسلاميّة.

أولاً: بلورة رؤية البنوك الإسلاميّة ومقاصدها.

¹ الدكتور الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل (دراسة موضوعية متكاملة تمزج بين معطيات الفكر ونتائج التطبيق، تقابل بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية، تقدم حلولاً للقضايا والمشكلات الرئيسية)، ص: 31 وما بعدها.

أجمع فقهاء وعلماء وخبراء المصرفية الإسلامية، وكذلك المسلمين بصفة عامة أن أبرز شيء تقدّمه المصارف الإسلامية في البلاد التي أخذت بها، هو الالتزام الصادق بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ولقد تبلّورت فكرة البنوك الإسلامية إلى مفهوم واضح المعالم يمثّل رؤية ذات تأصيل شرعي بعد سنة 1975م، حيث نُظّمت العديد من المؤتمرات والندوات، وخلصت إلى تصوّر يتمثّل في: أنّها مؤسسات مالية إسلامية تباشر الخدمات المصرفية وعمليات الاستثمار والتمويل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التكافلية. ومن معالم هذه الرؤية ما يلي:

- أنّها مؤسسة اقتصادية مالية تهدف إلى تحقيق الربح الحلال، والذي يوزّع بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين، وليست مؤسسة خيرية.
- أنّها مؤسسة مصرفية شاملة تقوم بتقديم: الخدمات المصرفية، والمنتجات المصرفية الإسلامية في مجال الاستثمار والتمويل، وكذلك المنتجات الاجتماعية التكافلية الإسلامية.
- أنّها تقوم بتطبيق مفاهيم أسس الاقتصاد الإسلامي في مجال الخدمات المصرفية والاستثمار والتمويل وما في حكم ذلك.
- أنّها تقوم بتطبيق جميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب الغير على غير أساس الربا، سواءً في صورة فوائد أو في أية صورة أخرى.

- أنها تلتزم في كافة معاملاتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتنص في دساتيرها على: أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وأن الدين الإسلامي هو الرجعية لقوانينها.
- أنها تخضع كافة معاملاتها للرقابة الشرعية السابقة والمتزامنة واللاحقة وفقاً للمعايير الشرعية.
- أنها تُعتبر جزء من النظام المصرفي في الدولة التي تُقام فيها وتخضع للبنك المركزي ومؤسسات النقد¹.

ثانياً: تقديم منتجات مصرفية جديدة في مجال الاستثمار والتمويل.

يقوم البنك بجميع الأعمال المصرفية المالية والتجارية، وجميع الأعمال الاستثمارية بما في ذلك تأسيس المشروعات والمساهمة في رؤوس أموالها وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وتطوير الأداء باستخدام أحدث أساليب العمل، والتقنية الحديثة، ونظم التكنولوجيا من خلال فريق عمل متميز ذي كفاءة وقدرة شخصية عالية يتحلى بولاء والتزام ذاتي بالقيم والمبادئ المهنية والإسلامية، والإسراع بالاستجابة لاحتياجات المتعاملين الحاليين والمرتقبين من الأفراد والمؤسسات على المستوى المحلي والدولي، بهدف دعم مسيرة التنمية الاقتصادية والارتقاء بمستوى المعيشة في المجتمع والوفاء بالمسؤولية الاجتماعية للمال. كما يتولى البنك أداء الزكاة المستحقة

¹ رصد وتقييم المزايا التي حققتها المصارف الإسلامية للدول التي أخذت بها، بحث مقدم من الدكتور حسين حسين شحاتة في الندوة: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، الفترة: من 1 إلى 3 أكتوبر 2005م، المنظم من قبل رابطة الجامعات الإسلامية، ص: 7، 15. الدكتور حسين حسين شحاتة، ماذا قدمت المصارف الإسلامية للأمة الإسلامية؟ (تقويم الواقع)، ص: 3.

على الأموال، فضلاً عن جميع ما يقدّمه المستثمرون والمودعون من زكوات أموالهم الخاصة وإنفاقها في مصارفها الشرعية¹.

ومن المزايا التي تتميز بها المصرفية الإسلامية في معايير الإبداع والابتكار، تقديم منتجات مصرفية جديدة ومعاصرة في مجال الاستثمار والتمويل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول التي أخذت بها. ولقد استطاع فقهاء وعلماء وخبراء المصرفية الإسلامية في هذا المجال، من ابتكار عدّة منتجات مستنبطة من الفقه الإسلامي، منها على سبيل المثال ما يلي:

- السلم، والسلم الموازي.
- الإستصناع، والإستصناع الموازي.
- المراجعة لأجلٍ للأمر بالشراء.
- المشاركة في تمويل رأس المال العامل.
- المضاربة المطلقة والمقيّدة.
- الإجارة، والإجارة المنتهية بالتملك.
- صناديق الاستثمار الإسلامية.
- المشاركة، والمشاركة المنتهية بالتملك.

والهدف بتقديم هذه المنتجات المصرفية الجديدة المعاصرة والمتنوّعة، هو لتطبيق قاعدة موالاة المؤمنين في المعاملات المصرفية، وهو أن تكون خيارات المؤمنين للمؤمنين، وأن تكون خيارات الأمّة لخير الأمّة، وتجنّب هروب الأموال إلى الخارج وتعرّضها للمخاطر، وهكذا يكون ذلك الطريق إلى المصرفية الإسلامية العالمية كجزءٍ من السوق الإسلامية المشتركة، ويعتبر البنك الإسلامي للتنمية أحد النماذج العملية لذلك. هذه الصيغ وغيرها

¹ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، النظام الأساسي. بنك فيصل الإسلامي المصري، النظام الأساسي،

<http://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/about-us/investment-activity.html>

ساهمت بالوفاء بمتطلبات واحتياجات العديد من مشروعات التنمية في المجالات المختلفة، ولم تكن هذه المنتجات مطبقة قبل الأخذ بالمصرفية الإسلامية. وبذلك تُعتبر من المزايا النموذجية في البلاد التي أخذت بها. ولقد تمكّن فقهاء وخبراء المصرفية الإسلامية من إنجازها.

- والمصارف الإسلامية تساهم مساهمة فعّالة في أداء فريضة الزكاة فقهاً ونظاماً وتطبيقاً، من خلال حسابها وتخصيص صندوق لها لتساهم في تحقيق الرعاية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، باعتبارها من المؤسسات المالية الإسلامية، ومن منظومة النظام المالي الإسلامي.

- والمصارف الإسلامية تساهم مساهمة فعّالة في إحياء نظام التكافل الاجتماعي بأساليبه المختلفة منها: صندوق القرض الحسن، وتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر، وإنشاء المشروعات ذات الطابع الخيري، ودعم المؤسسات الخيرية وما في حكم ذلك. وفي هذا تطبيق عملي لمنهج المسؤولية الاجتماعية للوحدات الاقتصادية.

- والمصارف الإسلامية تساهم مساهمة فعّالة في رعاية البيئة باعتبار ذلك ضرورة شرعية وحاجة إنسانية. ومن نماذج ذلك تمويل مشروعات حماية وتطهير البيئة، والامتناع عن تمويل المشروعات التي تسبب الأضرار للمخلوقات.

- والمصارف الإسلامية تقدّم الوعود والعهود لتقديم مجموعة من المزايا، والتي تساهم في تحقيق التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمحافظة على أموال الأمة وتتميتها بالأساليب الإسلامية. ولقد

وُضعت مجموعة من الضوابط الشرعيّة والأسس والأساليب والأدوات المصرفيّة الفنيّة بما يمكنها من تقديم هذه المزايا.

- والمصارف الإسلاميّة تلتزم بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلاميّة، والتربيّة المصرفيّة الإسلاميّة، والمعاصرة في تقديم الخدمات المصرفيّة، وابتكار منتجات مصرفيّة، والمساهمة في تمويل مشروعات التنمية الاقتصاديّة، والمساهمة في علاج مشكلة البطالة والزواج والإسكان والتعليم ورعاية البيئة الصحيّة ونحو ذلك.

ولقد تمّ رصد الواقع العملي لما قدّمته المصارف الإسلاميّة من مزايا منشودة وتقويمه، وأسفر ذلك عن اعتبار والتزام بمعايير جودة أداء الخدمات المصرفيّة مع الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميّة من المزايا التي قدّمتها المصارف الإسلاميّة في الدول التي أخذت بها، بل ولقد أسفر أنّ التميّز العظيم هو جهود الفقهاء في ضبط هذه الخدمات بالمعايير الشرعيّة، وهذا ما تفقّر إليه البنوك التقليديّة. وهو ممّا حدا ببعض البنوك التقليديّة بمحاكاة المصارف الإسلاميّة في هذا المجال¹.

ثالثاً: النمو والتطوير والانتشار السريع للمصارف الإسلاميّة.

يؤدّي زيادة الطلب على الخدمات والمنتجات التي تقدّمها المصارف الإسلاميّة إلى زيادة فروعها وانتشارها لتغطّي أكبر مساحة جغرافيّة للاستجابة

¹ الدكتور حسين حسين شحاتة، ماذا قدمت المصارف الإسلامية للأمة الإسلامية؟ (تقويم الواقع)، ص: 11-12. رصد وتقويم المزايا التي حققتها المصارف الإسلامية للدول التي أخذت بها، بحث مقدم من الدكتور حسين حسين شحاتة في الندوة: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، الفترة: من 1 إلى 3 أكتوبر 2005م، المنظم من قبل رابطة الجامعات الإسلامية، ص: 13، 18-19.

إلى رغبات مَنْ يريدون التعامل معها. والمرصود عملياً في هذا المقام ما يلي:

- تحويل معظم البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية كما هو الحال على سبيل المثال في السودان وباكستان وإيران والشارقة والبحرين.
- النمو المتزايد في عدد المصارف الإسلامية داخل الدولة وبالتالي على مستوى العالم كما هو الحال في البحرين والكويت وقطر والإمارات وماليزيا والأردن.
- النمو المتزايد في تحويل عددٍ من الفروع التقليدية إلى الإسلامية، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية ومصر والإمارات وماليزيا.
- إنشاء مصارف إسلامية في العديد من الدول غير عربية وغير إسلامية كما هو الحال في بريطانيا والدول المحررة من الاستعمار الروسي.
- اهتمام البنوك المركزية بالمصرفية الإسلامية.

ومن الإحصائيات المنشورة بمعرفة المجلس العالمي للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أنه يوجد في عام 2004م حوالي 280 بنك إسلامي، في 48 دولة، في 5 قارات، يتبعها 27000 فرع، وتقدر حقوق

الملكيّة فيها حوالي 7 مليار دولار أمريكي، بالإضافة إلى 300 بنك تقليدي أنشأ فروعاً إسلاميّة أو منتجات مصرفيّة إسلاميّة المجال¹.

وبالرغم من وضوح معالم النموّ والانتشار للمصارف الإسلاميّة والقوة التنافسيّة لها، إلّا أنّه مازالت هناك بعض الدول تضع العراقيل التي تحدّ من انتشارها لأسبابٍ واهيّة. ومن هذه الدول على سبيل المثال: مصر، والجزائر، وسوريا، وفلسطين، والمغرب. إلّا أنّ المملكة المغربيّة راجعت سياستها الاقتصاديّة في السنوات الأخيرة، وتفقّر في فتح بنوكٍ أو فروعٍ للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في البنوك التقليديّة. ولقد بدأت بفتح فرعٍ للاستثمار والتمويل الإسلامي (دار الصفاء) في البنك التقليدي (التجاري بانك).

ويُعتبر النموّ والانتشار السريع للمصارف الإسلاميّة من معالم أنّ المستقبل لها، كما يُعتبر ميزةً للدول التي أخذت بها، حيث تستجيب لمطالب شعوبها، وتحقيق التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ومسايرة النهضة في هذا المجال. وهذا ما تقتقر إليه البنوك التقليديّة كما ذكرنا سابقاً، إلّا أنّ هذا النجاح سبّب حقداً من بعض أصحاب البنوك التقليديّة الذين لم يرضوا بهذا النجاح، بمحاكاة المصارف الإسلاميّة في هذا المجال. ويضعون العديد من المعوّقات تجاه سرعة انتشار تلك التجربة عالمياً. من بين ذلك على سبيل المثال:

- اتّهام المصارف الإسلاميّة بتمويل الإرهاب، وهي بريئة من ذلك.

¹ المجلس العام للبنوك والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة (CIBAFI) General Council for Islamic Banks and Financial Institutions <http://www.cibafi.org/Default.aspx>. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، مؤتمر أيوفي، 1424هـ، 2003م، (الهيئة - AAOIFI) Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions [/http://aaoifi.com](http://aaoifi.com)

- الإشاعات حول الاستيلاء على أموال المصارف الإسلامية المودعة لدى البنوك الخارجية كمُراسلين.
- اتّهام المصارف الإسلامية بأنّها قنوات لغسيل الأموال، مع أنّ الدول التي تقوم بهذه الخدمات معروفة لديهم، وأنّ أغلبها غربيّة، كسويسرا وموناكو وبنّامّا.
- وبالرغم من تلك الاتّهامات والتحدّيات، إلّا أنّ المصرفيّة الإسلاميّة استطاعت مواجهة وتحملّ الابتلاء والثبات والانتشار العالمي فكرياً وتطبيقاً. والدليل على ذلك:
- قيام بعض البنوك العالميّة الكبيرة بإنشاء بنوكٍ إسلاميّة، ومثال ذلك: سيتي بانك الإسلامي (Citibank).
- قيام بعض البنوك الدوليّة بإنشاء فروعاً تتعامل طبقاً للمصرفيّة الإسلاميّة. وأمثلة ذلك: البنك السعودي الأمريكي، البنك السعودي الهولندي، البنك السعودي البريطاني، وتُشيس بانك (Chase Bank)¹.
- وخلاصة الرصد والتقويم أنّ هناك نمواً وانتشاراً ملحوظاً في المصرفيّة الإسلاميّة ويمثّل ذلك ميزة الريادة والتنافس في الخير للدول التي أخذت بها. ومازالت التحدّيات قائمة ومستمرة، وتحتاج إلى قوة الجهاد لمنع هؤلاء الذين يقفون في طرقها لمنع انتشارها.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة، مؤتمر أيوفي، 1424هـ، 2003م. رصد وتقويم المزايا التي حققتها المصارف الإسلاميّة للدول التي أخذت بها، بحث مقدم من الدكتور حسين حسين شحاتة في الندوة: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلاميّة، الفترة: من 1 إلى 3 أكتوبر 2005م، المنظم من قبل رابطة الجامعات الإسلاميّة، ص: 22 وما بعدها.

رابعاً: عالميّة المصارف الإسلاميّة في ظلّ التحدّيات والمعوّقات.

الإسلام دينٌ عالميٌّ، وشريعته صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، لا يعوّقها حدودٌ ولا أنهارٌ ولا جُسورٌ. ولقد نجح التجار العرب في صدر الدولة الإسلاميّة من خلال معاملاتهم التجاريّة من نشر الإسلام في كثيرٍ من دول وأقطار العالم حتى وصل إلى إفريقيا وأوروبا وأمريكا وروسيا والصين وأعماق دول شرق آسيا، وانتشرت الحضارة الإسلاميّة في الوقت الذي كانت تعيش معظم الدول في ظلمات الجاهليّة.

الدولة إندونيسيا تمثّل هذه الحقيقة حيث أنّها تعتبر أكبر دولة إسلاميّة في العالم بعدد السكان، وغالبية سكّانها 230 مليون شخص هم مسلمون. ولم يدخل الإندونيسيون الدّين الإسلامي بالفتح (أي: بالحرب والقتال)، بل دخلوه عن طريق التّجار العرب المسلمين، بحسن معاملتهم في التجارة. فوجد الإندونيسيون في الإسلام غاياتهم الكبرى لتحقيق التّناسُق المُحكم والتوازن الحكيم وإقامة مجتمعٍ مترابطٍ ومتعاون.

ولقد استطاع رواد المصرفيّين أن ينقلوا تجربة المصارف الإسلاميّة خارج حدود الدول العربيّة والإسلاميّة. ومن بين النماذج العمليّة لذلك ما يلي:

- اهتمام بعض الشخصيّات العالميّة مثل الأمير تشارلز، أمير ويلز (المملكة المتّحدة) Charles, Prince of Wales بالمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ومشاركة بعض المؤتمرات.

- اهتمام القنوات الفضائيّة العالميّة بالاقتصاد الإسلامي وبالمصرفيّة الإسلاميّة، ونشر وسائل الإعلام المختلفة معلومات عن مفاهيم، وأسس، وضوابط المصرفيّة الإسلاميّة.

- إنشاء مركزٍ عالميٍّ للتدريب في مجال التمويل الإسلامي.
- إنشاء مجموعةٍ من البنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية مثل: بنك إنفستكُورب (Investcorp)، البنك الإسلامي الدولي بالبحرين، الذي يُعتبر وسيطاً للاستثمارات، ويمثّل وسيلة نقل المال المكتسب من الاستثمارات في الولايات المتحدة إلى عملائه في منطقة الخليج. وهو موفّر ومُديرٌ لمنتجات استثمارية بديلة، يخدم أثرياء العملاء من الأشخاص والهيئات. ويُعتبر إنفستكُورب شركة قادرة على تقديم عدّة منتجات مالية من مقوّياتها التنافسية الأساسية.
- اهتمام الجامعات غير العربية بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية مثل: جامعة كِنْت (University of Kent) وجامعة بَرْمِنْجْهَام (University of Birmingham) وغيرها في بريطانيا. وجامعة سْتِرَاسْبُورْغ (Université de Strasbourg)، في فرنسا.
- اهتمام العديد من العلماء والأساتذة غير المسلمين بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.
- إصدار صكوكٍ إسلاميةٍ دولية¹.

¹ مجلة الاقتصاد الإسلامي ("GIEM")، العدد 278، جمادى الأول 1425هـ - يناير 2004م، والعدد 284، ذو القعدة 1425هـ - يناير 2005م، <http://giem.kantakji.com>.
دلة البركة، العدد 38 رمضان 1425هـ، ص: 2، <http://www.dallah.com/pages>

- المبحث الثاني: منافع ومزايا التمويل بالسلم الموازي المتوقعة على الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية.

لا يختلف علماء الاقتصاد الإسلامي أن تطبيق عقد السلم الموازي في التمويل والاستثمار يساهم في التنمية الاقتصادية، ويشارك في النشاط الاقتصادي، ويدعم المشاريع، ويلبي خطط التنمية المستمرة، ويحقق تطلعات الأفراد والأمة في التمويل الدائم والاكتفاء الذاتي، والتعاون بين مختلف الفئات، ويؤمن فرص العمل الكافية. ولذلك كان الهدف في تطبيق التمويل بالسلم الموازي في المصارف الإسلامية، هو رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بنظام الفوائد المطبق في المصارف التقليدية، والذي يعتبر عين الربا المحرم شرعاً. ولذلك كان الباعث والحافز والدافع للتعامل مع المصارف الإسلامية أو مع منتجات المصرفية الإسلامية، هو أن تجنب المسلمين من الدخول في معصية الله سبحانه وتعالى، وتريح نفوسهم عند الالتزام بشرعه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ¹﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ²﴾.

فالناظر إلى العالم كله يرى ما يسمى بالثورة الصناعية الهائلة، ولو نظرنا إلى الدول كلها لرأيناها إما مصنعة منتجة أو مستهلكة أو منتجة

¹ سورة البقرة، الآية: 275-276.

² سورة البقرة، الآية: 278.

لشيء، ومستهلكة لشيء آخر، ولذلك يعتبر تطبيق عقد السلم الموازي في التصنيع حَجَرُ الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمر بها الدول الإسلامية. فما تشتمل عليه الدول الإسلامية من موارد طبيعية قد تنقلها نقلة هائلة لو استغلت الاستغلال الحقيقي، فالحديد، والفوسفات، والبوكسيت، واليورانيم، والنحاس، والرصاص، والخشب، والزجاج، والمواد البترولية ومشتقاتها هي غالب المواد الأساسية في التصنيع في حياتنا المعاصرة، فالعمل على اكتشافها واستغلالها وتصنيعها بعقد السلم الموازي يعود بالنفع العام، ويسد احتياجات الذين يرغبون في سلع ليست موجودة في السوق، أو يكون ما هو موجود لا يسد حاجتهم، ولا يحقق رغباتهم. فالسلم الموازي له أهمية كبيرة في الصناعات المختلفة في الاقتصاد، بل يمكن لصيغة السلم الموازي الإسهام بشكل واضح في تمكين الأطراف المختلفة من تحقيق أهدافها. فالمسلم إليه في عقد السلم الموازي يضمن تسويق ما يصنعه، كما أن رب السلم يضمن تواجد المنتجات التي يحتاجها حسب رغبته. وفي السلم الموازي نجد إسهام هذا العقد في تقوية الروابط بين الوحدات الإنتاجية (فهذه الصيغة تعمل على إيجاد علاقات اقتصادية متعددة بين أطرافها)¹.

فلسلم الموازي فوائد عظيمة، ويترتب على التمويل بهذا العقد، العديد من المزايا التي تمتد أثرها ليشمل المسلم إليه، ورب السلم، والمصارف

¹ الدكتور حسين حسين شحاتة، ماذا قدمت المصارف الإسلامية للأمة الإسلامية؟ (تقويم الواقع)، ص: 12. رصد وتقويم المزايا التي حققتها المصارف الإسلامية للدول التي أخذت بها، بحث مقدم من الدكتور حسين حسين شحاتة في الندوة: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، الفترة: من 1 إلى 3 أكتوبر 2005م، المنظم من قبل رابطة الجامعات الإسلامية، ص: 11-12، 18.

الممّولة، والمجتمع، والاقتصاد الوطني، والإسلامي ككلّ. ومن أهمّ هذه المزايا يمكن أن نذكر ما يلي:

- السلم الموازي يفتح للشباب الطموحة، أبواب التمويل المقلّعة أمامهم إلّا التمويلات الرّبويّة. فأكبر مشكلة يعاني منها الشباب في تأسيس مشروعاتهم هو عدم وجود رأس المال إلّا بقرضٍ ربوي، فيأتي عقد السلم الموازي لحلّ هذه الإشكالية، ويعطي الشباب الطموح الأمل في بناء مستقبله بعيداً عن الربا والحرام.
- السلم الموازي يحقّق التكامل بين رأس المال والخبرات، وذلك باستغلال تلك الموارد التي تدخل ضمن هذا العقد، ويساهم السلم الموازي مساهمةً فعّالة في علاج مشكل انتشار البطالة في العالم، وبالأخصّ العالم الإسلامي، والقضاء حينئذٍ عليها بتوجيه الأيدي التي يمكن عملها وهي معطلة إلى الصناعة، وذلك يعتبر من أسمى الأهداف لغالبية الدول التي تحرص على مواطنيها، وتخشى من الآثار السلبية التي تترتب على انتشار البطالة بين رعاياها، والتي أصبحت تؤثر سلباً على الدول من الناحية السياسيّة والاجتماعيّة والأمنيّة.
- السلم الموازي يقوم على طلب سلعٍ خاصّة بمواصفات معيّنة ممّا يعني أنّ هناك حاجة فعليّة إليها، ويدلّ على عدم وجود تضخّم في البضائع، وهذا ممّا يُنشّط الصانع في الإبداع وانتاج السلع بالمواصفات التي يظنّ أنّها تكون سبباً في رواج سلعة، وذلك بإدخال مواصفاتٍ تحسينيّة جديدة تُرغّب المشتريين فيما يطلبونه

ممّا يحقّق له ربحاً أوفر ممّا لو أنتجها بالموصفات الموجودة والمقاييس المعروفة. وهذا بدوره يؤدّي إلى تحقيق التوازن بين العرض والطلب، وبالتالي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة.

- السلم الموازي وسيلة من وسائل تيسير التمويل لأصحاب المصارف على المسلم إليهم، وذلك لقدرة هذا العقد على تمويل المشاريع التنمويّة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل حسب الدورة الإنتاجيّة لكلّ سلعة، وهو يهّم خاصّة قطاع الحرفيّين، الأكثر حاجة للتمويل، والأقلّ ملائمة نقدية. وهو بالتالي (عقد اجتماعي تضامني) يستطيع أن يلبي مطالب وحاجات المعوزين، وكذلك المنبؤين من القطاع المصرفي التقليدي.

- السلم الموازي يوفّر للمسلم إليه رأس المال لكي يشتري مواد الأساسيّة التي يحتاج إليها في عمله بثمن معجل الذي يستلمه في مجلس العقد، وهذا بدوره يؤدّي إلى نشاط الحركة التجاريّة لوجود المال الجاهز، إذ يُعتبر المال الذي يدفعه ربّ السلم مصدراً من مصادر التمويل للصانع والتاجر والزارع وغيره، وكذلك أصحاب العلاقة معهم من سماسرة ونقل البضائع وخازنيها ومورّعيها.

- السلم الموازي يضمن لربّ السلم من تقلّبات أسعار الأسواق اليوميّة، وذلك بدفع رأس مال السلم الذي تمّ الإتّفاق عليه عند وقت العقد. كما يضمن المسلم إليه أيضاً على حسن تصريف سلعه بعد تجهيزها بلا خوف من الخسارة. والمصرف كما يضمن دفع رأس المال للمسلم إليه (المنقذ) في العقد الثاني بصفته ربّ

السلم، يستطيع بكلّ ضمانٍ أن يدفع ما قبضه من ربحٍ عند العقد الأول في سلع أخرى يحتاجها، وبهذا يحصل تمويل مشاريع زراعيّة وصناعيّة وتجاريّة وعقاريّة جديدة.

- السلم الموازي يؤدّي إلى حلّ مشكل وصائل النقل والأزمات الإسكانيّة، إذ يطلب ربّ السلم سيّارة معيّنة أو مسكناً معيّناً بمواصفاتٍ ومقاييسٍ يحدّدها حسب رغبته، وحاجته، ويدفع ثمنها حالاً أو على أقساطٍ محددة، يتّفق هو والمصرف حسب استطاعته، (هذا في حالة إذا كان العقد الأول مع المصرف بيع التقسيط). وبذلك تخفّ أزمات وصائل النقل والإسكانيّة حتّى تنعدم مع الوقت. وهذا يؤدّي بدوره إلى رواج التجارة، وتطوّر الشركات الصناعيّة، ونشاط وحركة الأيدي العاملة، والرفاه الاجتماعي لأنّ المال يصل إلى جميع طبقات المجتمع.

- السلم الموازي يساهم مساهمةً فعّالة في تنمية الصناعات الصغيرة، وتلبية حاجات المستهلك المحلي، وإحلال محل الواردات، وفتح أسواق للبضائع بالخارج في ظلّ مراعاة عاملي الجودة والسعر، ممّا ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني.

- السلم الموازي من العقود الكفيلة ومضمنة للمصانع في الدول النامية، لأنّ تلك المصانع تكون في الغالب في مرحلة تكوينٍ ونموٍ، وعدم استقرار عرضةً عند تقلّبات الأسعار للإفلاس والانهيار، فالسلم الموازي يضمن نفاذ ما تصنعه هذه المصانع لاسيما إذا كانت هناك سياسةً ثابتةً للدولة لإحلال الإنتاج المحلي

مكان المستورد الذي تخرج أثمانه إلى خارج البلاد، فتقلّ العملات الصعبة التي تحرص الدول على الحصول على أكبر قدر منها.

- السلم الموازي يُمكن البنوك الإسلامية من تحقيق الازدواجية في التمويل وتوسيع قاعدة المستفيدين من خلال تمويلها لكل من المسلم إليه، وربّ السلم، ممّا يحقّق لها ما تهدف إليه من أرباح فضلاً عن المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- السلم الموازي يُمكن للبنوك الإسلامية توفير مصادر لتمويل الزراعة والصّناع من خلال إصدار صكوك وطرحها للإكتتاب العام، واستخدام حصيلتها في تمويل وتنمية المزارع والمصانع.
- السلم الموازي يؤدّي إلى عدم ركود السلع أو فسادها، حيث لا يتمّ صناعة سلعة سوى التي يتمّ طلبها، أو يوجد طلب فعّال عليها عند المجتمع لإشباع الحاجات التي تؤدّي إلى التوسعة وتجنّب المكلفين من الحرج والمشقة، إذ قد يحتاج الإنسان إلى شيء لا يجده في الأسواق على الصفة التي يرغبها، فبالسلم الموازي يرفع الحرج عن نفسه، وهذا بدوره يُشجّع المسلم إليهم، والمصارف الممّولة على عمل ما طُلب منهم، لأنّهم حينئذٍ يكونون على يقينٍ

أنَّ ما يصنعونه أو ما يمولونه سوف يكون نافعا ومفيدا، بخلاف ما لو صنَّع بدون طلب، فقد يصيبه الركود والكساد، وقد يفسد¹.

ومن الممكن تحقيق أرباح مناسبة في عقد السلم الموازي، ما دام المصرف تحرَّك بحرص في عمليات الوساطة بعد دراسات وافية عن إمكانيات المُسلم إليه والتزامه الدقيق بالعقد وشروطه من ناحية، والمقدرة الوفايَّة لربِّ السلم في تقديم رأس المال من ناحية أخرى.

وفي مجال الحديث عن دور البنوك الإسلاميَّة في عمليَّة التنمية، نجد أنَّ عقد السلم الموازي ذات أهميَّة خاصَّة بالنسبة لأصحاب الأعمال الصغيرة. فالشركات الكبيرة أو المتوسطة قادرة على أن تتقدَّم مباشرة للجهات التي تطلب السلعة بمواصفات معيَّنة وتقوم بتمويل عمليَّاتها دون صعوبات، أمَّا أصحاب الأعمال الصغيرة، فهم يواجهون عادةً مشكلات حادَّة في الحصول على التمويل اللازم لأعمالهم من مصادره الذاتية أو من المصادر التمويليَّة التقليديَّة، وعلى رأسها البنوك التجاريَّة. لذلك فإنَّ دخول البنوك الإسلاميَّة ممولةً للحرفيين وصغار الزراع والصُّنَّاع، ووسيطَّة بينهم وبين الشركات الكبرى، تهَيَّئ لهم فرصة غير عاديَّة للنُّمو، وتُحقِّق لهم أيضاً إيرادات مناسبة من وراء ذلك النشاط.

¹ الدكتور خالد فوزي، بيع المغاليس، ص: 33-35. الدكتور سعود الثبيتي، الاستصناع، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة): 1060-1059/7. الدكتور أشرف محمد دواية، تمويل الصناعات الصغيرة بالاستصناع، بحث مقدم للندوة: "أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة"، ورقة علمية وعملية مقدمة لمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، 14 فبراير 2004م، www.drdawaba.com. الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي (The Islamic Economics Global Site) <http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=4693>.

كما أنّ تقديم هذا المنتج الجديد المُعاصر "السلم الموازي" من المصارف الإسلامية يؤكّد على شموليّة الشريعة الإسلامية لكافة جوانب الحياة، وأنّها قادرةٌ لمسايرة العصور دون تبديلٍ أو تحريفٍ أو تخايلٍ. وأنّها تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين الثبات والمرونة. ويعني ذلك أنّ تقديم الخدمات المصرفيّة ومنتجات الاستثمار والتمويل المصرفي بأسلوبٍ معاصرٍ وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يُوفّر للناس جميعاً أنّها قادرةٌ على الوفاء باحتياجات الناس المصرفيّة. ويُعتبر ذلك من التحدّيات التي تُواجهها فقهاء وعلماء وخبراء الاقتصاد الإسلاميّ والمصرفيّة الإسلامية.

ويُلاحظ أيضاً أنّ دور البنوك الإسلامية ما زالت وما تزال محدودة للغاية إلى الآن في هذا المجال، لهذا لا بدّ على المصارف الإسلامية أن تتوسّع في هذه الصيغة التمويليّة من خلال زيادة آجال الدفع، وزيادة عدد أقساط الدفع لتسهيل للمتعاملين معها.

قرار مجمع الفقه الإسلامي

قرار رقم: 9/89/2 بشأن «السلم وتطبيقاته المعاصرة»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من: 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق: 1 إلى 6 نيسان أبريل 1995م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرّر ما يلي:

أولاً: بشأن (السلم).

- 1- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.
- 2- يجب أن يحدّد لعقد السلم أجل معلوم، إمّا بتاريخ معيّن، أو بالربط بأمرٍ مؤكّد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً كثيراً أو سيراً، لا يؤدّي للتنازع كموسم الحصاد.
- 3- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على ألا تكون مدّة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدّد للسلم.
- 4- لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلًا من المسلم إليه (البائع).
- 5- يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيءٍ آخر غير النقد بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، حيث أنّه لم يرد في منع ذلك نصّ ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.
- 6- وإذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإنّ المسلم (المشتري) يخيّر بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه أو فسخ العقد وأخذ رأس ماله. وإذا كان عجزه عن إيسار، فنظرة إلى ميسرة.

7- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المُسلم فيه، لأنَّه

عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

8- لا يجوز جعل الدين رأس مالٍ للسلم؛ لأنَّه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم).

يُعدُّ السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواءً أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواءً أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

1- يصلح عقد السلم لتمويل عمليَّات زراعية مختلفة، حيث يتعامل

المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقَّع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيُقدِّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

2- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي،

ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلَمًا، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

3- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صور معدات وآلات أو مواد أوليّة كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ويوصي المجلس باستكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصّصة¹.

¹ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: 492/9-493. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 5245-5247.

خاتمة:

الخاتمة وما تتضمن من أهمّ النتائج التي يتوصّل إليها البحث.

بعد ملازمتي هذا البحث طيلة الشهور الماضية من أجل كشف محتويات السلم الموازي، أصرح هنا أنّني استقدتُ منه الشيء الكثير، وإن استنقل عليّ الأمر في الوهلة الأولى، وهذا يحتاج من الباحث أن يقرأ النصوص المتعلقة به مرّات عديدة ليفهمه، ليحيل على كشف مطالبه.

وبهذا يظهر لنا جلياً أنّ السلم الموازي بيعٌ من البيوع الجائزة، ينعقد به البيع. والسلم رخصةٌ على خلاف الأصل، مستثنى، لأنّه تدعو إليه حاجة الناس، وأنّ الإسلام لم يكن في ماضيه وحاضره ومستقبله قيداً ثقيلاً على الناس في ممارسة حُرّيّاتهم الاقتصادية ومعاملاتهم وعقودهم، وإنّما كان متجاوباً دائماً مع مصالح الناس في تشريعه وتجويزه ما كان محققاً لحاجاتهم ومصالحهم المشروعة القائمة على الحقّ والعدل والتعادل في الأداءات المتقابلة في المتبادلات أو المعاوضات. وقد تضافرت النصوص الشرعيّة على ذلك:

فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ¹﴾. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً²﴾. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ³﴾.

¹ سورة البقرة، الآية: 185.

² سورة النساء، الآية: 28.

³ سورة الحج، الآية: 78.

ومن السنة النبويّة الشريفة، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبلٍ وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - حين بعثهما إلى اليمن: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»¹. وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»².

فالقول بجواز هذه المعاملة، فيه تيسيرٌ على الناس. وإنَّ جُلَّهم في عصرنا الحاضر أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق رعايةً لظروفهم. ففي ترك جواز عقد السلم الموازي ضررٌ بالمسلمين. فليس كلُّ ما يباع جاهزاً مناسباً، بل ليس كلُّ ما يحتاجه المرء يجده جاهزاً، خاصةً وأنَّ المصانع لا تصنع ما يَقلُّ شراؤه، لما في ذلك من الخسارة بكساد السلع أو ركودها أو فسادها لعدم وجود مشتري لها، فيحتاج الناس إلى من يصنع لهم ما يحتاجونه حال طلبهم وبالصفة التي يرغبونها.

ومظهر هذا التجاوب واضحٌ أيضاً في أصول الاستتباط ومصادر الاجتهاد، وفي التطبيق العملي وواقع الاجتهاد الذي يمارسه المجتهدون في نطاق ما يسمّى بالفقه: وهو استتباط أحكام الحوادث والقضايا العملية من الأدلّة التفصيليّة كلاً على حده، والتيسير على الأمة في مسائل الفروع.

وليس معنى هذا التيسير أن نلوي أعناق النصوص المحكمة أو نجترئ على القواعد الثابتة. ولكن المقصود بالتيسير هنا، هو أن نراعي مصالح الناس وحاجاتهم التي جاء شرع الله لتحقيقها على أكمل وجه³.

¹ حديث سبق تخريجه، ص: 31.

² حديث سبق تخريجه، ص: 31.

³ الدكتور محمد الصلابي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، ص: 28. الدكتور حسام الدين عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص: 36-37.

ونلخص في الأخير إلى أنّ السلم الموازي عقدٌ من عقود التمويل الإسلامي الحديث، بمقتضاه يتمُّ صنع السلع وفقاً لطلب ربِّ السلم بموادٍ من عند المُسلم إليه، بأوصافٍ معينةٍ في ذمّته، وبثمنٍ محددٍ يدفعه ربُّ السلم حالاً أو مؤجلاً أو على أقساطٍ. ويمكن استخدامه في الأعمال المصرفية الإسلامية، كما يمكن استخدامه عن طريق المساهمة بشكلٍ فاعلٍ في تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في مجال الصناعة والزراعة والمنتجات الحيوانية وغيرها. وهذا العقد لم يُستخدم بكلِّ أنواعه الممكنة في البنوك الإسلامية إلى حدِّ الآن، رغم أهميّته البالغة في جميع البلدان التي ما تزال المشروعات الحرفية الصغيرة والمتوسطة تضمّان نسبة كبيرة من القوة العاملة خارج النشاط الأولي.

* بالنظر إلى المزايا العديدة المتوقعة من تطبيق عقد السلم الموازي على المشاريع وعلى الاقتصاد الإسلامي ككلّ، نتصور أهميّته فيما يلي:

- أنّه بديلٌ تمويليٌّ ممتازٌ للمشاريع في ظلِّ صعوبة الحصول على التمويل من المصارف التقليدية "التجارية".
- أنّه يضم طريقة تمويلية جدُّ ناجحة للنهوض بالقطاع الصناعي.
- أنّه يُرتّب أولويات وخطوات الحصول على التمويل الخالي من البنوك الإسلامية بطريقة سليمةٍ جائزة.
- أنّه يعطي دفْعاً جديداً للمشروعات، ويضمن إلى حدٍّ بعيدٍ بقاءها واستمرارها لخلوّه من التكاليف الربوية "الفوائد الربوية"، حيث أنّ معظم

استراتيجيات المعاملات المصرفية الإسلامية سُعِنَ إلى إزالة كافة أشكال أسعار الفائدة الإسمية الثابتة.

- أنه يشجّع على إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للتمويل، لأنها تُمثّل الأداة التنفيذية أمام المصارف التقليدية "التجارية" لهذا النموذج.

* وبالنظر في الواقع الحاضر، نلاحظ أنه يبقى الأدوات التنفيذية للبنوك الإسلامية في ظلّ النقص الكبير، والتي تقتصر حالياً على مؤسسات مصرفية إسلامية التي تُعدّ وتُحصى، وذلك حتى في البلاد الإسلامية. لذا يُقترح ما يلي:

- التوسع في إنشاء البنوك الإسلامية الذي يتمّ حالياً بوتيرة بطيئة جداً.
- نشر ثقافة التمويل بالصيغ الإسلامية في البلدان العربية وغيرها، وتوضيح مزاياها، ومدى ملاءمتها للمجتمع والمؤسسات المالية والشركات.
- القيام للمصارف التقليدية "التجارية" بفتح فروع من المؤسسات المالية الإسلامية، كما قام به حالياً بنك "التجاري الوفاء" في المملكة المغربية بفتح "دار الصفاء".

- وجود إرادة واستراتيجية ملائمة من قبل المسؤولين والمصارف التقليدية "التجارية" للتعامل مع البنوك الإسلامية في ظلّ نظام مصرفي مزدوج، حتى يعطي الثقة أكثر في مشروعية أدوات تمويل هذه البنوك¹.

ولقد أسفر هذا البحث عن وجود بعض الإيجابيات يجب دعمها وترشيدها وتطويرها، كما أسفر عن العديد من أوجه القصور والسلبيات يجب وضع الحلول والمعالجات لإزالتها. ولقد يتفاوت هذا كله من مصرفٍ لآخر، ومن دولةٍ لأخرى، ومن زمنٍ إلى زمن. وبصفةٍ عامّة يمكن التأكيد على ميزة الإبداع والابتكار في تقديم هذا المنتج المصرفي الإسلامي "السلم الموازي" في مجال الاستثمار والتمويل، أنّه أفضل من نظام الائتمان بفائدة المطبّق في المصرفية التقليدية.

وكذا توصّلتُ ببعض النتائج من خلال هذا البحث في "السلم الموازي وتطبيقاته المعاصرة"، أنّ فقه هذا الموضوع فقهاً جيداً لتطبيقه بطريقة سليمة وجائزة في واقع المجتمع في عصرنا الحاضر، يعتبر أيضاً من المواضيع الأساسية في "فقه المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة". وهو من ثمرته المرجوة، لأنّ الفقه يخدم العمل به، وبالتالي استنباط حكمه وأركانه وشروطه. ولهذا قال جلّ جلاله في كتابه الكريم: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي

¹ الأستاذ الدكتور عبد الكريم قندوز، إعادة هندسة التمويل المصرفي الإسلامي لصالح الفقراء، ص: 9، (بحث مقدم في الملتقى الدولي حول محاربة الفقر في العالم العربي بجامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2007م). راحول دومالي وأمينا سابكانين، تطبيق مبادئ النظام المصرفي الإسلامي على التمويل البالغ الصغر، (مذكرة فنية في دراسة لحساب المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع إدارة منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا البنك الدولي، 2002م، ص: 2،

الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ¹ الآية، ولا يتأتى ذلك إلا بالفهم والتدبر لكتابه العزيز لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا²﴾، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا³﴾، وقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ⁴﴾.

هذا ما تيسر لي جمعه كما قلت سابقاً، فما كان فيه من صواب فمن الله ثم بفضل توجيه الأستاذ المشرف، وما كان فيه من غير ذلك من خطأ وتقصير ونقص وخلل فمني ومن الشيطان وأعتذر منه، لأنَّ النقص والتقصير من طبيعة البشر، والكمال لله وحده سبحانه وتعالى.

ولا أتردد بشكري وتقديري لهذه المملكة المغربية ملكاً وشعباً وعلى رأسها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والى هذه الجامعة العريقة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله وموظيها، وأساتذتها الكرام، أخص بالذكر سعادة العميد المحترم: عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس فاس، السيد الأستاذ الدكتور: محمد بوكبوط حفظه الله ورعاه.

هذا والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وهو الذي أسأل أن يوفقنا لما يحبُّه ويرضاه، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، وأن يغفر لي ولوالدي ولأساتذتي ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلّم وبارك على سيّدنا ونبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

¹ سورة النساء، الآية: 83.

² سورة النساء، الآية: 82.

³ سورة محمد، الآية: 24.

⁴ سورة: ص، الآية: 29.

فهرس الآيات القرآن الكريم

- ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ (5) (198) (207) (219) (227) (352)
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (5) (43)
- ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (9)
- ﴿...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُ لَنَا وَارْحَمْنَا، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (14)
- ﴿...رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (14)
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ (21) (22) (29) (32) (63) (82) (219) (229) (325)
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (31) (363)
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (31) (363)
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (31) (83) (104) (363)
- ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ (75)
- ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ (76)
- ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ (101)

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ (110) (134) (136) (142)
- ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (112)
- ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (112)
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ (118) (149) (151) (152)
- ﴿...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (119)
- ﴿...وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا...﴾ (119)
- ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (119)
- ﴿وَشَرُّهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ، وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ (122)
- ﴿...قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (126)
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ .. (135)
- ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَيِّءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ...﴾ (148)
- ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (169)
- ﴿...وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (197)
- ﴿...وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ...﴾ (198)
- ﴿...فَمَا رِبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (199)
- ﴿...فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ...﴾ (211)

- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً...﴾ (231)
- ﴿...وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (313)
- ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (352)
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .. (352)
- ﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (368)
- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾ (368)
- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (368)
- ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (368)

فهرس الأحاديث النبوية

- «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، وَأَذِنَ فِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾» (22) (29) (325)
- «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (22) (52) (59) (60) (63) (272)
- «لَا تَبْغِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (23) (26) (28) (32)
(83) (88) (95) (97) (106) (121) (145) (202) (222) (236)
- «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْإِخْتِلَافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» (25) (83) (106)
- «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ. وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ» (26) (83) (106)
- «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا» (31) (364)
- «إِنَّمَا بُعِثْتُكُمْ مُبَشِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (31) (364)
- «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» (43)
- «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ» (44) (50) (69) (89)
- «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (50) (207)
- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (65)

- «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» (66) (69)
- «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا، وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ، فَلَا تَفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَيْسَ» (66)
- «إِنَّا قَدْ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ» (76) (82) (102)
- «مُرِيَ غُلَامَكَ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» (77) (82) (103)
- «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي» (88)
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِيحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ» (89) (174) (202)
- «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِيحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (89) (222)
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ» (92) (95) (100) (312)
- «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ» (94)
- «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ؛ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» (119) (149) (151)
- «الْعِدَّةُ دَيْنٌ» (120) (149)
- «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» (123)
- «كَانَتْ إِذَا عَمِلْتَ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ» (132)

- «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» (136)
- «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ» (137)
- «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَفِي لَهُ، فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (147) (151)
- «وَلَا تَعِدْ أَحَاكَ عِدَّةً تُخْلِفُهَا، فَإِنْ ذَلِكَ يُورِثُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عِدَاوَةً» (149)
- (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ») (150)
- «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (153)
- «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ» (158)
- «إِذَا ابْتِغَتْ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» (169)
- «يَا ابْنَ أَخِي إِذَا ابْتِغَتْ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» ... (169) (202) (236)
- «مَنْ ابْتِغَا طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» (170) (222) (236)
- «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» (192) (195)
- «بِسْمَا اشْتَرَيْتَ وَبِسْمَا اشْتَرَى. أَلْبِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ لَمْ يَثْبُ» (193)
- "لَعَلَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بَاعَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا" (196)
- «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ. كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (197)

- "نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ فَيَقُولَ: اشْتَرِ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِرِبْحٍ كَذَا وَكَذَا" (206)
- (أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ أَوْ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» (208)
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ» (217)
- "إِذَا اسْتَقَمَّتْ بِنَقْدٍ، وَبِعْتَ بِنَقْدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِذَا اسْتَقَمَّتْ بِنَقْدٍ فَبِعْتَ بِنَسِيئَةٍ، فَلَا، إِنَّمَا ذَلِكَ وَرِقٌ بِوَرِقٍ" (218)
- «بِعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا» (220)
- (كَانُوا يَتَّبَاعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا عَلَى السُّوقِ «فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ» (222)
- «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُتْبَاعُ، حَتَّى يَحُورَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» (223) (236)
- «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» (231)
- («يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ» (255)
- «الدِّينُ الْمُعَامَلَةُ» (338)

فهرس الهياكل والجداول

- هيكل عقد السلم العادي (34)
- تكييف صياغة مصرفية لعقد السلم العادي (35)
- هيكل الأشخاص في السلم الموازي (167)
- الهيكل البياني لدور المصرف في السلم الموازي (178)
- هيكل عملية التحويلية بين العقدين في السلم الموازي (180)
- هيكل كفالة تضامنية وإشراف ومتابعة على تنفيذ السلم الموازي (184)
- مثال تطبيقي رقمي على تمويل السلم الموازي من المصارف الإسلامية . (277)
- هيكل التمويل بالسلم الموازي من المصارف الإسلامية (280)
- تمويل السلم والسلم الموازي بالمؤسسات المالية الإسلامية (285)
- آثار تمويل السلم الموازي الاقتصادية للأعوام: (1995م-2013م) (288)
- التمويل الاقتصادي المتوقع للسلم الموازي للأعوام من: (2018م-2024م) (290)
- تمويل المشروعات الصغيرة بالسلم الموازي في بعض الأنشطة الاقتصادية (291)
- بيان حجم التمويلات الممنوحة، وحجم التمويلات المسترجعة في السلم الموازي (292)
- مقارنة بين أرصدة التمويل بالسلم الموازي والمربحة لتمويل عمليات الاستغلال (294)

- مثال تطبيقي رقمي على نكول رب السلم في السلم الموازي (299)
- قائمة التسوية المحاسبية لمقارنة الأضرار الفعلية بضمان الجدية على نكول المتعاقدين في السلم الموازي (301)
- 1 - مثال نكول العميل إذا نقصت الأضرار الفعلية عن قيمة ضمان الجدية: (301)
- 2 - مثال نكول العميل إذا زادت الأضرار الفعلية عن قيمة ضمان الجدية: (302)
- مثال تطبيقي رقمي على نكول المُسلم إليه في السلم الموازي (305)
- قائمة التسوية المحاسبية على نكول المُسلم إليه في السلم الموازي: (306)
- جدول مخاطر الائتمان في عقدي السلم والسلم الموازي (322)
- هيكل تحوُّل المخاطر ضمن العقد الواحد في السلم الموازي (323)
- هيكل تقنيات واستراتيجيات التحوُّط وإدارة المخاطر بعقد السلم الموازي .. (337)

لائحة المصادر والمراجع

التفسير:

- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى سنة: 310هـ - 923م) - تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن" - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (المتوفى سنة: 538هـ - 1143م) - تفسير الزمخشري "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل" - الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة: الثالثة، 1407هـ - 1987م.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين القرطبي، (المتوفى سنة: 671هـ - 1273م) - تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" - الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة - الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
- أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (المتوفى سنة: 710هـ - 1310م) - تفسير النسفي "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" - الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت - الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
- نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، (المتوفى سنة: 850هـ - 1446م) - تفسير النيسابوري "غرائب القرآن ورغائب الفرقان" - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.
- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، (المتوفى سنة: 875هـ - 1471م) - تفسير الثعالبي "الجواهر الحسان في تفسير القرآن" - الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج - الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق - الطبعة: الثانية، 1418هـ - 1997م.

الحديث:

- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (المتوفى سنة: 256هـ - 870م) - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري) - الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى سنة: 261هـ - 875م) - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح مسلم) - الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (المتوفى سنة: 275هـ - 889م) - سنن أبي داود - الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (المتوفى سنة: 279هـ - 892م) - سنن الترمذي - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر - الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (المتوفى سنة: 303هـ - 915م) - السنن الكبرى - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى سنة: 273هـ - 887م) - سنن ابن ماجه - الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى سنة: 204هـ -

- 820م) - مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر) - الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت - الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
- أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، (المتوفى سنة: 204هـ - 820م) - مسند أبي داود الطيالسي - الناشر: دار هجر، مصر - الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
 - أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (المتوفى سنة: 211هـ - 827م) - المصنف - الناشر: المجلس العلمي، الهند - الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
 - أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، (المتوفى سنة: 219هـ - 834م) - مسند الحميدي - الناشر: دار السقا، دمشق - الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.
 - علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، (المتوفى سنة: 230هـ - 845م) - مسند ابن الجعد - الناشر: مؤسسة نادر، بيروت - الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.
 - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفى سنة: 235هـ - 850م) - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة: الأولى، 1409هـ - 1988م.
 - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى سنة: 241هـ - 855م) - مسند الإمام أحمد بن حنبل - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
 - أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي ويقال له: الكشي بالفتح والإعجام، (المتوفى سنة: 249هـ - 863م) - المنتخب من مسند عبد الحميد بن حميد - الناشر: مكتبة السنة، القاهرة - الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.

- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (المتوفى سنة: 255هـ - 869م) - مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) - الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية - الطبعة: الأولى، 1412هـ - 2000م.
- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، المعروف بالبخاري، (المتوفى سنة: 292هـ - 905م) - مسند البخاري المنشور باسم: (البحر الزخار) - الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - الطبعة: الأولى بدأت، 1408هـ - وانتهت، 1430هـ، الموافق، - 1988م - 2009م.
- أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، (المتوفى سنة: 307هـ - 920م) - المنتقى من السنن المسندة - الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت - الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.
- أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، (المتوفى سنة: 310هـ - 922م) - الكنى والأسماء - الناشر: دار ابن حزم، بيروت - الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، (المتوفى سنة: 311هـ - 923م) - صحيح ابن خزيمة - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، (المتوفى سنة: 316هـ - 928م) - مستخرج أبي عوانة - الناشر: دار المعرفة، بيروت - الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي، (المتوفى سنة: 321هـ - 933م) - شرح معاني الآثار - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي، (المتوفى سنة: 321هـ - 933م) - شرح مشكل الآثار - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي، أبو حاتم الدارمي، البُستي، (المتوفى سنة: 354هـ - 965م) - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1993م.
- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (المتوفى سنة: 360هـ - 971م) - المعجم الكبير - الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - الطبعة: الثانية.
- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (المتوفى سنة: 360هـ - 971م) - مسند الشاميين - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1984م.
- أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (المتوفى سنة: 365هـ - 976م) - الكامل في ضعفاء الرجال - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (المتوفى سنة: 385هـ - 995م) - سنن الدارقطني - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.
- أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري، (المتوفى سنة: 387هـ - 997م) - الإبانة الكبرى لابن بطة - الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي،
(المتوفى سنة: 388هـ - 998م) - معالم السنن، شرح سنن أبي داود - الناشر:
المطبعة العلمية، حلب - الطبعة: الأولى، 1351هـ - 1932م.
- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم
الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى سنة: 405هـ -
1015م) - المستدرک على الصحيحين - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -
الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
- أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، (المتوفى
سنة: 418هـ - 1027م) - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - الناشر:
دار طيبة، السعودية - الطبعة: الثامنة، 1423هـ - 2003م.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي،
(المتوفى سنة: 458هـ - 1066م) - السنن الكبرى - الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت - الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي،
(المتوفى سنة: 458هـ - 1066م) - معرفة السنن والآثار - الناشر: جامعة
الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار
الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) - الطبعة: الأولى،
1412هـ - 1991م.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،
(المتوفى سنة: 463هـ - 1071م) - الاستذكار - الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت - الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

- الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى سنة: 474هـ - 1081م) - المنتقى شرح الموطأ - الناشر: مطبعة السعادة، مصر - الطبعة: الأولى، 1332هـ - 1914م.
- محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى سنة: 516هـ - 1122م) - شرح السنة - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (المتوفى سنة: 597هـ - 1201م) - التحقيق في أحاديث الخلاف - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى سنة: 606هـ - 1210م) - جامع الأصول في أحاديث الرسول - الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان - الطبعة: الأولى.
- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (المتوفى سنة: 762هـ - 1360م) - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى سنة: 774هـ - 1372م) - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب - الناشر: دار ابن حزم - الطبعة: الثانية، 1416هـ - 1996م.
- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى سنة: 804هـ - 1401م) - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار

- الواقعة في الشرح الكبير - الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (المتوفى سنة: 806هـ - 1404م) - طرح التثريب في شرح التقریب - أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، (المتوفى سنة: 826هـ - 1424م) - الناشر: الطبعة المصرية القديمة.
- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، (المتوفى سنة: 807هـ - 1405م) - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة - الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى سنة: 852هـ - 1448م) - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1989م.
- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفى سنة: 1031هـ - 1622م) - فيض القدير شرح الجامع الصغير - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر - الطبعة: الأولى، 1356هـ - 1937م.
- إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، (المتوفى سنة: 1162هـ - 1749م) - كشف الخفاء ومزيل الإلباس - الناشر: المكتبة العصرية - الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (المتوفى سنة: 1182هـ - 1768م) - سبل السلام - الناشر: دار الحديث، مصر.

■ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى سنة: 1250هـ - 1834م) - نيل الأوطار - الناشر: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

■ أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (المتوفى سنة: 1420هـ - 1999م) - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

■ أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (المتوفى سنة: 1420هـ - 1999م) - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - الناشر: دار المعارف، الرياض - الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

أصول الفقه والقواعد الفقهية:

■ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى سنة: 483هـ - 1090م) - أصول السرخسي - الناشر: دار المعرفة، بيروت.

■ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، (المتوفى سنة: 684هـ - 1285م) - الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) - الناشر: عالم الكتب.

■ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (المتوفى سنة: 730هـ - 1330م) - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

■ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى سنة: 794هـ - 1392م) - المنتور في القواعد الفقهية - الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت - الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، الحنبلي، (المتوفى سنة: 795هـ - 1393م) - القواعد لابن رجب - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (المتوفى سنة: 861هـ - 1457م) - فتح القدير - الناشر: دار الفكر.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى سنة: 911هـ - 1505م) - الأشباه والنظائر - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى سنة: 970هـ - 1563م) - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (المتوفى سنة: 1357هـ - 1938م) - شرح القواعد الفقهية - الناشر: دار القلم، دمشق - الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.
- عبد الوهاب خلاف، (المتوفى سنة: 1375هـ - 1956م) - علم أصول الفقه - الناشر: مكتبة الدعوة، القاهرة - الطبعة: الثامنة.
- الدكتور محمد مصطفى الزحيلي - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - الناشر: دار الفكر، دمشق - الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.
- عبد الرحمن بن صالح بن عبد اللطيف - القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير - الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م.
- عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي - تيسير علم أصول الفقه - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

- الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الرابعة، 1416هـ - 1996م.

الفقه الحنفي:

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى سنة: 483هـ - 1090م) - المبسوط - الناشر: دار المعرفة، بيروت - تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
- تحفة الفقهاء - محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (المتوفى سنة: نحو 540هـ - 1145م) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1993م.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى سنة: 587هـ - 1191م) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (المتوفى سنة: 593هـ - 1197م) - الهداية في شرح بداية المبتدي - الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت.
- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، (المتوفى سنة: 616هـ - 1219م) - المحيط البرهاني في الفقه النعماني - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.
- عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى سنة: 743هـ - 1343م) - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي - شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي،

(المتوفى سنة: 1021هـ - 1612م) - الحاشية - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة - الطبعة: الأولى، 1313هـ - 1895م.

■ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي، (المتوفى سنة: 786هـ - 1384م) - العناية شرح الهداية - الناشر: دار الفكر، بيروت.

■ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (المتوفى سنة: 855هـ - 1451م) - البناية شرح الهداية - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

■ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى سنة: 970هـ - 1563م) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية.

■ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى سنة: 1252هـ - 1836م) - رد المحتار على الدر المختار - الناشر: دار الفكر، بيروت - الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

■ مجلة الأحكام العدلية - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية - الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي

الفقه المالكي:

■ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى سنة: 179هـ - 795م) - المدوّنة - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

■ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى سنة: 463هـ - 1071م) - الكافي في فقه أهل المدينة - الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - الطبعة: الثانية، 1400هـ - 1980م.

- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، (المتوفى سنة: 536هـ - 1141م) - شرح التلقين - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى سنة: 595هـ - 1198م) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى سنة: 684هـ - 1285م) - الذخيرة - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، (المتوفى سنة: 741هـ - 1340م) - القوانين الفقهية.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، (المتوفى سنة: 954هـ - 1547م) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - الناشر: دار الفكر، بيروت - الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (المتوفى سنة: 1101هـ - 1690م) - شرح مختصر خليل للخرشي - الناشر: دار الفكر، بيروت.
- أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، (المتوفى سنة: 1126هـ - 1714م) - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الناشر: دار الفكر، بيروت.
- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (المتوفى سنة: 1189هـ - 1775م) - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - الناشر: دار الفكر، بيروت - سنة النشر: 1414هـ - 1994م.

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى سنة: 1230هـ - 1815م)
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - الناشر: دار الفكر، بيروت.

الفقه الشافعي:

- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد
المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى سنة: 204هـ -
820م) - الأم - الناشر: دار المعرفة، بيروت - الطبعة: 1410هـ - 1990م.
- أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، (المتوفى سنة: 450هـ -
1058م) - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى سنة: 476هـ -
1083م) - المذهب في فقه الإمام الشافعي - الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت.
- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، (المتوفى سنة:
558هـ - 1163م) - البيان في مذهب الإمام الشافعي - الناشر: دار المنهاج،
جدة - الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (المتوفى سنة: 623هـ - 1226م) -
فتح العزيز بشرح الوجيز - الناشر: دار الفكر، بيروت.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى سنة: 676هـ -
1278م) - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه - الناشر: دار الفكر،
بيروت - الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2005م.
- أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب
الشافعي، (المتوفى سنة: 769هـ - 1368م) - عمدة السالك وعدة الناسك -
الناشر: الشؤون الدينية، قطر - الطبعة: الأولى، 1402هـ - 1982م.

- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى سنة: 926هـ - 1520م) - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية - الناشر: المطبعة الميمنية.
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى سنة: 926هـ - 1520م) - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - الطبعة: 1414هـ - 1993م.
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى سنة: 977هـ - 1570م) - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - تحفة المحتاج في شرح المنهاج - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر - عام النشر: 1357هـ - 1983م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى سنة: 676هـ - 1278م) - المجموع شرح المذهب - الناشر: دار الفكر، بيروت.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي - اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، الشيخ علي الشرجي - الناشر: دار القلم، دمشق - الطبعة: الرابعة، 1413هـ - 1992م.

الفقه الحنبلي:

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة: 620هـ - 1223م) - المغني - الناشر: مكتبة القاهرة - تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة: 620هـ - 1223م) - الكافي في فقه الإمام أحمد - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (المتوفى سنة: 682هـ - 1283م) - الشرح الكبير على متن المقنع - الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى سنة: 728هـ - 1328م) - القواعد النورانية الفقهية - الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية - الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى سنة: 751هـ - 1350م) - زاد المعاد في هدي خير العباد - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ - 1994م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى سنة: 751هـ - 1350م) - إعلام الموقعين عن رب العالمين - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (المتوفى سنة: 884هـ - 1479م) - المبدع في شرح المقنع - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى سنة: 885هـ - 1480م) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية.

- مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي، (المتوفى سنة: 1033هـ - 1624م) - دليل الطالب لنيل المطالب - الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى سنة: 1051هـ - 1641م) - كشف القناع عن متن الإقناع - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى سنة: 1051هـ - 1641م) - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
- مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني ثم الدمشقي، (المتوفى سنة: 1243هـ - 1827م) - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، (المتوفى سنة: 1353هـ - 1935م) - منار السبيل في شرح الدليل - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة: السابعة، 1409هـ - 1989م.

الفقه الظاهري:

- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى سنة: 456هـ - 1063م) - المحلى بالآثار - الناشر: دار الفكر، بيروت

فقه عام:

- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى سنة: 319هـ - 931م) - الإجماع - الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع - الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى سنة: 319هـ - 931م) - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - الناشر: دار طيبة، الرياض - الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
- علي حيدر خواجه أمين أفندي، (المتوفى سنة: 1353هـ - 1934م) - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - الناشر: دار الجيل - الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، (المتوفى سنة: 1360هـ - 1941م) - الفقه على المذاهب الأربعة - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2003م.
- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، (المتوفى سنة: 1392هـ - 1972م) - الإحكام شرح أصول الأحكام - الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- السيد سابق، (المتوفى سنة: 1420هـ - 2000م) - فقه السنة - الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة: الثالثة، 1397هـ - 1977م.
- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، (المتوفى سنة: 1429هـ - 2008م) - فقه النوازل - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1996م.
- عبد العظيم بن بدوي بن محمد - الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز - الناشر: دار ابن رجب، مصر - الطبعة: الثالثة، 1421هـ - 2001م.
- أستاذ الدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها) - الناشر: دار الفكر، دمشق - الطبعة: الرابعة، (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

- الدكتور مصطفى أحمد الزرقا - المدخل الفقهي العام - الناشر: دار القلم، دمشق - الطبعة: الثانية، 1425هـ - 2004م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - صدرت في 13 عددا، كل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات: - العدد 1: مجلد واحد - العدد 2: مجلدان - العدد 5 و 7 و 9 و 12: كل منها 4 مجلدات - بقية الأعداد: كل منها 3 مجلدات.
- الموسوعة الفقهية الكويتية - الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت - الطبعة: من 1404هـ - إلى 1427هـ.
- الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة - فتاوى يسألونك - الناشر: مكتبة دنديس، فلسطين - المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - الطبعة: الأولى، 1427هـ - 1430هـ.
- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - مجموعة من المؤلفين.
- أبحاث هيئة كبار العلماء - أبحاث صادرة من هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية - مجموعة من المؤلفين.
- ملتقى أهل الحديث - منتدى حوار من أفضل المنتديات على شبكة الإنترنت، يضم نخبة طيبة من العلماء وطلبة العلم، ويحرص على الالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة، مجموعة من الناشرين.

المراجع المعاصرة:

- الدكتور محمد سليمان الأشقر، (المتوفى سنة: 1429هـ - 2009م) - بيع المراجعة كما تجريه البنوك الإسلامية (أصل الكتاب، هي ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت سنة: 1403هـ - 1983م) - الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت - الطبعة: 1404هـ - 1984م.

- الدكتور محمد سليمان الأشقر - عقد الاستصناع - (بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة من المؤلفين: الدكتور محمد سليمان الأشقر - الدكتور ماجد محمد أبو رحية - الدكتور محمد عثمان شبير - الدكتور عمر سليمان الأشقر) - الناشر: دار النفائس - الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- الدكتور محمد عبد الحليم عمر - الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر.
- محمد عبد العزيز حسن زيد - التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية - الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.
- طارق الله خان وحبيب أحمد - إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية - ترجمة: عثمان بابكر أحمد - الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة - الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- طارق الله خان ومحمد عمر شابرا - الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية - الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة - الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- حسن صلاح الصغير - أحكام التمويل والاستثمار ببيع السلم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مشفوعة بقرارات المجامع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة - الناشر: دار الجامعة الجديدة، القاهرة - الطبعة: 1429هـ - 2008م.
- الدكتور زكريا محمد الفالح القضاة - السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية - الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان - الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م.

- الدكتور الغريب ناصر - أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل (دراسة موضوعية متكاملة تمزج بين معطيات الفكر ونتائج التطبيق، تقابل بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية، تقدم حلولاً للقضايا والمشكلات الرئيسية) - الناشر: دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.
- الأستاذ الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة - التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة، (عقد السلم والاستصناع نموذجاً)، دراسة فقهية تأصيلية.
- الدكتور عبد المجيد محمود - السلم بين العرف والشرع والتطبيق.
- محمد سعيد رمضان البوطي - بيع العربون، والسلم، تداول الديون (ضوابط وتحقيقات).
- الدكتور خالد فوزي عبد الحميد حمزة - أستاذ بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة - بيع المغاليس (بحث مقدم إلى مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية) - الطبعة: 1435هـ - 2014م.
- تطبيق مبادئ النظام المصرفي الإسلامي على التمويل البالغ الصغر لراحول دومالي وأميلا سابكانين، (مذكرة فنية في دراسة لحساب المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع إدارة منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا البنك الدولي، 1423هـ - 2002م).
- الدكتور حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة - بيع المرابحة للأمر بالشراء (دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي) - الناشر: طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي - الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.
- الدكتور عبد الستار أبو غدة - ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون - السلم - تداول الديون).

■ الدكتور أسامة محمد محمد الصلابي - عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي.

■ سعد بن محمد السبيعي - عقد السلم في الشريعة الإسلامية.

■ مصطفى أحمد الزرقاء - عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة - محاضرة حول عقد الاستصناع والإطار الشرعي الإسلامي لهذا العقد وشروطه وآفاقه الفقهية يستعرض المحاضر من خلالها سنن التطبيقات المعاصرة له في الاستثمار الإسلامي في المعاملات المالية والاقتصادية الحديثة وما يهم البنوك الإسلامية منه - الطبعة: 1416هـ - 1995م.

■ الدكتور شوقي أحمد دنيا - الجعالة والاستصناع، تحليل فقهي واقتصادي - يركز على عقدين من عقود المعاملات الإسلامية هما الجعالة والاستصناع. وقد أورد الباحث الأصول الفقهية لهما وصور التعامل التي يستندان إليها، ومدى الاستفادة من إمكانياتهما الاقتصادية والتمويلية في ميدان التنمية على المستوى الفردي والدولي - الطبعة: 1411هـ - 1991م.

■ الدكتور حسين حسين شحاتة - رصد وتقويم المزايا التي حققتها المصارف الإسلامية للدول التي أخذت بها (المأمول - الواقع - الآفاق) - بحث مقدم في الندوة: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، الفترة: من 26 إلى 28 شعبان 1426هـ، الموافق: من 1 إلى 3 أكتوبر 2005م، المنظم من قبل رابطة الجامعات الإسلامية بالمشاركة مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وبنك دبي الإسلامي.

المعاجم وكتب اللغة:

■ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (المتوفى سنة: 170هـ - 786م) - العين - الناشر: دار ومكتبة الهلال.

- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (المتوفى سنة: 370هـ - 981م) - تهذيب اللغة - الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.
- أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (المتوفى سنة: 392هـ - 1002م) - سر صناعة الإعراب - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى سنة: 395هـ - 1004م) - معجم مقاييس اللغة - الناشر: دار الفكر، بيروت - عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، (المتوفى سنة: 458هـ - 1066م) - المحكم والمحيط الأعظم - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى سنة: 666هـ - 1268م) - مختار الصحاح - الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م.
- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (المتوفى سنة: 711هـ - 1311م) - لسان العرب - الناشر: دار صادر، بيروت - الطبعة: الثالثة، 1414هـ - 1993م.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (المتوفى سنة: نحو 770هـ - 1368م) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى سنة: 816هـ - 1413م) - التعريفات - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (المتوفى سنة: 817هـ - 1414م) - القاموس المحيط - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، (المتوفى سنة: 1205هـ - 1790م) - تاج العروس من جواهر القاموس - الناشر: دار الهداية.
- حسن توفيق النجفي، (المتوفى سنة: 1413هـ - 1992م) - معجم المصطلحات التجارية والمصرفية - الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة: 1398هـ - 1978م.
- الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، (المتوفى سنة: 1424هـ - 2003م) - معجم اللغة العربية المعاصرة - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- المعجم الوسيط - مجموعة من المؤلفين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) - الناشر: دار الدعوة.
- الدكتور سعدي أبو حبيب - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا - الناشر: دار الفكر، دمشق - الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.

فهرس الموضوعات

- مقدمة: 5
- الباب الأول: التعريف بعقد السلم وتكييفه الفقهي 16
- الفصل الأول: بيان معنى السلم وأدلة مشروعيته وحكمه: 16
- - المبحث الأول: السلم لغةً واصطلاحاً 16
- - المطلب الأول: السلم في القواميس اللغوية 16
- - المطلب الثاني: مفهوم السلم 18
- - المبحث الثاني: أدلة مشروعية عقد السلم 21
- - المبحث الثالث: حكم عقد السلم والحكمة من مشروعيته 32
- الفصل الثاني: أركان عقد السلم وشروطه 39
- - المبحث الأول: أركان عقد السلم 39
- - المبحث الثاني: شروط عقد السلم 49
- - المطلب الأول: شروط المُسلم فيه (السلعة) 51
- - المطلب الثاني: شروط المُسلم (رأس المال) 68
- الفصل الثالث: الاستصناع وأدلة مشروعيته والمقارنة بينه والسلم: 75
- - المبحث الأول: الاستصناع وأدلة مشروعيته 75
- - المطلب الأول: الاستصناع في القواميس اللغوية 75
- - المطلب الثاني: مفهوم الاستصناع 77
- - المبحث الثاني: المقارنة بين السلم والاستصناع 81

- **الفصل الرابع: حقيقة الاستصناع في السلم:** 108
- - المبحث الأول: حقيقة الاستصناع في السلم بين العقد والوعد 109
- - المطلب الأول: بيان معنى العقد والوعد 109
- - الفرع الأول: بيان معنى العقد لغةً واصطلاحاً 109
- - الفرع الثاني: بيان معنى الوعد لغةً واصطلاحاً 113
- - المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في الاستصناع بين العقد والوعد 116
- - المبحث الثاني: حقيقة الاستصناع في السلم بين البيع والإجارة 122
- - المطلب الأول: بيان معنى البيع والإجارة 122
- - الفرع الأول: بيان معنى البيع لغةً واصطلاحاً 122
- - الفرع الثاني: بيان معنى الإجارة لغةً واصطلاحاً 125
- - المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في الاستصناع بين البيع والإجارة 127
- - المبحث الثالث: حقيقة الاستصناع في السلم بين الجواز واللزم 129
- - المطلب الأول: بيان معنى الجواز واللزم 129
- - الفرع الأول: بيان معنى الجواز لغةً واصطلاحاً 129
- - الفرع الثاني: بيان معنى اللزم لغةً واصطلاحاً 132
- - المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في الاستصناع بين الجواز واللزم 139
- - المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في مدى لزوم الوفاء بالوعد التجاري .. 144
- **الفصل الخامس: آثار عقد السلم وانتهائه الفاشل:** 154
- - المبحث الأول: آثار عقد السلم 154
- - المبحث الثاني: انتهاء الفاشل لعقد السلم 157

- الباب الثاني: التعريف بالسلم الموازي وتكييفه الفقهي 159
- الفصل الأول: تعريف السلم الموازي وتكييفه الفقهي 161
- - المبحث الأول: تعريف السلم الموازي في اصطلاح الفقهاء 161
- - المبحث الثاني: تكييف صياغة مصرفية لعقد السلم الموازي 167
- الفصل الثاني: علاقة السلم الموازي بالعينة، بالمراوحة، وبالتورق: 186
- - المبحث الأول: علاقة السلم الموازي بالعينة 186
- - المطلب الأول: العينة لغةً واصطلاحاً 186
- - المطلب الثاني: علاقة السلم الموازي بالعينة، والخلاف بين الفقهاء فيها 189
- - المبحث الثاني: علاقة السلم الموازي بالمراوحة 198
- - المطلب الأول: المراوحة لغةً واصطلاحاً 198
- - المطلب الثاني: علاقة السلم الموازي بالمراوحة، والخلاف بين الفقهاء فيها 201
- - المبحث الثالث: علاقة السلم الموازي بالتورق 211
- - المطلب الأول: التورق لغةً واصطلاحاً 211
- - المطلب الثاني: علاقة السلم الموازي بالتورق، والخلاف بين الفقهاء فيها 214
- الفصل الثالث: حكم السلم الموازي 226
- الفصل الرابع: شروط السلم الموازي، وشروط الإعفاء والخلاف بين الفقهاء فيه 234
- - المبحث الأول: شروط السلم الموازي 234
- - المبحث الثاني: شرط الإعفاء في السلم الموازي والخلاف بين الفقهاء فيه 237

- **الفصل الخامس: الضوابط ومعايير التمويل الشرعية الواجب توافرها في السلم الموازي** 250
- **الباب الثالث: تطبيقات السلم الموازي** 260
- **الفصل الأول: الغرض من التمويل بموجب السلم الموازي ومجالاته** 262
- - **المبحث الأول: الغرض من التمويل بموجب السلم الموازي** 262
- - **المبحث الثاني: مجالات السلم الموازي** 266
- - **المطلب الأول: فيما يجوز التعامل بالسلم الموازي** 268
- - **المطلب الثاني: فيما لا يجوز التعامل بالسلم الموازي** 272
- **الفصل الثاني: تمويل السلم الموازي في المصارف الإسلامية** 276
- **الفصل الثالث: صور تمويل المشاريع بالسلم الموازي، ومراحلها** 282
- - **المبحث الأول: صور تمويل المشاريع بالسلم الموازي** 282
- - **المبحث الثاني: مراحل تمويل المشاريع بالسلم الموازي** 286
- **الفصل الرابع: أسس المحاسبة على نكول رب السلم أو المسلم إليه** 297
- - **المبحث الأول: أسس المحاسبة على نكول رب السلم في عقد السلم الموازي على المعيار الشرعي** 298
- - **المبحث الثاني: أسس المحاسبة على نكول المسلم إليه، واستكمال التنفيذ لدى عميل آخر لحسابه** 303
- - **المبحث الثالث: أساليب معالجة نكول المتعاقدين في السلم الموازي** 307
- **الفصل الخامس: المخاطر التي تواجه السلم الموازي وأساليب مواجهتها** . 311
- - **المبحث الأول: المخاطر التي تواجه السلم الموازي** 314
- - **المبحث الثاني: أساليب مواجهة المخاطر التي تواجه السلم الموازي** 324

- - المطلب الأول: أهم أدوات إدارة المخاطر الائتمانية للسلم الموازي 325
- - المطلب الثاني: التقنيات والاستراتيجيات لإدارة مخاطر السلم الموازي .. 332
- الفصل السادس: منافع ومزايا بنوك الإسلامية والتمويل بالسلم الموازي المتوقعة
على الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية
الإسلامية 338
- - المبحث الأول: منافع ومزايا مصارف الإسلامية ومنتجاتها الجديدة في مجال
الاستثمار والتمويل للدول التي أخذت بها 340
- - المبحث الثاني: منافع ومزايا التمويل بالسلم الموازي المتوقعة على الاقتصاد
الإسلامي والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية 352
- خاتمة: 363
- فهرس الآيات القرآن الكريم 369
- فهرس الأحاديث النبوية 372
- فهرس الهياكل والجداول 376
- لائحة المصادر والمراجع 378
- فهرس الموضوعات 402